١١ ـ كتاب الزكاة

١ ـ بابُ جمع المال من حلّه وما يتعلق بذلك

ذِكْر الزَّجْرِ عن أن يُوعِيَ المَـرْءُ بَعْضَ مالِه إذ اللَّهُ جَلَّ وعلا يُوعِي على مَنْ جمع مالَه فـأوعى

٣٢٠٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حـدَّثنا عُبَيْـدُ بنُ إسمـاعيل، حـدّثنا أبـو أُسامـة، عن هِشام بنِ عُـروة[١]، عن عَبَّادِ بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، وفاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وكانَتْ إذا أَنْفَقَتْ شيئاً تُحْصِي، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي ولا تُحْصِي، فيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ولا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**»[٢]. [٢: ٤٣]

(١) من قوله «حدثنا عبيد» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٩، لكن وقع فيه زيادة «الهبار» بين «أبي» و«أسامة» وهو خطأ، والصـواب «عن عبيد بن إسماعيل الهبار، عن أبي أسامة»، فإن «الهبار» من صِلَةِ عبيد بن إسماعيل، فقد جاءت نسبتُه في كتب التراجم «الهباري».

(٢) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبيد بن إسماعيل، فمن رجال البخاري. =

ذِكرُ الإباحةِ للرجل الذي يَجْمَعُ المَالَ من حِلِّه إذا قام بحقوقه فيه

٣٢١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: أخبرنا أبو أحمد(١) الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُلَيٍّ قال: سَمِعْتُ أبي

أنَّه سَمِعَ عمرو بنَ العَاصِ يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»(٢). [٤: ١٦]

= وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٤، والبخاري (١٤٣٣) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، و(٢٥٩١) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة: باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، والنسائي ٥/٧٣ ـ ٧٤ في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، وفي عشرة النساء، كما في «التحفة» ١١/٢٤٢، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩)، والبيهقي ٤/١٨٦ ـ ١٨٧، والبغوي (١٦٥٥) من طرق عن هشام بن عُروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن أسماء.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥٦) من طريق ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر... فذكر نحوه. وانظر (٣٣٤٦).

قوله «ولا تُوعي» أي: لا تمنعيه بالإيعاء والادِّخار، أي: لا تمنعي ما في يدك، فتنقطِعَ مادةُ بركة الرزق عنك، فإن مادةَ الرزق متصلة باتصال النفقة، ومنقطعةٌ بانقطاعها.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٩٢: وفيه وجه آخر: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيءَ بيتَه، كان ذلك في العرف مفوَّضاً إلى ربَّة المنزل، فهي تُنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدَّخِر الشيء منه لِغابر الزمن، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوَّضاً إليك، وموكلاً إلى تدبيرك، فخذي قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي ولا تدّخري.

(١) تحرف في الأصل إلى: الحسن.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. =

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هـذا الخبَر عُلَيٌّ بنُ رباحٍ، عن عمرو بنِ العاص، وسَمِعَه مِن أبي القيس[1] بدلَ عمرٍو، عن عمرو، فالطريقانِ جميعاً محفوظان.

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحة جَمْعِ المالِ من حلّه إذا أدّى حق الله منه

٣٢١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه قَالَ:

سَمِعْتُ عمرو بنَ العاص يَقُولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا عمرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ وثِيابَكَ». قالَ: فَفَعَلْتُ، ثم أتيتُهُ، فوجدتُهُ يتوضأُ، فرفَعَ رأسَهُ، فَصَعَّدَ فيَّ النظرَ وصوَّبَهُ قال: «يا عمرُو، إنِّي أُريدُ أن أبعثَكَ وجهاً فَيُسَلِّمُكَ اللَّهُ ويُغْنِمُكَ، وأَرْغَبُ لَكَ من المالِ رَغْبَةً صَالِحَةً». قال: قلتُ: يارسولَ اللَّه لَمْ أُسْلِمْ رغبةً في المَالِ، إنَّما أَسْلَمْتُ رَغْبَةً في الجِهَادِ والكَينُونةِ مَعَكَ. قال: «يا عمرُو، نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»[2]. [٣: ١٠]

= وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ من طريق عبد الرحمن، و٢٠٢ من طريق وكيع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والحاكم ٢/٢ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، والحاكم ٢/٢٣٦ من طريق عبدالله بن صالح، والقضاعي (١٣١٥)، والبغوي (٢٤٩٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، خمستهم عن موسى ابن عُلَي، عن أبيه. وقال الحاكم في الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم، وفي الثاني: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في الموضعين.

(١) أبو القيس: هو مولى عمرو بن العاص، واسمه عبد الرحمن بن ثابت.

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٤٣. =

ذِكرُ خبرٍ أوهمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنَّ جمعَ المالِ مِنْ حِلِّهِ غيرُ جائزٍ

٣٢١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا محمَّدُ بن عمروٍ، حدَّثني أبو سلمة

عن عائشة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في وجعِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «يا عائشةُ، ما فَعَلَتِ الذَّهبُ»؟ قالتْ: قُلْتُ: هي عندي. قالَ: «فأْتِيني بها» ـ وهي بينَ السَّبعةِ والخمسةِ ـ فجئتُ، فَوَضَعْتُها في كَفِّهِ، ثم قالَ: «ما ظَنُّ مُحَمَّدٍ باللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وهٰذِهِ عِنْدَهُ! أَنْفِقِيهَا»(١). [٣٩:٣]

= قوله «أزعب لك من المال زعبة» قال الأصمعي: أي: أعطيك دفعة من المال، والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعباً، أي: يتدافع. وقد تصحف في الأصل إلى «أرغب» بالراء المهملة والغين المعجمة، والتصويب من «مسند أبي يعلى»، وانظر «شرح السنة» وكتب غريب الحديث.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/٤٩ و١٨٢، والبغوي (١٦٥٨) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٦ عن علي بن عياش، حدثنا محمدُ بن مطرف أبو غسان، حدثنا أبو حازم (هو سلمةُ بن دينار)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة... وهذا سند صحيح على شرط البخاري، علي بن عياش خرج له البخاري فقط، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٩ ـ ٢٤٠، وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ عالماً من النَّاس
أنه مُضَادٌّ لخبر أبي سَلَمَةَ الذي ذكرناهُ

٣٢١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن موسى بن جُبَيْرٍ

عَنْ أبي أُمامةَ بن سَهْلِ بن حُنيفٍ، قال: دَخَلْتُ أنا وعُروةُ بنُ الزُّبير على عائشةَ، فقالت: لو رأيتُما نبيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ في مَرَضٍ لهُ وكانَتْ لهُ عندي سِتَّةُ دنانيرَ أو سبعة. قالت: فأمَرني أن أُفرِّقَهَا، فشغلني وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ. قالتْ: ثُمَّ سألني عنها، فقلتُ: لا واللَّهِ قد كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ. قالتْ: فَدَعَا بها فَوَضَعَهَا في كَفِّهِ، ثم قالَ: «ما ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لو لَقِيَ اللَّهَ وهو عِنْدَهُ؟!»[1]. [٣: ٣٩]

ذِكرُ العلّة التي من أجلها قال ﷺ هذا القول

٣٢١٤ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسين[2] بن المِنْهَالِ الضَّرير، حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالد القَيْسِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، قال:

سَمِعْتُ أبا هريرة قال: سَمِعْتُ[3] أبا القَاسِمِ ﷺ قال: «ما يُسُرُّنِي أَنَّ أُحُدَاً لي ذَهَباً يَأتي عَلَيَّ ثَلَاثٌ وعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ

(١) موسى بن جبير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥١/٧، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، ووثقه الذهبي في «الكاشف». وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وهو بمعنى ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: الحسن.

(٣) «قال سمعت» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٢٦.

شيءٍ أَرْصُدُهُ في دَيْنٍ عَلَيَّ»(١). [٣: ٣٩]

ذكر الإخبار عَنِ الشَّرائط
الَّتي إذا أخذ المرءُ المالَ بها بُورِكَ له

٣٢١٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنْتَصِر، قال: حدَّثنا إسْحَاقُ الأزرق، عن شَرِيكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أَعْطَيْنَاهُ منها شيئاً بِطِيبِ نَفْسٍ منَّا، وحُسْنِ طُعْمَةٍ منه، من غيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فيه، ومَنْ أَعْطَيْنَاهُ منها شيئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ منَّا، وحُسْنِ طُعْمَةٍ منهُ وإشْرَافِ نفسٍ، كانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فيه»(٢). [٣: ٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧، ومسلم (٩٩١) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يُؤدِّي الزكاة، من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ عن علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٩) و(٦٤٤٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة رفعه «لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذَهباً، لسرني أن لا تمر عليَّ ثلاث ليال عندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لدين».

وأخرجه البخاري (٧٢٢٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣١) في الزهد: باب في المكثرين، عن يعقوب بن حميد، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦١: هذا إسنادٌ حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه، وأبو سهيل: اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك بن أنس وفي الباب عن أبي ذر، وسيأتي.

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبدالله النخعي القاضي ـ سيء الحفظ، وباقي =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا أخرجَ حقَّ اللَّهِ مِنْ مالِهِ ليسَ عليه غيرُ ذلك إلاَّ أن يكونَ متطوِّعاً به

٣٢١٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: سمعتُ عمرو بنَ الحارث يقول: حدَّثني دَرَّاج أبو السَّمح، عن ابنِ حُجيرة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قَضَيْتَ ما عليكَ فيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بهِ، لم يكنْ لَهُ فيهِ أَجْرٌ، وكانَ إصْرُهُ عليهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَديثِ أَنَّه مضادٌّ لخبرِ أبي هُريرةَ الَّذي ذكرناه

٣٢١٧ ـ أخبرنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعدي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَصِ

= رجاله ثقات. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، قال العجلي: وهو أروى الناس عن شريك، لأنه سمع منه قديماً.

وأخرجه أحمد ٦٨/٦ من طريق الأسود بن عامر، عن شريك، بهذا الإسناد.

وقول الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٣: رجاله رجال الصحيح، فيه نظر، لأن شريكاً لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، وسيأتي برقم (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢).

(١) إسناده حسن، دراج أبو السمح صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، ابن حجيرة: هو عبد الرحمن بن حجيرة. وأخرجه الحاكم ٣٩٠/١، والبيهقي ٨٤/٤ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرج القسم الأول منه الترمذي (٦١٨) في الزكاة: باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، والبغوي (١٥٩١) من طريق ابن وهب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «نحنُ الآخِرُونَ والأوَّلونَ يَوْمَ القِيَامةِ، وإنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَسْفَلُونَ، إلَّا مَنْ قالَ هٰكَذا وهٰكَذا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ومِنْ خَلْفِهِ وبَيْنَ يَدَيْهِ ويَحْثِي بِثَوبِهِ»(١) [٣:٦٦]

ذِكرُ الزَّجر عَنْ أن يَكُونَ المرءُ عَبْدَ الدِّينار والدِّرهم

٣٢١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِل، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ حمَّادٍ سجَّادة، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ عيَّاش، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صَالِحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، وعَبْدُ الدِّرهمِ، وعَبْدُ القطيفةِ، وعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وإنْ مُنِعَ سَخِطَ»(٢). [٣:٦٦]

= وأخرجه كذلك ابن ماجه (١٧٨٨) في الزكاة: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بنُ عبد الله بن عبيد، وأبو الأحوص: هو عوفُ بن مالك بن نَضْلَةَ. وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٨٥١ وعزاه لابن النجار.

(٢) إسناده قوي. الحسن بن حماد: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٦) في الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(٦٤٣٥) في الرقاق: باب ما تبقى من فتنة المال، وابن ماجه (٤١٣٥) في الزهد: باب في المكثرين، والبيهقي ١٠/٢٤٥، والبغوي (٤٠٥٩) من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٧)، والبيهقي ٩/١٥٩ و ١٠/٢٤٥ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

ذِكرُ البَيانِ بأنَّ حُبَّ المرءِ المالَ والعُمُرَ مُرَكَّبٌ في البشرِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِن حبِّهما إلاَّ لِمَا يُقرِّبُنا إليهِ مِنْهُمَا

٣٢١٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليل، قال: حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدَّثني فُلَيحُ بنُ سليمان، قال: حدَّثني هلالُ بنُ عليٍّ بن أُسامةَ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «قَلبُ ابنِ آدمَ شَابٌّ على حُبِّ اثنتينِ: طُولِ العُمُرِ والمَالِ»(١). [٣: ٦٦]

= قوله «تعس عبد الدينار» أي: انكبَّ وعثر، ومعناه: الدعاءُ عليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿ فتعساً لهم ﴾ أي: عثاراً وسقوطاً، وإذا سقط الساقطُ به، فأريد به الاستقامة، قيل: لَعاً له، وإذا لم يُرَد به الانتعاش، قيل: تَعْساً له.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وفليح بن سليمان لا يرتقي حديثه إلى الصحة، لكنه قد تُوبع عليه. وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ و٣٣٨ و٣٣٩ من طريق فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ و٣٩٤ و٤٤٣ و٤٤٧، ومسلم (١٠٤٦) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا، والحاكم ٤/٣٢٨، والبيهقي ٣/٣٦٨ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٠) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤) من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبغوي (٤٠٨٨) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البغوي (٤٠٨٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩ و ٣٨٠، والترمذي (٢٣٣٨) في الزهد: باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، عن قُتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا
جعل الأموالَ حُلْوةً خَضِرَةً لأولادِ آدمَ

٣٢٢٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، عَنِ ابنِ شهابٍ، أن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ، وسَعِيدَ بنَ المسيِّبِ حدَّثاه

أَنَّ حكيمَ بنَ حِزام قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأعطاني، ثم سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأعطاني، ثم سَأَلْتُهُ فأعطَاني، ثم سألْتُ فأعطاني، ثم قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيم بنَ حِزَامٍ، إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بسَخَاوةِ نفسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَخذَهُ بإشرافِ نفسٍ، لم يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ كالَّذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شيئاً حَتَّى أُفارِقَ الدنيا.

قالَ عروةُ وسعيدُ: فكانَ أبو بكرٍ يدعو حَكِيماً فَيُعْطِيهِ العَطَاءَ فيأبى، ثم كانَ عُمَرُ بنُ الخطاب يُعطيه فيأبى، فيقولُ عُمَرُ: إني أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ المسلمينَ على حَكِيمِ بنِ حزامٍ أنِّي أَعْرِضُ عليهِ حقَّهُ الَّذي قُسِمَ له مِنْ هٰذا الفيءِ فيأبَى يأخذُهُ. قالَ: فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ(١).
[٦٦:٣]

= وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٣) في الزهد: باب الأمل والحرص، من طريق العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٢٦٨.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ حرملةَ، فمن=

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ حِفْظِ نفسِهِ عَنِ الدُّنيا وآفاتها عندَ انبساطه في الأموال

٣٢٢١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حدَّثنا محمَّد، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي مَسْلَمَة[1] سعيدِ بنِ يزيد، عن أبي نَضْرَةَ

= رجال مسلم. وأخرجه النسائيُّ ٥/١٠١ ـ ١٠٢ في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بدّ منه، والطبراني (٣٠٨٣) من طريق عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٢٠٠٤١)، والبخاريُّ (١٤٧٢) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(٢٧٥٠) في الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعدِ وصية يوصى بها أو دين﴾، و(٣١٤٣) في فرض الخمس: باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، و(٦٤٤١) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة»، والنسائي ٥/١٠١ في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بُدَّ منه، وفي الرقاق كما في «التحفة» ٣/٧٥، والترمذي (٢٤٦٣) في الزهد: باب رقم (٢٩)، والدارمي ١/٣٨٨، والطبراني (٣٠٧٨) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٣)، والبيهقي ٤/١٩٦، والبغوي (١٦١٩) من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٣ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر (٣٤٠٢) و(٣٤٠٦).

قوله «فمن أخذه بسخاوة نفسٍ»، يُريدُ: من غير حرصٍ وشَرَهٍ، ولا يُمْسِكُهُ ضناً به، ولكن يُنفقه ويتصدَّقُ به.

قوله: «من أخذه بإشراف نفس» إشرافُ النفس: تطلُّعها إلى المال، وتعرُّضها له، وطمعُها فيه.

قوله: «لا أرزأ أحداً» أي: لا أَنْقُصُ مِن ماله بالطلب منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٦: وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقُّه، لأنه خَشِيَ أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذَ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريدُه، فَفَطَمَها عن ذلك، وترك ما يُريبُه إلى ما لا يُريبُه، وإنما أشهَدَ عليه عمرُ، لأنه أراد أن لا ينسبَهُ أحد لم يعرف باطنَ الأمر إلى منع حكيم من حقِّه.

قوله «واليد العليا خير من اليد السفلى» العليا: المنفقة، والسفلى: هي السائلة، وقيل: هي المتعففة.

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي مسلم بن سعيد بن زيد، وفي «التقاسيم» ٣/٢٩٣ =

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وإِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِفُكُمْ فيها لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فاتَّقُوا الدُّنيا، واتَّقوا النِّساءَ، فإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بني إِسْرَائِيلَ كانَتِ النِّسَاء»(١). [٦٦:٣]

ذِكرُ تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمَّته مِنَ التَّكاثُرِ في الأموالِ والتَّعمُّدِ في الأفعالِ

٣٢٢٢ ـ أخبرنا أبو عَروبة، حدَّثنا عليُّ بنُ ميمون العطَّار، حدَّثنا خالدُ بن حَيَّان، عن جعفر بنِ بُرْقان، عن يزيد بنِ الأصمِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما أخشى عَلَيْكُمْ بعدي

= تحرف «يزيد» إلى: زيد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجالُ الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ فمن رجال مسلم. بندار: هو محمد بن بشار، ومحمد: هو ابن جعفر الهذلي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٢) في الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٤٦٣/٣ عن بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٣، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٢) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٩/٣، والترمذي (٢١٩١) في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجه (٤٠٠٠) في الفتن: باب فتنة النساء، وأبو يعلى (١١٠١)، والقضاعي (١١٤١) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٣ من طريق المستمر بن الريان الإيادي، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٤٨/٣ من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

الفَقْرَ، ولكِنِّي أخشى عَلَيْكُمُ التَّكاثُرَ، وما أَخْشَى عَلَيْكُمُ الخَطَأ، ولٰكِنِّي أخشَى عليكمُ[١] العَمْدَ»[٢]. [٢٢:٣]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المالَ قد يكونُ فيه فتنةُ هٰذهِ الأُمَّةِ

٣٢٢٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيد[٣]، حدَّثنا إبرهيمُ بنُ أبي داود البَرَلُّسِي[٤]، حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن مُعاويةَ بنِ صالحٍ، عن عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه

عن كَعْبِ بنِ عياضٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لِكُلِّ أُمةٍ فِتنةٌ، وإنَّ فتنةَ أُمَّتي المَالُ»[٥]. [٦٦:٣]

(١) من قوله «التكاثر» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/٧٦.

(٢) إسناده حسن، خالد بن حيان: صدوق يخطىء وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨، والحاكم ٢/٥٣٤ من طريق محمد بن بكر البرساني، وأحمد ٢/٥٣٩ من طريق كثير بن هشام، كلاهما عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٢١ و ١٠/٢٣٦ وقد نسبه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح. وزاد نسبته السيوطي في «الجامع الصغير» إلى البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) تحرف في الأصل إلى: سنان، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٩٦. ومحمد بن المنذر هذا حافظ متقن له ترجمة في «السير» ١٤/٢٢١.

(٤) تحرف في الأصل إلى: النرسي، والتصحيح من «التقاسيم». وبَرَلُّس: بليدة على شاطىء النيل قرب البحر من جهة الإسكندرية. وله ترجمة في «السير» ١٣/٣٩٣.

(٥) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حُدير الحضرمي الحِمصي.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، والترمذي (٢٣٣٦) في الزهد: باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال، من طريق الحسن بن سوار، عن الليث، بهذا الإسناد، وقال =

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ التَّنافُسَ في هٰذه الدُّنيا الفانيةِ مِمَّا كان يتخوَّفُ المصطفى ﷺ على أُمَّته مِنْهُ

٣٢٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سلمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، أنَّ أبا الخير[1] حدَّثه أنَّه

سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهني يقول: آخِرُ ما خطبَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّه صلّى على شُهَدَاءِ أُحُدٍ ثمَّ رَقِيَ المنبرَ، فحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عَلَيْهِ، ثم قالَ: «إنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وأنا عَلَيْكُمْ شهيدٌ، وأنا أَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ في مَقامِي هٰذا، وإنِّي واللَّهِ ما أَخَافُ أن تُشركوا بعدي، ولٰكِنِّي أَرِيتُ أنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فأخافُ عليكُمْ أن تَنَافَسُوا فِيهَا»[2]. [٣:٦٦]

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٨/٣٠٩ من طريق عمرو بن منصور، عن آدم، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٤٠٤)، والحاكم ٤/٣١٨، والقضاعي (١٠٢٢) و(١٠٢٣) من طريقين عن معاوية بن صالح، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٢٠ من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، به.

وله شاهد لا خَيْرَ فيه من حديث عبد الله بن أبي أوفى عند القضاعي (١٠٢٤)، فإن في سنده فائد بن عبد الرحمن الكوفي، وهو متروك اتهموه.

(١) تحرف في الأصل إلى «أبا الحسين»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/٣١٠، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني المصري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فإنه من رجال مسلم. =

ذِكرُ تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمَّته زينة الدُّنيا وزهرتها

٣٢٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بن هارون، أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتُوائي، عن يحيىٰ بنِ أبي كثير، عن هلالِ بن أبي ميمونة، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ عَلَيْكُمْ ما يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنيا وزهرَتِها». فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، أَوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فسكتَ عنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فرأينا أنهُ يُنَزَّلُ عليهِ، فقيلَ لَهُ: ما شأنُكَ تُكَلِّمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ؟ فسُرِّيَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فجعلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاء، وقالَ: «أينَ السَّائلُ»؟ ورأينا أنَّه حَمِدَهُ، فقالَ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي بالشَّرِّ، وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ

= وأخرجه أحمد ٤/١٤٩ و١٥٣، والبخاري (١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و(٣٥٩٦) في المناقب: باب علامات النبوة، و(٦٤٢٦) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات الحوض، وأبو داود (٣٢٢٣) في الجنائز: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، والنسائي ٤/٦١ ـ ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والحاكم ١/٣٦٦، والبيهقي ٤/١٤، والبغوي (٣٨٢٣)، والطبراني ١٧/ (٧٦٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٤، والبخاري (٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، وأبو داود (٣٢٢٤)، والبيهقي ٤/١٤ من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٤٨)، والطبراني ١٧/(٧٦٨)، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وإسناد البغوي صحيح، لأن راويه عن ابن لهيعة عنده عبد الله بن المبارك، وقد حدث عنه قبل احتراق كتبه.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٦٩) من طريق يحيى بن أيوب، و١٧/ (٧٧٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

الرَّبِيْعُ يَقْتُلُ ـ أو يُلِمُّ ـ حَبَطاً، ألم ترَ إلى آكِلَةِ الخَضِرِ أَكَلَتْ حتَّى امتلأتْ خاصِرَتَاها، استقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمس، فَثَلَطَتْ وبَالَتْ ثم رَتَعَتْ، وإنَّ المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ونِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ إن وَصَلَ الرَّحِمَ، وأنفقَ في سَبِيلِ اللَّهِ، ومَثَلُ الَّذي يأخذُه بِغَيْرِ حقِّهِ، كَمَثَلِ الَّذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ، ويَكُونُ عليهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٣:٢٢]

٣٢٢٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بالفُسْطَاطِ، قال: أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عِياضِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ سعدٍ

أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ فقالَ: «لا واللَّهِ ما أخشى عليكُمْ أيُّهَا النَّاسُ إلا ما يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيَا»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أيأتي الخيرُ بالشَّر؟ فَصَمَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ساعةً، ثم قالَ: «كيفَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٤٢).

وأخرجه أحمد ٣/٩١، والنسائي ٥/٩٠ في الزكاة: باب الصدقة على اليتيم، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣) في الزكاة: باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، من طريق إسماعيل بن عُلية، والبخاري (٩٢١) في الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم، و(١٤٦٥) في الزكاة: باب الصدقة على اليتامى، من طريق معاذ بن فضالة، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٠) عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٧) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢)، والبغوي (٤٠٥١) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به. =

.

= وأخرجه أحمد ٣/٢١ من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

الرحضاء: هو عَرَقٌ يَغْسِلُ الجلدَ لكثرته، ويكون في أثر الحمى.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٤/٢٥٤: قوله «خَضِرةٌ» فالخضرة: الغضّةُ الحسنةُ، يريد أنَّ صورَة الدنيا ومتاعها حسنةُ المنظر، تُعجِبُ الناظر، وكلُّ شيء غض طري، فهو خَضِرَةٌ، وأصلُه من خضرة الشجر، ومنه قيل للرجل إذا مات شابّاً غضّاً: قد اخْتُضِرَ، ويقال: خذ هذا الشيء خَضِراً مَضِراً، فالخضرُ: الحَسَنُ الغض، والمَضِر إتباعٌ، ويقال: خذه بلا ثمن، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأخرجْنا منه خَضِراً﴾ أي: ورقاً أخضر، يُقال: أخضرُ خَضِرٌ، كما يقال: أعورُ عَوِرٌ، وكل شيء ناعم، فهو خَضِرٌ.

وقوله: «يَقتل حَبطاً» قال الأصمعيُّ: الحبط: هو أن تأكل الدابةُ، فتُكْثِرَ حتى تنتفخَ لذلك بطنُها وتَمْرَضُ، يقال منه: حَبِطَت تَحْبَطُ حَبَطاً، قال أبو عبيد: قوله «أو يُلِمُّ» يعني يَقربُ من ذلك.

قال الأزهريُّ: فيه مثلان، ضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعِها من حقِّها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها.

فأما قوله: «وإن مما يُنبِتُ الربيعُ ما يقتل حَبَطاً» فهو مثلٌ للمفرط الذي يأخذها بغير حقٍّ، وذلك أن الربيع يُنبت أحرارَ العشب، فتستكثر منها الماشيةُ حتى تنتفخ بطونُها لِما قد جاوزت حدَّ الاحتمال، فتنشقُّ أمعاؤُها، فتهلِكُ، كذلك الذي يجمع الدنيا مِن غير حِلِّها، ويمنع ذا الحقِّ حقَّه، يَهْلِكُ في الآخرة بدخولِ النار.

وأما مثلُ المقتصد، فقوله ﷺ «ألا إنَّ آكِلة الخضِرة» وذلك أن الخَضِر ليست مِن أحرار البقول التي يُنبِتها الربيع، فتستكثر منها الماشية، ولكنّها من كلإِ الصَّيف التي ترعاها المواشي بعد هَيْج البُقولِ شيئاً فشيئاً مِن غير استكثار، فضرب مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقِّها، فهو ينجو من وبالها.

وقوله «استقبلت الشمس فاجترَّتْ وثلطت» أراد أنها إذا شبعت برَكتْ مستقبلةَ الشمس تجترُّ وتستمرىء بذلك ما أكَلَتْ، فإذا ثَلَطَتْ زال عنها الحَبَطُ، وإنما تحبط الماشيةُ إذا كانت لا تَثْلِطُ ولا تبول. قال الخطابي: وجَعل ما يكون من ثَلْطِها وبولها مثلاً لإخراج ما يكسبه من المال في الحقوق.

وفيه الحضُّ على الاقتصاد في المال، والحثُّ على الصدقة، وتركُ الإمساك للادِّخار.

قُلْتَ»؟ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وهلْ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي إلَّا بخَيْرٍ، ولكنْ هُوَ أنَّ كُلَّ ما يُنْبِتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلَّا آكِلَة الخَضِرِ أَكَلَتْ حتَّى إذا امْتَلأَتْ خاصرتاها(١)، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فثلطَتْ وبالتْ، ثم اجترَّتْ فَعَادَتْ، فأكلتْ، فَمَنْ أخذَ مالاً بحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ، ومَنْ أَخذَ مالاً بِغَيْرِ حقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذي يأكلُ ولا يشبعُ»(٢). [٢: ٨٢]

ذِكرُ وصْفِ المالِ الَّذي يأخذُه المرءُ بِحَقِّه

٣٢٢٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن هلالِ بن أبي ميمونةَ، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سَعِيدٍ الخُدري، قال: بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ يخطُبُ النَّاسَ، فقالَ: «إنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عليكُمْ ما يُفْتَحُ عليكم مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيا وزينتِها». فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسول اللَّه ويأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟. قال أبو سعيد: فرأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ ينزلُ عليهِ، فَلُمْنَا

(١) في الأصل: خاصرتها، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٢٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٥٢) (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥) في الفتن: باب فتنة المال، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٧، والحميدي (٧٤٠) عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله، به. وانظر ما قبله.

الرَّجلَ حينَ يُكَلِّمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا[١] يكلِّمُهُ، فلمَّا جُلِّيَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، جعلَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ عَنْ وجهِهِ وهو يقولُ: «أينَ السَّائلُ»؟ فكأنَّه قد حَمِدَهُ، فقالَ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي بالشّرِّ، وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إذا هي امْتَلأَتْ خاصِرَتاها، استقبلتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وبَالَتْ، وإنَّ هٰذا المَالَ نِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ لِمن[٢] أخذَهُ بحقِّهِ، فأعطى مِنْهُ اليتيمَ والمِسْكِينَ والسَّائِلَ، ومَنْ أخذهُ بغير حقِّهِ، كانَ كالَّذي يأْكُلُ ولا يشبعُ، ثم يكونُ عليهِ شهيداً يومَ القِيَامَةِ»[٣] [٢: ٨٢]

(١) سقطت الواو من الأصل، واستُدْرِكَتْ من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٣.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «فمن»، والتصحيح من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجالهما، وقد صرح الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ بالتحديث. وهو مكرر الحديث (٣٢٢٥).

٢ ـ بـابُ
ما جاء في الحرص وما يتعلَّق به

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ مجانبة الحرص على المال والشَّرف، إذ هما مُفسدانِ لدينه

٣٢٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى المُخَرِّمي[١]، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن محمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ سعدِ بن زُرَارَةَ، عن ابنِ كَعْبِ بن مالكٍ

عَنْ أبيه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لها مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ على المَالِ والشَّرَفِ لِدِينِهِ»[٢]. [٣:٦٦]

(١) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم: هذه النسبة إلى المخرم محلة ببغداد، نزل بها، قال المصنف في «ثقاته» ٩/١٨٩: وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الختلي، كان أصله من ختل خراسان. قلت: وهو ثقة خرج له مسلم والأربعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجاهد بن موسى فمن رجال مسلم. ابن كعب بن مالك لم يُسمّ، فيحتمل أن يكون عبدَالله أو عبدَ الرحمن، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٨١) زيادات نعيم بن حماد، ومن =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ كُلَّما كانَ سِنُّه أكبرَ كان حِرْصُه على الدُّنيا أكثرَ إلاّ مَنْ عَصَمَهُم اللَّهُ منهم

٣٢٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنَّى، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّار، وسعيدُ بن الرَّبيع[١]، ومحمد بن عبيدِ بنِ حِسابٍ، وعبدُ الواحدِ بن غِياثٍ، قالوا: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ، وتَشِبُّ فيه اثنتانِ: الحِرْصُ على المالِ، والحِرْصُ على العُمْرِ»[٢]. [٢:٦٢]

ذِكرُ الإخبارِ عمّا ركَّب اللَّه جَلَّ وعلا في ذوي الأسنانِ من كثرةِ الحِرْصِ على هٰذه الفانيةِ الزائلةِ

٣٢٣٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

= طريقه أحمد ٣/٤٦٠، والدارمي ٢/٣٠٤، والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد: باب رقم (٤٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٨٩)، والبغوي (٤٠٥٤) عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦ عن علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، وابن أبي شيبة ١٣/٢٤١ عن عبدالله بن نمير، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث، وهي مدرجة في «مجموعة الرسائل المنيرية»، وقد أفردت بالطبع.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٧٧: «وسعيد بن أبي الربيع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو وضاح اليشكري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٨٥٧).

وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ و٢٥٦، ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا، والترمذي (٢٤٥٥) في صفة القيامة: باب ٢٢، وابن ماجه =

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَلْبُ الكَبِيرِ شَابَ على حُبِّ اثنتين: على حُبِّ الحَيَاةِ وحُبِّ المالِ».

قال ابنُ عرفةَ: وأنا واحدٌ منهم(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ الإخبار عمّا رَكَّب اللَّه جلّ وعلا في أولادِ آدم من الحرص في هٰذه(٢) الدُّنيا وإن كانت قَذَرَةً زائلة

٣٢٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثَمَةَ، قال: حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يقول:

سَمِعْتُ ابنَ عبَّاس يقولُ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقول: «لو أَنَّ لابنِ آدمَ ملءَ وادي مالٍ، لأَحَبَّ أن يَكُونَ لهُ مثلُهُ، ولا يَمْلأُ نَفْسَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرابُ، واللَّهُ يَتُوبُ على مَنْ تَابَ»(٣). [٣: ٦٦]

= (٤٢٣٤) في الزهد، باب الأمل والأجل، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٨)، والمؤلف في «روضة العقلاء» ص ١٢٩ والبغوي (٤٠٨٧) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٥)، والبخاري (٦٤٢١) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٧) وأبو يعلى (٢٩٧٩) و(٣٠١٠)، من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٣/١١٥ و١١٩ و١٦٩ و٢٧٥، ومسلم (١٠٤٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢٦٨)، والبيهقي ٣/٣٦٨ من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

(١) إسناده حسن. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبغوي (٤٠٨٨) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٣٢١٩).

(٢) في الأصل «لفظة في» ولا معنى لها، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٧٣)، وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٧٧) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ المالِ في هٰذا الَّذي وصفناه

٣٢٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ قحطبةَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليّ بن بحرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ[1] مِنْ نَخْلٍ، لابْتَغَى إليهِ ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ويَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ»[2]. [٣: ٦٦]

٣٢٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ الحرَّاني، قال: حدَّثنا موسى بنُ أَعْيَن، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَانَ

عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «لَوْ كانَ لابْنِ آدمَ وادٍ مِنْ نخلٍ، لَتَمَنَّى إليهِ مثلَهُ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ»[3]. [٢: ٥٥]

= وأخرجه مسلم (١٠٤٩) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، عن أبي خيثمة، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٠، والبخاري (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والطبراني (١١٤٢٣)، والبيهقي ٣/٣٦٨، والبغوي (٤٠٩٠) من طرق عن ابن جريج، به.

(١) في الأصل: واديان، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه البزار (٣٦٣٦) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «لو أن لابن آدم وادي نخلٍ لطلب مثله، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلا التراب»، ثم قال: لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٩٩) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن الأعمش، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٣: ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

لم يُحَدِّث عن أحمدَ بنِ أبي شعيب إلا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان تفرَّدَ الأعمشُ بقوله: مِن نخل. قاله الشيخُ[١].

ذِكرُ البيانِ أنَّ أولادَ آدم إلا مَنْ عَصَمَ اللَّه منهم حُكمُهُم في ما وصفنا في سائرِ الأموالِ كحُكمهم[٢] في النخلِ الذي ذكرناه

٣٢٣٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدِ بن مسلمٍ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ أنَّه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «لو أَنَّ لابْنِ آدم وَادِياً مالاً، لَأَحَبَّ أنَّ لَهُ مِثْلَه، ولا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدمَ إلا التُّرابُ ويَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تـابَ»[٣]. [٢: ٥٥]

ذِكرُ البيانِ بأن مَنْ أُوتي الوادِي مِن الذهب كان حكمه فيه حكم من وصفنا قبل

٣٢٣٥ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ

عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قَالَ: « لَو أنَّ

(١) في «ثقات المؤلف» ٨/١٥: أحمد بن عبدالله بن مسلم أبو شعيب الحراني القرشي مولى عمر بن عبد العزيز، كنيتُه أبو الحسن يروي عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وحدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان بمنبج، مات سنة ثلاثين ومئتين. قلت: له ترجمة في «التهذيب» وهو ثقة من رجال البخاري والترمذي والنسائي.

(٢) في الأصل: فحكمهم، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٦٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠ و٣٤١ من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وانظر ما قبله.

لابْنِ آدَم وادياً مِن ذَهَبٍ أحبَّ أن يَكُونَ له وادٍ آخَرُ، ولا يملأُ فاهُ إلا التُّرَابُ واللَّهُ يَتُوبُ على مَن تابَ»(١). [٢ : ٥٥]

ذِكرُ البَيانِ بأنَّ حكمَ المرءِ فيما وَصَفْنَا وإن كانَ له وَادِيَانِ حكمُ وادٍ واحدٍ في الاستزادة عليهِمَا

٣٢٣٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال: حدَّثنا عَاصِمُ بنُ النضر الأحول قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان قال: سمعتُ أبي، قال: حدَّثنا قتادة

عَنْ أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لابْتَغَى وَادِياً ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ثم يَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ»(٢). [٢ : ٥٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٤٨) (١١٧) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٨ و ٢٣٦ و ٢٤٧، والبخاري (٦٤٣٩) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والترمذي (٢٣٣٧) في الزهد: باب ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٤) عن معمر، وأحمد ٣/١٩٢ عن بهز وعفان، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن النضر فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ٣/١٢٢ و ١٧٦ و ٢٧٢، والدارمي ٢/٣١٨ ـ ٣١٩، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٩٥١) و (٣١٤٣) و (٣١٨١) و (٣٢٦٦) و (٣٢٦٧) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٣، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٩) و (٢٨٥٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٨) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨، وأبو يعلى (٣٠٦٣) من طريق علي بن مسعدة وشيبان، كلاهما عن قتادة، به.

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه: لو كان لابنِ آدم وادِيانِ مِن ذهب لابتغى إليهما الثَّالِثَ

٣٢٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الشَّيباني، عن يزيد بنِ الأَصَمِّ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ يسألُهُ، فَجَعَلَ ينظرُ إلى رأسِهِ مرةً وإلى رِجْلَيْهِ أُخرى لِما يَرى بِهِ من البؤس، فقالَ لَهُ عُمَرُ: كم مالُكَ؟ قالَ: أربعونَ مِن الإبلِ، قالَ: فقالَ ابنُ عباس فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ ورَسُولُهُ «لو كانَ لابنِ آدمَ واديانِ مِنْ ذهبٍ، لابتغى إليهما الثالثُ، ولا يَمْلَأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ويَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تابَ» قالَ: فقال لي عمرُ: ما تَقُولُ؟ قالَ: قلتُ: هكذا أقرأنيها أُبيُّ بن كعب. قالَ: فقُمْ بنا إليهِ. قال: فأتاهُ فَقالَ: ما يَقُولُ هٰذا؟ قال أُبيّ: هٰكذا أقرأنيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [١٠١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن الأصم فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن محمد بن بشر العبدي، حدثنا مِسعر، عن مُصعب ابن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن أُمية، عن ابن عباس، به. وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٥٤٢) من طريق الحسين بن واقد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به مختصراً.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٥٣٩)، وأحمد ١٣١/٥ و١٣٢، والترمذي (٣٧٩٣) في المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيّ، و(٣٨٩٨) باب: من فضائل أبي بن كعب، من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب. وصحح إسناده الحاكم ٢٢٤/٢ ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ذِكرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من قِلَّةِ الجدِّ في طَلَبِ رِزقه بما لا يَحِلُّ

٣٢٣٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ببُست، والحَسَنُ بنُ سفيان الشَّيباني بنَسا، ومحمَّدُ بن العبَّاس المُزنيُّ بجُرجان، وعُمَرُ بنُ محمَّد بن بحرٍ الهمداني بصُغد، ومحمَّد بن المُعَافَى بن أبي حنظلة بصيدا، ومحمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة اللَّخْميُّ بعَسْقَلان، وعبدُ اللَّه بنُ سَلْمٍ ببيتِ المقدس، وعُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطَّائي بمَنْبِج، والحُسَيْنُ بنُ عبدِ اللَّه بن يزيد القطان بالرَّقَّة، ومحمَّدُ بنُ أحمد بن عبيدِ بن فيَّاض بدمشق في آخرين، قالوا: حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ الأزرقُ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عَن ابنِ جَابرٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي المهاجر، عن أُمِّ الدرداء

عن أبي الدَّرداءِ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»(١). [٣:٦٦]

= وأخرجه أبو الشيخ (٧٩) من طريق ثابت، عن عاصم بن بهدلة، به. وانظر «الفتح» ١١/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(١) حديث قوي، رجاله ثقات وإسناده جيد، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند البزار وأبي نعيم. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد الشامي الداراني. وهو في «روضة العقلاء» للمصنف ص ١٥٤ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٤)، والقضاعي في «مسنده» (٢٤١) عن هشام بن خالد، به.

وأخرجه البزار (١٢٥٤) من طريق إبراهيم بن الجنيد، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٨٦ من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن هشام بن خالد، به. قال البزار: لا نعلمه عن أبي الدرداء إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام على هذا، وقد احتمله أهل العلم وذكروه عنه، وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرّد هشام، ولا نعلم له علة.

وزاد المناوي في «فيض القدير» ٢/٣٤١ نسبته إلى البيهقي في «الشعب» وأبي =

ذِكرُ الزَّجْرِ عَنِ استبطاءِ المرءِ رزقَه مع تركِ الإجمالِ في طلبِه

٣٢٣٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سلمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمَّد بن المنكدر

عن جابرِ بن عبد اللَّه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فإنَّه لَنْ يَمُوتَ العَبْدُ حتَّى يبلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا في الطَّلبِ: أخْذِ الحَلالِ وتَرْكِ الحرامِ»(١). [٢: ٤٣]

= الشيخ في «الثواب» والعسكري في «الأمثال». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧٢، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «أكثر مما يطلبه أجله» ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧). وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الصغير» (٦١١)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، فيتقوى حديث الباب بهما.

وقد صوب الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: الموقوف أصح. انظر «العلل المتناهية» ٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ٢/ ٤، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) في التجارات: باب الاقتصاد في المعيشة، والبيهقي ٥/ ٢٦٥ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه بلفظ «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حَرُمَ».

ذِكرُ العلَّة الَّتي مِنْ أجلِها أُمِرَ بالإجمال في الطَّلب

٣٢٤٠ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُـزَيْل بنِ شُرَحْبيل

عن ابنِ عُمَرَ قال: جاءَ سَائِلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فأعطَاهُ إيَّاها، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهَـا. لَوْ لَمْ تَـأْتِهَا لأَتَتْكَ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنْ تركِ استبطاءِ رِزْقِهِ مع إجْمَالِ الطَّلَبِ له بتركِ الحَرَامِ، والإقبالِ على الحلالِ

٣٢٤١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ السَّكوني، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: حدَّثنا عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بنِ أبي هلال، عن محمَّد بنِ المنكدر

عن جابر، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا تَسْتَبطِئوا الرِّزْقَ، فإنَّهُ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.
وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص ١٥٥ عن أبي خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، عن أبي قيس (هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي)، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء سائل... وهذا مرسل، قال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» ٤/٢٥٧ بعد أن نسبه إلى المؤلف في «روضة العقلاء»: ووصله الطبراني عن هزيل عن ابن عمر، ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٦٠ من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل، عن عبدالله بن مسعود...

لَمْ يكنْ عبدٌ يموتُ حتَّى يبلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا في الطَّلبِ في الحَلالِ وتركِ الحرامِ»[١]. [٣:٦٦]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تركِ التَّنافُس على طلبِ رزقه

٣٢٤٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سلَّام بنِ شُرحبيل، قال:

سمعت حَبَّة وسَوَاءَ ابني خالدٍ يقولان: أتينا رسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عملاً يبني بناءً، فلما فَرَغَ دَعَانا، فقال: «لا تَنَافَسا في الرِّزْقِ ما هزَّت رؤوسُكُمَا، فإنَّ الإنسانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وهو أحمرُ ليسَ عليهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعطيهِ اللَّهُ ويرزقُهُ»[٢]. [٣:٦٦]

ذِكرُ خبرٍ أوهمَ مَنْ لَمْ يُحكم صناعةَ الحديثِ أنَّه مضادٌّ للخبر الَّذي تقدَّم ذكرُنا له

٣٢٤٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدَّثنا

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٢٣٩).

(٢) سلام بن شرحبيل هو أبو شرحبيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الأعمش، وباقي رجاله ثقات. وحبة وسواء من بني أسد بن خزيمة، وقيل: من بني عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: من خزاعة، لهما صحبة، عِدادُهما في أهلِ الكوفة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٩، وابن ماجه (٤١٦٥) في الزهد: باب التوكل واليقين، من طريق أبي معاوية، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٣)، والطبراني (٣٤٧٩) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن الأعمش، به.

أبو معاوية الضَّرير، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازم، قال:

أتينا خبَّاباً نعودُه، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ في نَفَقَتِهِ كُلِّها إلاَّ في هٰذا التُّرابِ»(١). [٣:٦٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: معنى هٰذا الخبر: لا يُؤجَرُ إذا أنفقَ في التُّراب فضلاً عمَّا يحتاجُ إليه مِنَ البِنَاءِ(٢).

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يُخلِّفُ المرءُ بَعْدَهُ مِنْ ماله

٣٢٤٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن العلاء، عن أبيه

(١) إسناده صحيح. يزيد بن مَوْهَب: هو ابن خالد بن يزيد ثقة، وقد تحرف في الأصل إلى «وهب»، وَمَنْ فوقه ثقاتٌ من رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٩ و١١٠، والحميدي (١٥٤)، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، والطبراني (٣٦٣٢) و(٣٦٣٣) و(٣٦٣٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، موقوفاً على خباب.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب رقم (٤٠)، وابن ماجه (٤١٦٣) في الزهد: باب في البناء والخراب، والطبراني (٣٦٧٥) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب. ولفظ الترمذي وابن ماجه: ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت» لتمنيته، وقال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: في البناء»، ولفظ الطبراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٢٩: وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقُولُ العَبْدُ مالي، وإنَّما لَهُ مِنْ مالِهِ ثَلاثَةٌ: ما أَكَلَ فَأَفْنَى، أو ما أَعْطَى فَأَبْقَى، أو لَبِسَ فأَبْلَى، وما سِوى ذٰلكَ، فَهُو ذَاهِبٌ وتارِكُهُ للنَّاسِ»(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩٥٩) في الزهد، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والبيهقي ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ من طريقين عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وفي الباب عن عبدالله بن الشخير عند مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤)، والنسائي ٦/٢٣٨، وأحمد ٤/٢٤ و٢٦، والطيالسي (١١٤٨)، والحاكم ٢/٥٣٤ و٤/٣٢٢ - ٣٢٣، والبغوي (٤٠٥٥).

٣ ـ بـاب
فضـل الـزكاة

ذِكرُ إيجابِ الجنَّة لِمَنْ آتى الزَّكاة مع إقامةِ الصَّلاة وصلتِه الرَّحم

٣٢٤٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عثمانَ بنِ عبد اللَّه بن مَوْهَب، عن موسى بنِ طَلْحَةَ

عن أبي أيوب الأنصاريِّ أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ اللَّه ﷺ فقال: حدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اعبُدِ اللَّهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزَّكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ. ذرها» ـ يعني الناقَةَ ـ[1]. [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ شعبةَ سَمِعَ هٰذا الخبرَ من عُثمان بنِ عبد اللَّه بن مَوْهَبٍ وأبيه جميعاً

٣٢٤٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهمداني، حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرٍو الرَّبَالي[2]، حدَّثنا بَهْزُ بنُ أسد، حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢٥) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ١/١٢٩ إلى: الرياني، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٨/٢٠١، و«تهذيب الكمال» ٧/٥٢ نسبة إلى جده رَبَال.

عثمان بن عبد اللَّه بن موهب وأبوه عثمان أنَّهما سَمِعَا موسى بنَ طلحة يُحدِّث

عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أنَّ رجلاً قال: يا نبيَّ اللَّه، أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجَنَّةَ، فقالَ القومُ: مالَهُ مالَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أرب مَالَهُ». قالَ رسولُ اللَّهِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بهِ شيئاً، وتقيم الصَّلاةَ، وتؤتي الزَّكاةَ، وتصلُ الرَّحِمَ. ذَرها» قال: كأنه كانَ على راحِلَتِهِ(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمرو الربالي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٨، والبخاري (٥٩٨٣) في الأدب: باب فضل صلة الرحم، ومسلم (١٣)، في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، والنسائي ١/٢٣٤ في الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة، من طرق عن بهز، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري عن بهز، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، بعد الحديث (١٣٩٦)، ووصله في الأدب.

وأخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٧، ومسلم (١٣)، والطبراني (٣٩٢٤) و(٣٩٢٦)، والبغوي (٨) من طريقين عن موسى بن طلحة، به.

قوله «أرب مالَه»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٥: في هذه اللفظة ثلاث روايات:

إحداها: «أَرِبَ» بوزن عَلِمَ، ومعناها: الدعاءُ عليه، أي: أُصيبت آرابُه وَسَقَطَتْ، وهي كلمة لا يُرادُ بها وقوعُ الأمر، كما يقال: تَرِبَتْ يمينُك، وقاتلك اللَّهُ، وإنما تُذكر في مَعْرِضِ التعجب.

والرواية الثانية «أَرَبٌ ماله» بوزن جَمَل، أي: حاجة له، و«ما» زائدة للتقليل، أي: له حاجة يسيرة، وقيل: معناه: حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل، فقال: ما له.

والرواية الثالثة «أَرِبٌ» بوزن كَتِفٍ، والأَرِبُ: الحاذق الكامل، أي: هو أَرِبٌ، فحذف المبتدأ، ثم سأل، فقال: ما له، أي: ما شأنه؟.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجنَّة إنَّما تَجِبُ لِمَن آتى الزَّكاة مع سائرِ الفرائضِ وكان مُجتنباً للكبائر

٣٢٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى بنِ يحيى بن عيسى بنِ هلالٍ التَّميميّ بالمَوْصِلِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميّ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان، حدَّثنا موسى بنُ عقبة، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سلمان الأغرّ، عن أبيه

عن أبي أيوب، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شيئاً، ويُقِيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتِي الزَّكاةَ، ويَصُومُ رَمَضَانَ، ويَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [٢:١]

(١) صحيح لغيره رجاله رجال الصحيح، إلا أن فضيل بن سليمان وإن روى له الجماعة، لكن ليس له في البخاري سوى أحاديث تُوبع عليها، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة.

وأخرجه الحاكم ١/٢٣ من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، سمع عُبيدالله بن سلمان (تحرف في المطبوع إلى: سليمان)، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري... فذكره، وزاد في آخره: فسألوه: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل النفس». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبيدالله عن أبيه سلمان خرج له البخاري فقط.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٣ و٤١٣ ـ ٤١٤، والنسائي ٧/٨٨ في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، والطبراني (٣٨٨٥) من طرق عن بقية بن الوليد، حدثني بَحير بن سعيد، عن خالد بن معدان أن أبا رُهم حدث أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبُد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقيمُ الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة» فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف» وهذا سند قوي، أبو رُهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة. =

قال أبو حاتِم: لسلمانَ الأغرّ ابنان، أَحَدُهُما: عَبْدُ اللَّه، والآخر: عُبَيْدُ اللَّه، وجميعاً حدَّثا عن أبيهما، وهٰذا عبدُ اللَّه(١).

ذِكرُ نفي النَّقص عَنِ المال بالصَّدقة مَعَ إثباتِ نمائه بها

٣٢٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحباب، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ مِنْ مَالٍ، ولا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بعفوٍ إلَّا عزّاً، ولا تواضَع أحدٌ للَّهِ إلا رَفَعَهُ اللَّهُ»(٢). [٢:١]

= وأخرجه الطبراني (٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي رهم، عن أبي أيوب. وهذا سند حسن في الشواهد.

(١) في «المستدرك»: عُبيدالله، بالتصغير.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «روضة العقلاء» للمؤلف ص ٥٩ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٩٦، ومسلم (٢٥٨٨) في البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، والبيهقي ٤/١٨٧ و٨/١٦٢ و١٠/٢٣٥، والبغوي (١٦٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨، والترمذي (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع، والبغوي (١٦٣٣) من طرق عن العلاء، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/١٠٠٠ عن العلاء بن عبد الرحمن، من قوله، ثم قال مالك: لا أدري أيُرفع هذا الحديثُ عن النبيّ ﷺ أم لا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ـ فيما نقله عنه الزرقاني ٤/٤٢٧ ـ: مثله لا يكون رأياً، وأسنده عنه جماعة، وهو محفوظ مسند.

ذِكرُ استيفاءِ المرءِ الثوابَ الجَزيلَ في العُقبى بإعطائه صَدَقَةَ ماشِيته في الدُّنيا

٣٢٤٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عطاء بنِ يزيد الليثي

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أن أعرابياً سأل رَسُولَ اللَّه ﷺ عن الهِجْرَةِ فقال: «وَيْحَكَ إنَّ شَأنَ الهجرةِ شديدٌ، فَهَلْ لَكَ من إبلٍ»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فهلْ تُؤدِّي صَدَقَتَها»؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فاعْمَلْ مِن وراءِ البِحَارِ، فإنَّ اللَّهَ لن يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شيئاً» (١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة الإبل، و(٣٩٢٣) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٦١٦٥) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، ومسلم (١٨٦٥) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، وأبو داود (٢٤٧٧) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، والنسائي ٧/١٤٣ ـ ١٤٤ في البيعة: باب شأن الهجرة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤ و٦٤، والبخاري (٢٦٣٣) في الهبة: باب فضل المنيحة، و(٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٦٥) من طرق عن الأوزاعي، به. زاد أحمد والبخاري: «هل تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «هل تحلبها يوم وردها؟» قال: نعم...

٤ ـ بـاب
الوعيد لمَانع الزَّكاة

ذِكرُ الزَّجر عَن استعمال الشُّحِّ في فرائضِ اللَّه والجُبْنِ في قِتَالِ أعداءِ اللَّه جَلَّ وعلا

٣٢٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُقْرِىءُ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُليٍّ، قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوَانَ

قال: سَمِعْتُ أبا هُريرة يَقُولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «شرُّ ما في الرَّجُلِ شُحٌّ هالِعٌ، وجُبْنٌ خالِعٌ»(١). [٢: ٧٦]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد العزيز بن مروان أخو الخليفة عبد الملك، فمن رجال أبي داود وهو صدوق. المقرىء: هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المكي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٠، وأبو داود (٢٥١١) في الجهاد: باب في الجرأة والجبن، والبخاري في «التاريخ» ٦/٨ ـ ٩، والبيهقي ٩/١٧٠ من طرق عن المقرىء، بهذا الإسناد. وقد جوّد الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٩٨، وأحمد ٢/٣٠٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٥٠ من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن عُلَي، به.

قال التوربشتي: الشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخلُ يُستعمل في الضِّنَّةِ بالمال، والشُّحُّ في كل ما يمنعُ النفسَ عن الاسترسال فيه مِن بذل مالٍ، أو معروفٍ أو طاعةٍ، والهَلَعُ أفحشُ الجزع، ومعناه: أنه يجزع في =

ذِكرُ نفيِ اجتماعِ الإيمان والشُّحِّ عن قلبِ المسلم

٣٢٥١ ـ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ أحمد بنِ سِنان القطَّان بواسط، حدَّثنا عَبْدُ الحميد بنُ بيان السُّكَّريّ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبد اللَّه، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن صفوان بنِ أبي يزيد، عن القَعْقَاعِ بنِ اللَّجلاج

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ اللَّهِ ودُخَانُ جهنَّمَ في جَوْفِ عَبْدٍ، ولا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإيمَانُ في قَلْبِ عَبْدٍ أبداً»(١). [٤: ٥٠]

= شُحه أشدُّ الجزع على استخراج الحقِّ منه، قالوا: ولا يجتمع الشحُّ مع معرفةِ الله أبداً، فإنَّ المانع من الإنفاق والجود خوفُ الفقر، وهو جهل بالله، وعَدَمُ وثوق بوعده وضمانه، ومَن تحقَّق أنه الرزاق لم يثق بغيره.

والجبن الخالع: هو الشديد، كأنه يخلع فؤادَ صاحبه من شدة خوفه، والمرادُ به ما يَعْرِضُ من أنواع الأفكار، وضعف القلب عند الخوف.

(١) حديث صحيح لغيره، صفوان بن أبي يزيد، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن يزيد، روى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات»، والقعقاع بن اللجلاج، ويقال: حصين، ويقال: خالد: مجهول لم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، و«التاريخ» ٤/٣٠٧، والنسائي ٦/١٣ و١٣ ـ ١٤ في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، والحاكم ٢/٧٢، والبيهقي ٩/١٦١، والبغوي (٢٦١٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وله طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٢/٣٤٠، والنسائي ٦/١٢ ـ ١٣ من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم ٢/٧٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٣٤ و٩/٩٧، وأحمد ٢/٢٥٦ و٣٤٢، وهناد في «الزهد» (٤٦٧)، والنسائي ٦/١٤ من طريقين عن صفوان بن أبي يزيد، عن ابن اللجلاج، به.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٩ عن محمد بن حرب، حدثنا يحيى بن المتوكل، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن =

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ الممتنع
عن إعطاءِ الصَّدقة والمرتدِّ أعرابيّاً بعدَ الهجرة

٣٢٥٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن الأعمش، عَنْ عبد اللَّه بنِ مُرَّةَ[1] عن الحارث بنِ عبدِ اللَّه

أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: آكلُ الرِّبا وموكِلُهُ وكاتِبُهُ وشاهِدَاهُ إذا عَلِمُوا بهِ، والواشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، ولاوي الصَّدَقَةِ، والمرتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعونُونَ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ يومَ القِيَامَةِ[2]. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ وصفِ عقوبة
مَنْ لم يؤدِّ زكاةَ ماله في القِيامَةِ

٣٢٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ

= أنس بن مالك. وهذا سند حسن في الشواهد.

وللقسم الأول من الحديث طريق آخر عن أبي هريرة سيرد عند المؤلف برقم (٤٥٨٨).

(١) تحرف في الأصل إلى: عمرو بن مرة، والتصويب من مصادر التخريج، و«تحفة الأشراف» ٧/١٨.

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله وهو الأعور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وله طريق آخر عند ابن خزيمة والحاكم يتقوى بها فيصح.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤ ـ ٤٦٥، والنسائي ٨/١٤٧ في الزينة: باب الموتشمات، وفي السير كما في «التحفة» ٧/١٨، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال أحمد في الموضع الثاني: قال (أي الأعمش): فذكرته لإبراهيم، فقال: =

يحيىٰ[١] الحسَّاني قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسم قال: حدَّثنا سُهَيْلُ بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «ما مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لا يُؤدِّي زَكَاتَهُ إلا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يُكْوى بها جَبينُه وظَهْرُهُ، حتى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عبادِه في يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّونَ، ثم يرى سبيلَه إمَّا إلى جَنَّةٍ وإمَّا إلى نارٍ، وما مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤدِّي زكاتَها إلا بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كَانَتْ تَسِيرُ[٢] عليهِ، كُلَّمَا مَضَى عليهِ

= حدثني علقمة، قال: قال عبدالله: آكلُ الربا وموكله سواء. وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٠) عن معمر، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن ابن مسعود.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥٠)، والحاكم ١/٣٨٧ ـ ٣٨٨، وعنه البيهقي ٩/١٩ من طريقين عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبدالله.. فذكره، وهذا سند على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى، فإنه من رجال مسلم، وقد أحسن الثناء عليه أحمد، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء.

قوله «ولاوي الصدقة» أي: المماطل بها، من اللي وهو المَطل، ومنه قوله ﷺ «لَيّ الواجدِ يُحلُّ عِرضَه وعقوبتَه».

وقوله «والمرتد أعرابياً بعد هجرته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يعود إلى البادية، ويُقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان مَن رجع بعد الهجرة إلى موضعه مِن غير عُذر يعدُّونه كالمرتدِ، قال المناوي: لوجوب الإقامة مع النبي ﷺ لِنصرته.

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٥ إلى: محمد، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» وكتب التراجم.

(٢) في مسلم «تستَنُّ».

أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سنةٍ، ثم يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى جَنَّةٍ وإما إلى نَارٍ، وما مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤدِّي زَكَاتَها إلا بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كأوفر ما كَانَتْ، فَتَطؤُهُ بأظلافِها، وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها لَيْسَ فِيهَا[1] عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاء، كُلَّما[2] مَضَتْ عليهِ أُخْرَاها، رُدَّتْ عليهِ أُولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سنةٍ ثم يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى جَنَّةٍ وإمَّا إلى نَارٍ[3]. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الإخبار عن وصف ما يُعذَّبُ به في القيامة مَن لم يُخرج حَقَّ اللَّه من ماله

٣٢٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

(١) «ليس فيها» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: حتى، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٣) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٨)، وأحمد ٢/٢٦٢ و٢٧٦ و٣٨٣، ومسلم (٩٨٧) (٢٦) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩) في الزكاة: باب في حقوق المال، وابن خزيمة (٢٢٥٢)، والبيهقي ٤/٨١ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه مسلم (٩٨٧)، والبيهقي ٤/١١٩ و١٣٧ و١٨٣ و٧/٣، والبغوي (١٥٦٢) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي ٥/١٢ ـ ١٣ في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن أبي عمرو الغُدَاني، عن أبي هريرة. =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يأتي المالُ الَّذي لم يُعْطَ الحقُّ منها، فتطأُ الإبلُ سَيِّدَها بأخفافِها، ويأتي البَقَرُ والغنمُ فتطأ صاحِبَها بأظلافِها، وتنطحهُ بقرونِها، ويأتي الكَنْزُ شُجاعاً[1] أَقْرَعَ، فيَلْقَى صاحِبَهُ، فَيَفِرُّ منهُ، ثم يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ منهُ، فَيَقُولُ: ما لي وما لَكَ؟! فيقولُ: أنا كَنْزُكَ أنا كَنْزُكَ، فيتلقَّاهُ صَاحِبُهُ بيدِهِ فَيَلْقَمُ يدَهُ»[2]. [٣: ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الذي تطَأ به ذواتُ الأرواحِ أربابَها في القِيَامَةِ إذا لم يُخْرِجْ حَقَّ اللَّه منها

٣٢٥٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ المدينيّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

= القاع: المستوي ليس فيه ارتفاعٌ ولا انخفاض، والقَرْقَرُ: المستوي الأملسُ من الأرض، وقوله «أوفر ما كانت» يريد كمالَ حالها في القوة والسِّمَنِ، فتكون أثقلَ لوطئها، والعقصاء: الملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(١) في الأصل: شجاع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٦) في الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢٠، والبخاري (١٤٠٢) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٦٥٩) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة . . .﴾، والنسائي ٦/ ٢٣ ـ ٢٤ في الزكاة: باب مانع زكاة الإبل، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٦ و٤٨٩، والبخاري (٦٩٥٧) من طريقين عن أبي هريرة.

أَنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فيها خَيْراً إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامةِ أَكْثَرَ ما كانَتْ، وأُقْعِدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عليهِ بِقَوَائِمِهَا وأَخْفافِها، ولا صاحِبِ بَقَرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ أكثرَ ما كانتْ، وأُقْعِدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بقرونِها، وتطؤُهُ بأَظلافها، ليسَ فيها جَمَّاءُ ولا مُكَسَّرٌ قَرْنُها، ولا صاحبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فيه حَقَّهُ إِلَّا جاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فاغِراً فاهُ، فإذا أتاهُ فرَّ منهُ، فيُنَادِيهِ ربُّهُ: كَنْزُكَ الَّذي خَبَّأْتَهُ، فإذا رأى أنْ لا بُدَّ لَهُ منهُ، سَلَكَ يَدَهُ في فيهِ، فَيَقْضَمُها قَضْمَ الفَحْلِ»[1]. [٣: ٧٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن الخيرَ والحقَّ اللذيْنِ ذكرناهما في خبرٍ أُرِيدَ بهما الزكاة الفرضية دونَ التطوع

٣٢٥٦ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رافع قال: حدَّثنا مُصعبُ بنُ المِقدام قال: حدَّثنا داود الطائي، عن الأعمشِ، عن المعرورِ بنِ سُوَيْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٩) و(٦٨٦٦) عن ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢١، والدارمي ١/٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وابن الجارود (٣٣٥)، والبيهقي ٤/١٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٣، والدارمي ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٨)، والنسائي ٥/٢٧ في الزكاة: باب مانع زكاة البقر، والبيهقي ٤/١٨٢ ـ ١٨٣ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

عن أبي ذَرٍّ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إبلاً أو بَقَراً أو غَنَماً لم يُؤَدِّ زكاتَها إلا مُثِّلَتْ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ أعظمَ ما تكونُ وأسْمَنَهُ تَنْطَحُه بقرونها، وتَطَؤُهُ بأخفافِها، كلَّما ذَهَبَ أُخراها رَجَعَ أُولاها كذلكَ حتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ»[1]. [٣: ٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ عقوبةِ مَنْ خَلَّف كنزاً في القِيَامةِ

٣٢٥٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيان قال: حدَّثنا أُميَّةُ بن بِسطام قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَة، عن قَتَادَةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ

عن ثوبان أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ تركَ بعدَهُ كنزاً مُثِّلَ لَهُ شجاعاً أَقْرَعَ يَوْمَ القِيامَةِ له زبيبتان يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أنتَ؟ فيقولُ: أنا كنزكَ الذي خلفتَ بعدكَ، فلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حتى يُلْقِمَهُ يدَهُ فَيَقْضَمُها[2] ثم يتبعهُ سائر جسدِه»[3]. [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/١٥٧ ـ ١٥٨، ومسلم (٩٩٠) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٥) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة، والنسائي ٥/٢٩ في الزكاة: باب مانع زكاة الغنم، وابن خزيمة (٢٢٥١)، والبيهقي ٤/٩٧ من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦٠) في الزكاة: باب زكاة البقر، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧) في الزكاة: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، والدارمي ١/٣٨١ من طرق عن الأعمش، به.

(٢) في الأصل: فيقضهضها، وهو تحريف، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٢٥٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معدان بن أبي =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَن خلَّفَ كنزاً يتعوَّذ منه يَوْمَ القِيامة

٣٢٥٨ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدَان، حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّاد قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أقرعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وهو يتعوَّذُ منهُ، فلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حتى يُلْقِمَهُ أُصبُعَهُ»(١). [٢: ١٠٩]

= طلحة فمن رجال مسلم. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٨١ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٤٠٨)، والحاكم ١/٣٨٨ ـ ٣٨٩، والبزار (٨٨٢) من طرق عن يزيد بن زريع. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٦٤: رواه البزار، وقال: إسناده حسن، قلت: ورجاله ثقات.

(١) إسناده قوي رجاله ثقات غير ابن عجلان، وهو صدوق أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٤٤٤ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يعقوب بن عبدالله الأشج، عن القعقاع، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥، والبخاري (١٤٠٣) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٥٦٥) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾، والنسائي ٥/٣٩ في الزكاة: باب مانع زكاة ماله، والبيهقي ٤/٨١ من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩ من طريق عاصم، عن أبي صالح، به.

ذِكْرُ وصْفِ عُقوبة
الكَنَّازين في نارِ جهنَّم نَعُوذُ باللَّه منها

٣٢٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ[١] بنُ محمَّد الهمداني، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم الأسديُّ، عن الجُرَيْري، عن أبي العلاء

عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ، قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فبينا أنا في حَلَقَةٍ وفيها مَلَأٌ مِنْ قريشٍ إذ جاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيابِ، أَخْشَنُ الجَسَدِ، أَخْشَنُ الوجهِ، فقامَ عَلَيْهِمْ، فقال: بَشِّرِ الكنَّازينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليهم في نَارِ جَهَنَّمَ، فيُوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حتَّى يخرجَ من[٢] نُغْضِ كَتِفِهِ ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثديهِ، فَوَضَعُوا رُؤوسَهم، فما رَأَيْتُ أحداً مِنْهُم، رَجَعَ إليه شيئاً. قالَ: وأدبرَ فاتَّبَعْتُهُ حتَّى جَلَسَ إلى سارِيَةٍ، فَقُلْتُ: ما رأيتُ هٰؤلاءِ إلَّا كَرِهُوا ما قُلْتَ لهم. قالَ: إنَّ هٰؤلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إنَّ خليلي أبا القاسمِ ﷺ دَعاني، فقالَ: «يا أبا ذَرٍّ» ـ فأجبتُه ـ قالَ: «أترى أُحُداً» ـ قالَ: فنظرتُ ما عليَّ[٣] مِنَ الشَّمسِ، وأنا أظنُّه يَبْعَثُني لِحاجَةٍ لهُ ـ فقلتُ: أَرَاهُ، فقالَ: «ما يَسُرُّني أَنَّ لي مِثْلَهُ ذهباً أُنْفِقُهُ كلَّهُ غَيْرَ ثلاثةِ دنانير»، ثُمَّ هٰؤلاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنيا لا يَعْقِلُونَ شيئاً». قالَ: قلت: ما لَكَ ولإخوانِكَ قريش؟ قالَ: لا وَرَبِّكَ لا أسألُهُمْ دنيا ولا أَستفتيهم في دِيني حتَّى أَلْحَقَ باللَّهِ ورسولِهِ ﷺ[٤]. [٢: ١٠٩]

(١) تحرف في الأصل إلى: عمران، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٦.
(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».
(٣) في الأصل: بأعلا، والمثبت من «التقاسيم».
(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهو ابن عُلية ـ =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ أبي ذرٍّ هٰذا سَمِعَهُ مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ ولم يقُلْه مِن تِلقاءِ نَفْسِهِ

٣٢٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فرُّوخ، قال: حدَّثنا أبو الأشهبِ، قال: حدَّثنا خُلَيْدٌ العَصَرِيُّ

عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ، قال: كُنْتُ في نَفَرٍ مِنْ قريشٍ، فمرَّ أبو ذرٍّ وهو يقُولُ: بَشِّرِ الكنَّازينَ في ظُهورِهِمْ بِكَيٍّ يَخْرُجُ مِنْ جُنوبِهِمْ، وبكيٍّ مِنْ قِبَلِ قفاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثم تنحَّى، فقعدَ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ قالوا: أبو ذرٍّ، فقمتُ إليه، فقلتُ: ما شيءٌ سَمِعْتُكَ تقولُهُ قُبيلُ[1]؟ قال: ما قلتُ إلَّا شيئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نبيِّهم ﷺ. قالَ: قلتُ: فما تَقُولُ في هٰذا العطاءِ؟ قال: خُذْهُ، فإنَّ فيهِ اليَوْمَ معونةً، فإذا كان ثمناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ[2]. [٢: ١٠٩]

= سَمِعَ من الجُريري سعيدِ بنِ إياس قبل اختلاطه، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله ابن الشخير.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٠، ومسلم (٩٩٢) في الزكاة: باب في الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم، من طريق إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٠٧) في الزكاة: باب ما أدّى زكاته فليس بكنز، من طريق عبد الأعلى وعبد الوارث، كلاهما عن الجريري، به، وكلاهما سمع من الجريري قبل اختلاطه.

الرَّضف: جمع رَضْفة، وهي الحجارة المحماة على النار.

ونَغَضَ الشي: تحرك واضطرب، ونَغْضُ الكتف: أعلاه. قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/٦١٧: سُمِّيَ نغضاً، لأنه يَنْغِضُ من الإنسان إذا أسرع، أي يتحرَّك منه ويعني بقوله: فنظرت ما علي من الشمس: كم بقي من النهار.

(١) في الأصل: قبل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٧ و«صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ العُقوباتِ الَّتي تقدَّم ذكرُنا لها هي على مَنْ لم يؤدِّ زكاتَه مِنْ مالِه دونَ مَنْ زكَّاها

٣٢٦١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيّ، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يأتي المالُ الَّذي لا يُعْطَى فيه الحقُّ[1] تَطَأُ الإبلُ سيِّدَهَا بأخفافِها، ويأتي البَقَرُ والغنمُ فَتَطَأُ صاحِبَهَا بأظلافِها، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا، ويأتي الكَنْزُ شُجاعاً أقرعَ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ منه صَاحبُهُ، ثم يستقبلُهُ ويَفِرُّ منهُ، ويقولُ: ما لي ولَكَ؟ فيقولُ: أنا كَنْزُكَ، فيَلْقَمُ يَدَهُ»[2].

[٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأنَّ الكنز الذي يستوجبُ صاحبُه المكتنز[3] العقوبةَ مِنَ الله جلَّ وعلا في أُخراه هُوَ المالُ الَّذي لم يؤدِّ زكاته وإن كان ظاهراً دون ما أدى زكاتَه وإن كان مدفوناً

٣٢٦٢ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سهيل بنِ مالك، عن أبيه

عن طلحةَ بن عُبَيْدِ اللَّه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ أهلِ نجدٍ ثائرَ الرأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِهِ ولا يُفقه ما يَقُولُ، حتى دنا، فإذا هو يَسْأَلُ عَنِ الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ

= وأخرجه مسلم (٩٩٢) (٣٥) في الزكاة: باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

(١) قوله «فيه الحق» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٣٢٥٤).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: الكثير، والمثبت من «التقاسيم».

صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيلةِ». قال: هلْ عليَّ غَيْرُهَا. قال: «لا إلا أن تطَوَّعَ». قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شهرِ رمضانَ» فقالَ: هلْ عَلَيَّ غيرُهُ؟ قالَ: «لا إلَّا أن تطَوَّعَ». قالَ: وذَكَرَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ الزكاةَ، فقالَ: هلْ عليَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: «لا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ»، قالَ: فأدبرَ الرَّجُلُ وهو يقولُ: واللَّهِ لا أزيدُ على هٰذا ولا أَنْقُصُ منهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفلحَ إنْ صَدَقَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مات وقد خلَّف الصَّفراء مِنْ هٰذه الدُّنيا الفانيةِ الزَّائلةِ

٣٢٦٣ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ عليّ بنِ عبدِ العزيز العُمَريّ بالمَوْصِلِ، حدَّثنا مُعَلَّى(٢) بنُ مهديٍّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائل

عن عبدِ اللَّه قال: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ أهلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا في شَمْلَتِهِ دينارينِ، فَذَكَروا ذٰلك للنَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «كَيَّتانِ»(٣) [٣: ٤١]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُوهِم مستمعيه أنْ لا يجب على المُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ ويُخَلِّفَ شيئاً مِنْ هٰذه الدُّنيا لِمَنْ بعدَه

٣٢٦٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، عن يحيى القَطَّان، عن يزيد بنِ أبي عُبيد

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. وهو في «الموطأ» ١/ ١٧٥. وهو مكرر الحديث (١٧٢٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: يعلى، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٣٢.

(٣) إسناده حسن. عاصم: هو ابنُ أبي النَّجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال: كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ فأُتي بجنازةٍ، فقالُوا: صَلِّ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ قال: «هَلْ تركَ عليهِ دَيناً»؟ قالوا: لا، قال: «فَهَلْ ترَكَ مِن شيءٍ»؟ قالُوا: ثلاثةَ دنانيرٍ، قال: «ثلاث كياتٍ»، ثم أُتي بالثانية، فقالوا: يا نبيَّ الله صَلِّ عَلَيْهَا قالَ: «هلْ تَرَكَ مِن دينٍ»؟ قالوا: نَعَمْ، قال: «فهلْ تَرَكَ مِن شيءٍ»؟ قالوا: لا، فقالَ رَجُلٌ مِن الأنصارِ يقالُ لَهُ أبو قتادةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ دينُهُ، قالَ: فَصَلَّى عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٣: ٤١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالّ على أنَّ قوله ﷺ: «كيتان» و«ثلاث كيات» أراد به أنَّ المتوفَّى كان يَسألُ النَّاسَ إلحافاً وتكثُّراً

٣٢٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، حدَّثنا

= وأخرجه أحمد ١/٤٥٧، وأبو يعلى (٥٠٣٧)، والبزار (٣٦٥٢) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٠: وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غيرُ واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ و٤١٢ و٤١٥ و٤٢١، وأبو يعلى (٤٩٩٧) من طرق عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن مسدَّداً لم يُخرج له مسلم. وأخرجه الطبراني (٦٢٩١) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٠، والنسائي ٤/٦٥ في الجنائز: باب الصلاة على من غلّ، من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٧، والبخاري (٢٢٨٩) في الحوالة: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، و(٢٢٩٥) في الكفالة: باب من تكفَّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، والطبراني (٦٢٩٠)، والبيهقي ٦/٧٢ و٧٥ من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧١، والطبراني (٦٢٥٨) من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع.

فضيلُ بنُ سليمان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه

عن أبي سَعيدٍ الخُدري، قال: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذهباً، إذ أتاهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أَعْطِني، فأعطاهُ، ثم قالَ: زِدْني، فزادَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم وَلَّى مُدْبِراً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يأتيني الرَّجُلُ فَيَسْأَلُني فَأُعْطِيهِ، ثم يَسْأَلُني فَأُعْطِيهِ، ثلاثَ مراتٍ ثم، ولَّى مُدْبِراً وقد جَعَلَ في ثَوْبِهِ ناراً إذا انْقَلَبَ إلى أهلِهِ»(١). [٣: ٤١]

(١) فضيل بن سليمان كثير الخطأ، وباقي السند رجاله ثقات.

٥ ـ بـــابُ
فـــرضِ الزَّكاةِ

ذِكْرُ تفصيلِ الصَّدقةِ الَّتي تجبُ في ذوات الأربع

٣٢٦٦ ـ أخبرنا عمـرُ بنُ محمَّد بنِ بُجيـرٍ البُجيري، وإسحـاقُ بنُ إبراهيم ببُست، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه الأنصاريّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمامةَ، قال:

حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق لمَّا استُخلف كَتَبَ له حين وجَّهَهُ إلى اليمنِ هٰذا الكِتَابَ:

بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيم هٰذه فَريضَةُ الصَّدقةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المسلمينَ الَّتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمينَ على وَجْهِهَا فليُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها، فلا يُعطِها.

في أربعةٍ وعِشْرينَ مِنَ الإبلِ فما دُونَها: الغَنَمُ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها ابْنَةُ مخاضٍ، فإنْ لم يَكُنْ بنتُ مَخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ. فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، ففيها ابنةُ لَبُونٍ، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعينَ إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا

بَلَغَتْ واحِدَةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعَةٌ، فإذَا بَلغتْ ستًّا وسبعينَ إلى تسعينَ، ففيها ابنتا لَبُونٍ، فأذا بَلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومئة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ، فإذا زَادَتْ على عشرينَ ومئة، ففي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ وفي كُلِّ خمسين حِقَّة.

وإنَّ مَنْ بَلَغَتْ عندَهُ من الإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ويَجعل معها[1] شاتين، أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عندَه حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ، فإنها تُقبل منه الجَذَعَةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين دِرهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ صدقته الحِقَّة وليست عنده إلا ابنةُ لبون، فإنها تُقْبَلُ منه ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ صدقتُه ابنةَ لبون وليست عندَه إلا حِقَّة، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ صدقتُه ابنَةَ لَبُونٍ وليست عندَه، فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ مَخَاضٍ، ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتَيْن، ومن بَلَغَتْ صدقتُه ابنةَ مخاض وليست عندَه، وعنده ابنةُ لَبُونٍ، فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ لبون، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتَيْن، ومَن لم يكن عنده ابنةُ مخاض، وعنده ابنُ لَبُونٍ، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء.

ومَن لم يكن معه إلا أربعةٌ من الإبل، فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة.

(١) في الأصل: مكانها، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٤٥٣).

وصَدَقَةُ الغَنَمِ في كلِّ سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرين ومئة، شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة، إلى أن تَبْلُغَ مئتين، ففيها شاتانِ، فإن زادت على المئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كُلِّ مئة شاة.

ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوار، ولا تيسٌ إلا أن يَشَاء المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقة، وما كان مِن خَلِيطَيْنِ، فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويّة.

وإذا كانت سائمةُ الرجل نَاقِصَةً من أربعين شاةً شاةً واحِدَة، فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَة رُبْعُ العُشْرِ، فإذا لم يكن مَالٌ إلا تسعين ومئة، فَلَيْسَ فيها صَدَقةٌ إلا أن يَشَاءَ ربُّها»[1]. [١: ٢١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن المثنى والد محمد، فمن رجال البخاري، وقد اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قلت: وقد تابعه على حديثه هٰذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً.. فذكر الحديث هٰكذا أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ١١ و١٢ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر، فذكره.. وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ... قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣١٨: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل =

.

= من أعلّه بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦) عن محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة: باب إذا أخذ المصدّق سنّاً دون سن أو فوق سن، عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق، عن محمد بن عبدالله، به.

وأخرجه البخاري (١٤٤٨) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، و(١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و(١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و(١٤٥٤) باب زكاة الغنم، و(١٤٥٥) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، و(٢٤٨٧) في الشركة: باب ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، و(٦٩٥٥) في الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، والطحاوي ٢/٣٣، وابن الجارود (٣٤٢)، والبيهقي ٤/٨٥، والدارقطني ٢/١١٣ ـ ١١٤، والبغوي (١٥٧٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ١/١١ ـ ١٢، وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي ٥/١٨ ـ ٢٣ في الزكاة: باب زكاة الإبل، و٢٧ ـ ٢٩ باب زكاة الغنم، وأبو يعلى (١٢٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والحاكم ١/٣٩٠ ـ ٣٩٢ و٣٩٢، والبيهقي ٤/٨٦، والدارقطني ٢/١١٤ ـ ١١٦ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، به. وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ من طريق القاسم بن عبدالله، عن المثنى بن أنس، عن أنس.

ابنة مَخَاض: هي التي أتى عليها الحولُ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية، سُميت ابنةَ مخاضٍ، لأنَّ أمها تَمْخَضُ بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامِلُ.

وابن اللَّبُون: هو الذي أتى عليه حولان، وطَعَنَ في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لَبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد. =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يَجْلِبَ المصدِّقُ ماشيةَ أهلها عَنْ مياهِهم إلى الموضعِ الَّذي يُريدُ عندَه أخذَ الصَّدقةِ فيها منهم

٣٢٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حماد قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسن.

= والحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق الحملَ والضِّراب، والذكر: حِق.

وطروقة الجمل: بمعنى مطروقة «فعولة» بمعنى «مفعولة» كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يَطْرُقَهَا الفَحْلُ.

والجَذَعَةُ: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجْذِعُ السِّنُّ فيها.

والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/٦: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

وقوله «ولا ذات عُوار» فالعوار: النقصُ والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُه سليماً، فإن كان كُلُّ ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله «ولا تيس» أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشيته أو كلُّها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منها الذكرُ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبيعِ من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عندَ عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله «ولا يجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع» نهي من جهة صاحب الشرع للسَّاعي ورب المال جميعاً، نُهِيَ ربُّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونُهي الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة.

وقوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوية» قال الخطابي: معناه: أن يكونَ بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذُ مِن ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمى خلطة الجوار.

والرِّقَةُ، بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ولا شِغَارَ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فليس منّا»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ الأخبار المفسِّرَةِ لِقوله جلّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(*)

٣٢٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، والحسنُ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبيدِ بن حِساب، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمر، وأيوب عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ،

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، والبيهقي ١٠/٢١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩، والنسائي ٦/١١١ في النكاح: باب الشغار، و٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨ في الخيل: باب الجلب، وأبو داود (٢٥٨١) في الجهاد: باب في الجلب على الخيل في السباق، والترمذي (١١٢٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من طرق عن حميد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨، والدارقطني ٤/٣٠٣ من طرق عن الحسن، به.

وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٦/١١١. (إلا أنه قال بإثره: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر، أي: عن حميد عن الحسن عن عمران). وآخر من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، وسنده حسن، ولفظه «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

وقد تقدم تفسير ما في هذا الحديث من الغريب في (٣١٤٦).

(*) سورة براءة: الآية ١٠٣.

ولا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١). [١: ٢١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هٰذا الخبرُ يبيِّنُ بأنَّ المراد مِنْ قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [براءة: ١٠٣] أراد به بعضَ المالِ، إذ اسمُ المَالِ وَاقِع(٢) على ما دُونَ الخمس من الـذَّوْدِ، والخمس من الأَوَاقِ، والخمس من الأوسُقِ، وقد نفى ﷺ إيجابَ الصَّدَقَةِ عن ما دون الَّذي حدَّ.

ذِكْرُ الإباحة للإمام أن يأخُذَ في الصَّدَقةِ فوق السِّنِّ الواجبِ إذا طَابَتْ أَنْفُسُ أربابِها بها

٣٢٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالحٍ الأزدي قال: حدَّثني يونُس بنُ بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم(٣)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعمر بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٢/٣٥ من طريق عبيدالله ابن عمر. وانظر (٣٢٦٤) و(٣٢٦٥) و(٣٢٦٦) و(٣٢٧٠) و(٣٢٧١).

الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: إلى خمس عشرة، وقيل: إلى الثلاثين.

والوسق: ستون صاعاً.

(٢) في الأصل: وقع، وكتب على هامشه «خ: واقع»، وهو كذلك في «التقاسيم».

(٣) من قوله «عن يحيى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

عن أُبيِّ بن كعب قال: بَعثني النَّبيُّ ﷺ على صدقةِ بَلِيٍّ وعُذرةَ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ من بَلِي، لَهُ ثلاثونَ بعيراً، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ عليكَ في إبلكَ هٰذهِ بنتَ مخاض. قالَ: ذاكَ ما ليسَ فيهِ ظَهْرٌ ولا لَبَنٌ، وإنِّي لأكرهُ أنْ أُقْرِضَ اللَّهَ شرَّ مالي، فتخيَّرْهُ، فقالَ لَهُ أُبيٌّ: ما كُنْتُ لآخُذَ فَوْقَ ما عليكَ، وهٰذا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتِهِ، فأتاهُ، فقالَ نحواً مِمَّا قالَ لأُبيٍّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا ما عَلَيْكَ، فإن جِئْتَ بِفَوْقِه، قَبِلْنَاهُ منكَ». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذهِ ناقةٌ عظيمةٌ سمينةٌ، فمن يَقْبِضُهَا، فأمرَ ﷺ مَنْ يَقْبِضُهَا، ودعا لَهُ في مالِهِ بالبركةِ.

قال عُمارة: فضربَ الدَّهرُ ضَرْبَةً، فولَّاني مروانُ صدقة بَلِي وعُذرة في زمنِ معاويةَ، فمررتُ بهٰذا الرَّجُلِ، فصدقتُ مالَه ثلاثين حِقَّةً فيها فحلُها على ألفٍ وخمس مئة بعيرٍ.

قال ابنُ إسحاق: قلت لعبد الله بن أبي بكر: ما فَحْلُها؟ قال: في السُّنَّة إذا بَلَغَ صَدَقَةُ الرجل ثلاثون حِقة أُخِذَ معها فَحْلُها[1]. [٤: ١١]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ أن يكون المرءُ مصدِّقاً للأُمراءِ

٣٢٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ الأُمويّ، حدَّثنا أبي، حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري، عن نافع

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند غير المصنف.
وأخرجه أحمد ٥/١٤٢، وأبو داود (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠، والبيهقي ٤/٩٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ سعدَ بن عُبادةَ مصدِّقاً، وقال: «إيَّاكَ يا سَعْدُ أن تجيءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ببعيرٍ لهُ رُغَاءٌ». فقالَ: لا أجِدُهُ[1] ولا أجيءُ بهِ، فأعفاهُ[2]. [٢: ٤٩]

ذِكْرُ نفي إيجابِ الصَّدَقَةِ على المرءِ في رقيقه ودوابِّه

٣٢٧١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بن أبي غيلان، أخبرنا عليُّ بن الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبَةُ وعبدُ العزيز بنُ الماجِشُون، عن عبدِ اللَّه بنِ دينار أنه سَمِعَ سُلَيمَانَ بنَ يسار يُحَدِّثُ عن عِراك بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[3]. [٣: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «ولا عبدِه صدقة» لم يُرِدْ بهِ كُلَّ الصدقات

٣٢٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد الدَّغُولي، حدَّثنا

(١) في «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٦: آخذه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار (٨٩٨)، والحاكم ١/٣٩٩ من طريق سعيد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٥/٢٨٥، والطبراني (٥٣٦٣)، والبزار (٨٩٧) من طريقين عن حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال له: «قُم على صدقة بني فلان، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك، له رغاء يوم القيامة»، قال: يا رسول الله، اصرفها عني، فصرفها عنه. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٨٦: ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ علي بن =

محمدُ بنُ إدريس، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدَّثنا نافعُ بنُ يزيد، حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعة، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال: «لا صَدَقَةَ على الرَّجُلِ في فَرَسِهِ وعبدِهِ إلَّا زكاةَ الفِطْرِ»(١). [٣:٤٣]

قال أبو حاتِم: في هٰذا الخبرِ دليلٌ على أنَّ العَبْدَ لا يملِكُ، إذِ المصطفى ﷺ أوجبَ زكاةَ الفطرِ الَّتي تجبُ على العبد على مالكه عنه دونَه.

= الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «الجعديات» (١٦٥٨)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٥٧٤).

وأخرجه من طريق عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد: مالك ١/٢٧٧، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، والشافعي ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٤٧٠ و٤٧٧، وابن أبي شيبة ٣/١٥١، والدارمي ١/٣٨٤، والبخاري (١٤٦٤) في الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) في الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي ٥/٣٥ في الزكاة: باب زكاة الخيل، و٣٦ باب زكاة الرقيق، وابن ماجه (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، والطحاوي ٢/٢٩.

وأخرجه الشافعي ١/٢٢٧، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/١٥١ ـ ١٥٢، وأحمد ٢/٢٤٩ و٢٧٩ و٤٧٧، والنسائي ٥/٣٥، والطحاوي ٢/٢٩، والبيهقي ٤/١١٧، والدارقطني ٢/٢٧ من طريق مكحول، عن عراك بن مالك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٥١، وأحمد ٢/٤٣٢، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/٣٦، والطحاوي ٢/٢٩، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق خثيم ابن عراك، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم المصري. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن =

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ
ضمانه عَنْ بعضِ رعيَّته صدقةَ مالِه

٣٢٧٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ محمَّد، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن مُشكان، قال: حدَّثنا شبَابةُ، قال: حدَّثنا ورقاءُ، قال: حدَّثنا أبو الزِّناد قال: حدَّثنا الأعرجُ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطَّاب على الصَّدقةِ، فمنعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاس، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أن كانَ فقيراً، فأغناهُ اللَّهُ، وأمَّا خالدٌ، فإنَّكُم تَظْلِمُون خالداً، لَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأعتَادَهُ في سبيلِ اللَّهِ، وأمَّا العبَّاسُ، فَعَمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهو عليَّ ومثلُها»، ثمَّ قالَ: «أما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أو صِنوُ أبيهِ» (١). [١١:٤]

= ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، البيهقي ١١٧/٤ من طريقين عن عراك، به.

(١) إسناده صحيح. محمد بن مشكان، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٢٧/٩ وقال: مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل رحمه الله يكاتبه، وذكره الأمير في «الإكمال» ٢٥٦/٧ وقال: شيخ من أهل سرخس، ومن فوقه على شرط الشيخين. شبابة: هو ابن سوّار المدائني، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والبيهقي ١٦٤/٦ ـ ١٦٥، والدارقطني ١٢٣/٢ من طرق عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٣) في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة: باب قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «وأما خالدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً، قَدِ احتبسَ أدراعَه وأعتَادَهُ في سبيل اللَّه» يريد: إنَّكم تَظلِمُونَه أنَّه حَبَسَ مالَهُ مِنَ الأدراعِ والأعتاد حتَّى لم يبقَ له مال تَجِبُ عليه الصَّدقةُ.

وقوله في شأن العبَّاس: «هو عليَّ ومثلُها» يريدُ أنَّ صدقته علي أنِّي ضامنٌ عنه ومثلُها معها مِن صدقةٍ ثانيةٍ مِنَ العامِ المقبل.

= والغارمين وفي سبيل الله ﴾، والنسائي ٥/٣٣ في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، والبغوي (١٥٧٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٥/٣٣ من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني ٢/١٢٣ من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به.

قوله «ما ينقم ابنُ جميل..» أي: ما ينكر أو يكره، وقوله «فأغناه الله» في رواية البخاري «فأغناه الله ورسولُه» قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتُد: وهو ما أعدّه الرجل من الدّواب والسلاح والآلة للحرب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٤: ثم له تأويلان، أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها. وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، (وهو قول جمهور السلف والخلف) وجواز وقف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد، يقول: إن خالداً لما حبَّس أدراعه تبرعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يُظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقيل في تأويله: إنه احتسب له ما حبَّسه بما عليه من الصدقة، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هُمُ المجاهِدُون، وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذِ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان، وعلى جوازِ وضع الصدقة في صنف واحد.

وقد روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ هٰذا الخبرَ عن أبي الزِّناد، وقال في شأنِ العباس: «فهي عليه صَدَقَةٌ ومثلُها معها»[1]. ويشبه أن يكونَ معناه: فهي له صدقة؛ لأنَّ العربَ في لغتها تقول: «عليه» بمعنى «له». قال اللَّه: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] يريد: عليهمُ اللَّعنةُ. والعبَّاس لم يَحِلَّ له أخذُ الصدقة من وجهين، أَحَدُهُما: أنَّه كان غنياً لا يَحِلُّ له أخذُ الصَّدقةِ الفريضة، والأُخرى: أنَّه كان مِنْ صِبيةِ بني هاشم، فكيف يتركُ المصطفى ﷺ صَدَقَتَه عليه وهو لا يَحِلُّ له أخذُها، ويمنعُها مِن أهلها مِنَ الفقراء؟ وقد روى موسى بنُ عقبة عن أبي الزناد هٰذا الخبَر، وقال في شأن العباس: «فهي لَه وَمِثْلُها معها» يريدُ فهي له عليَّ كما قال ورقاءُ بنُ عُمَرَ في خبره.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمام
أن يَدْعُوَ للمخرجِ صدقة مالِه بالخيرِ

٣٢٧٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ

(١) هي رواية البخاري والنسائي. قال الحافظ: كذا في رواية شعيب، ولم يقل: ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة»، فعلى الرواية الأولى يكون ألزمه بتضعيف صدقته، ليكونَ أرفع لقدره، وأنبَه لذِكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويُضيف إليها مثلها كرماً، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قولُه «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً.

قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي أوفى يَقُولُ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةِ مالِهِ، صلَّى عليهِ، فأَتَيْتُ بصدقةِ مالي، فقالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٩١٨). وهو في «صحيح مسلم» (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

٦ ـ بـاب
العشـــر

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ فيما يَخْرُجُ مِنَ الأرضِ العُشْرُ قلَّ ذٰلك أو كَثُرَ

٣٢٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمَّد الهمدانيُّ، حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا شعبةُ وسفيانُ ومالكٌ، عن عمرو بن يحيىٰ بن عُمَارَةَ، عن أبيه

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ»(١). [٣: ٤٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: لقب محمد بن بشار. وأخرجه الترمذي (٦٢٧) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي ٥/١٧ في الزكاة: باب زكاة الإبل، عن بندار، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» لمالك ١/٢٤٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/٢٣١ و٢٣٣، والبخاري (١٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الورق، وأبو داود (١٥٥٨) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٢/٣٥، والبغوي (١٥٦٩).

وأخرجه أحمد ٣/٤٤ ـ ٤٥ و٧٩، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق شعبة، به.

وأخرجه الشافعي ١/٢٣١ و٢٣٢، وعبد الرزاق (٧٢٥٣)، وأحمد ٣/٦، والحميدي (٧٣٥)، ومسلم (٩٧٩) في أول الزكاة، والنسائي ٥/١٧ في الزكاة: =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ زعمَ أنَّ في قليلِ ما أخرجتِ الأرضُ العشرُ كما في كَثِيرِها

٣٢٧٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ يحيىٰ الحسَّاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عمرو بن يحيىٰ المازنيّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاةٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أوسُقٍ، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ حتَّى يبلُغَ خمسَ أواقٍ، ولا يَحِلُّ في الإبلِ زكاةٌ حتَّى يَبْلغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»(١). [١ : ٢١]

ذِكْرُ ما يجبُ فيه الصَّدقةُ إذا بلغ الأوساق الخمسة الَّتي وصفناها

٣٢٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ المبارك، قال: أخبرنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن محمَّد بنِ يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بنِ عُمَارَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النَّبي ﷺ، قال: «ليسَ في

= باب زكاة الإبل، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٢/٣٤ و٣٥، والبيهقي ٤/١٣٣ من طريق سفيان، به.

أواق: جمع أوقية: وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

وأوسق: جمع وسق، وهي ستون صاعاً باتفاق.

والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يُقال للواحدة من النساء: المرأة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكررُ ما قبله، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

حَبٍّ ولا تمرٍ دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(١). [١ : ٢١]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام بعثُ الخارصِ إلى الأموال لِيَخْرِصَ على النَّاسِ نَخْلَهم وعِنَبَهم

٣٢٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد بن سلم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ نافعٍ، عن محمَّد بنِ صالحٍ التَّمَّار، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن عتَّاب بنِ أسيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ على النَّاسِ من يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وثِمارَهُمْ(٢). [٣ : ٥]

(١) إسنادُه صحيح على شرطهما. وأخرجه عبدُ الرزاق (٧٢٥٤)، ومسلم (٩٧٩) (٤) و(٥)، والطحاوي ٢/٣٥ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٥) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه أحمد ٣/٨٦، والنسائي ٥/٣٧ في الزكاة: باب زكاة الإبل، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

(٢) حديث صحيح سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً كما قال أبو داود، فإن عتاباً رضي الله عنه توفي في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، وابن المسيب ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقال الحافظ في «التهذيب» ٤/٧٧: وأما حديثه ـ أي ابن المسيب ـ عن بلال وعتاب بن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده. وقال الذهبي في «السير» ٤/٢١٨: وروايته عن عتاب في السنن الأربعة وهو مرسل. ومع ذلك فقد حسّنه الترمذي، ولعله بشواهده. عبدالله ابن نافع: هو الصائغ المخزومي أبو محمد المدني.

وأخرجه الشافعي ١/٢٤٣، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣١٦)، والبيهقي ٤/١٢١، والدارقطني ٢/١٣٣ عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤) في الزكاة: باب في خرص العنب، والترمذي في الزكاة: باب ما جاء في الخرص، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة: باب في خرص =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَعْمَلُ الخَارِصُ في العِنب كما يَعْمَلُهُ في النخل

٣٢٧٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيم، حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ نافعٍ، عن محمَّد بنِ صالحٍ التَّمار، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن عتَّاب بن أُسيدٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الكَرْمُ يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تؤدَّى زكاتُه زبيباً كما تُؤدَّى زكاةُ النَّخلِ تمراً»(١). [١٠:٣]

= النخل والعنب، والبيهقي ٤/١٢١ و ١٢١ ـ ١٢٢، والطحاوي ٢/٣٩ من طرق عن عبدالله بن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٩٥، وأبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ٥/١٠٩ في الزكاة: باب شراء الصدقة، وابن خزيمة (٢٣١٧) و(٢٣١٨)، وابن الجارود (٣٥١)، والحاكم ٣/٥٩٥، والبيهقي ٤/٢٢، والدارقطني ٢/١٣٣ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٣٢ موصولاً من طريق الواقدي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد.. والواقدي ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٠٣، ومن طريقه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

وفي الباب ما يشهد له عن عائشة عند أبي داود (١٦٠٦)، وأحمد ٦/١٦٣، وأبي عبيد في «الأموال» ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣، والبيهقي ٤/١٢٣، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وعن جابر عند أحمد ٣/٢٩٦ و ٣٧٦، وابن أبي شيبة ٣/١٩٤، والطحاوي ٢/٣٨، والبيهقي ٤/١٢٣، وإسناده صحيح، ففي رواية أحمد التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

وعن ابن عمر عند أحمد ٢/٢٤، والطحاوي ٢/٣٨، وسنده حسن. فالحديث صحيح.

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع، وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ الأمرِ للخارِصِ أن يَدَعَ ثُلُثَ التَّمر أو رُبُعَهُ ليأكُلَه أهلُه رُطَباً غيرَ داخلٍ فيما يأخذ منه العشرَ أو نصفَ العشر

٣٢٨٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب، حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرنا خُبيبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن، قال: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمٰن بنَ مسعودِ بنِ نِيار يُحَدِّثُ، قال:

جاءنا سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ إلى مَسْجِدِنَا، فحدَّثَنَا أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ، قال: «إذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»(١). [١: ٦٧]

قال أبو حاتِم: لِهٰذا الخبرِ معنيانِ، أحدُهما: أن يُتْرَكَ الثُّلُثُ أو الرُّبُع مِنَ العُشْرِ. والثَّاني: أنْ يُتْرَكَ ذٰلك مِنْ نَفْسِ التَّمر قبل أن يُعَشَّرَ إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يَحْتَمِلُه.

ذِكْرُ الإخبارِ عن قَدْرِ ما تُخْرِجُ الأَرْضُ مِنَ الأشياءِ الَّتي يجب فيها الزَّكاةُ

٣٢٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ منهال الضَّرير،

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، وقال البزار: تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وأخطأ محقق «صحيح ابن خزيمة» فصحح إسناده، وفات الشيخ ناصر أن ينبه عليه مع أنه ذكره في ضعيف الجامع. وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/٣، وأحمد ٤٤٨/٣ و٤/٢ـ٣ و٣، وأبو داود (١٦٠٥) في الزكاة: باب في الخرص، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة: باب كم يترك الخارص، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة: باب ما جاء في الخرص، والطحاوي ٣٩/٢، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن الجارود (٣٥٢)، والحاكم =

حدَّثنا يزيد بنُ زُرَيع[١]، حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، وسعيد جميعاً، عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه[٢]

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ليسَ في الفِضَّةِ شَيءٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، ولَيْسَ في التَّمرِ شيءٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولَيْسَ في الإِبِلِ شَيءٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً مِنَ الذَّودِ»[٣]. [١٠:٣]

ذِكْرُ الإخبار عن قَدْرِ الوَسْقِ الذي تَجِبُ الزكاةُ في خمسةِ أمثالِه إذا أخرجته الأَرْضُ

٣٢٨٢ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الواسِطي، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، عن عمرو بنِ يحيى الأنصاري عن أبيه

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً»[٤]. [١٠:٣]

= ٤٠٢/١، والبيهقي ٢٣/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

تنبيه: سقط من المطبوع من «المسند» ٢/٤ ـ ٣ «شعبة» فيستدرك من هنا.

(١) تحرف في الأصل إلى: روح، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٦.

(٢) «عن أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني. وأخرجه الطحاوي ٣٥/٢ عن ابن أبي داود، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٢٧٥).

(٤) إسناده صحيح، زكريا بن يحيى الواسطي ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨ =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الصاعَ صاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ دونَ ما أُحْدِثَ مِن الصِّيعانِ بَعْدَهُ

٣٢٨٣ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني، حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَمي، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدَّثنا سفيانُ، عن حنظلةَ بن أبي سفيان، عن طاووس

عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الوَزْنُ وزنُ مكَّةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ»(١). [٣: ١٠]

= فقال: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه، من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهشيم قد توبع عليه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٧)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥١٨ و ٥١٩، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٤، وأحمد ٣/ ٦ و ٤٥ و ٧٤ و ٧٩، وحميد بن زنجويه (١٦٠٨)، والدارمي ١/ ٣٨٤، ومسلم (٩٧٩) (٢) في أول الزكاة، والنسائي ٥/ ٣٦ في الزكاة: باب زكاة الورق، و ٤٠ ـ ٤١ باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن خزيمة (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥)، وابن الجارود (٣٤٠)، والطحاوي ٢/ ٣٤ و ٣٥، والبيهقي ٤/ ١٢٠ من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ومن طريقه الشافعي ١/ ٢٣١ و ٢٣٢، وعبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٣/ ٦٠، والبخاري (١٤٥٩)، والنسائي ٥/ ٣٦، وحُميد بن زنجويه (١٦٠٩) و(١٩١٤)، والطحاوي ٢/ ٣٥، وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والبيهقي ٤/ ١٣٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٦، والنسائي ٥/ ٣٦ و ٣٧، وابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، والبيهقي ٤/ ١٣٤ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد عند أحمد ٣/ ٣٠ و ٥٩ و ٧٣ و ٨٦ و ٩٧، وابن الجارود (٣٤٩)، والدارمي ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله، وسفيان: =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على أن الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثلث على ما قال أئمتُنا مِن الحجازيين والمِصريين

٣٢٨٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن

= هو الثوري.

وأخرجه البزار (١٢٦٢) من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد، بلفظ «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة»، ولفظ المؤلف هو الصواب.

فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة: باب كم الصاع، و٧/٢٨٤ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٦/٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر رفعه: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن سفيان، به. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٩٩ من طريق الفريابي، عن سفيان، به.

قال الإمام البغوي: الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغَ مئتي درهم بوزن مكة، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث.

فأمَّا في المعاملات، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزن، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواةُ في الكيل، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد. ويجوز السلمُ في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، ولو سمَّى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحّ حتى يقيد بواحدة منها، والقَفيز والمكّوك والمدُّ والصاع كلها كيل، والأواقي وزنٌ، وكذلك الأرطال إلا أن يُريد بالأرطال المكاييل، فيكون كيلاً.

يحيىٰ الذُّهليّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ الزُّبيريُّ، قال ابن خزيمة: وحدَّثنا محمَّدُ بن عبدِ اللَّه الهاشميّ، حدَّثنا أبو مروانَ العثمانيّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعانِ، ومُدُّنا أصغرُ الأمدادِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في قَلِيلِنَا وكَثِيرِنَا، واجْعَلْ لَنَا مَعَ البَرَكَة بركَتين»(١). [٤: ٢٩]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: في ترك إنكارِ المُصطفى ﷺ حَيْثُ قالوا: صَاعُنَا أصغرُ الصِّيعَانِ بَيَانٌ واضِحٌ أنَّ صاعَ أهلِ المدينة أَصْغَرُ الصِّيعان، ولم يختلِفْ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ لَدُنِ الصَّحابة إلى يومنا هٰذا في الصَّاعِ وقدره إلا ما قاله الحِجَازِيُّونَ والعِراقيون، فزعم الحِجَازِيون أنَّ الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثلث، وقال العراقيون: الصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ، فلما لم نَجِدْ بَيْنَ أهلِ العلم خلافاً في قَدْرِ الصَّاعِ إلَّا ما وصفنا، صحَّ أنَّ صَاعَ النَّبيِّ ﷺ

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني. وأخرجه البيهقي ٤/١٧١ من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا الخصيب بن ناصح، عن عبدالله بن جعفر المديني، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك ٢/٨٨٥، ومسلم (١٣٧٣)، والدارمي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧، وابن ماجه (٣٣٢٩).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٥ و٤٧، ومسلم (١٣٧٤)»: وسيأتي عند المصنف برقم (٣٧٤٣).

وعن أنس عند البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩)، وأحمد ٣/١٤٢.

وعنه أيضاً عند مالك ٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥، والبخاري (٢١٣٠) و(٢٨٨٩) و(٢٨٩٣) و(٥٤٢٥) و(٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٥)»: وسيأتي عند المصنف برقم (٣٧٤٥).

وعن عائشة عند البخاري (١٨٨٩) و(٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦).

كان خمسة أرطال وثُلُثاً، إذ هو أصغرُ الصِّيعان، وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زعم أنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطالٍ مِنْ غير دليلٍ ثبت له على صِحَّتِه.

ذِكْرُ الحُكْمِ لِلمرء فيما أَخْرَجَتْ أَرْضُه ممَّا سَقَتْهَا السَّماءُ وما يُشبهها أو سُقِيَ منها بالنَّضْحِ

٣٢٨٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللَّه

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ والعُيُونُ أو مَا كَانَ(١) عَثَرِيّاً العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ(٢). [٣٦:٥]

(١) قوله «أو ما كان» سقط من الأصل، وأثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة: باب صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، والطحاوي ٣٦/٢، والبيهقي ١٣٠/١، والبغوي (١٥٨٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٦/٢، والدارقطني ١٣٠/٢ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، به.

العثري، قال الخطابي: هو الذي يشربُ بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة ٦٩٨/٢ عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تُشق له، فإذا اجتمع سقي منه، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به يونُس عن الزُّهري

٣٢٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَامِي[١] قال: حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ، عن عاصمِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن النَّبي ﷺ قال: «مَا كَانَ بَعْلاً أو يُسْقَى بنهرٍ أو عَثَرِيّاً[٢] يؤخذُ مِنْ كلِّ عَشْرَةٍ واحِدٌ»[٣]. [٥: ٣٦]

ذِكْرُ البيانِ بِأنَّ الصَّدقة إنَّما تَجِبُ في الحُبوب والتَّمر العشر إذا كان سقيُها بعدَ النَّضحِ والسَّانِيَة ونصف العشر إذا كان بهما

٣٢٨٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ[٤]. [١: ٢١]

= التي يجري فيها الماء، لأنها يَعْثُرُ بها من يَمُرُّ بها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مُؤنة، أو يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرضٍ ماؤُها قريبٌ من وجهها، تَصِلُ إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي.

(١) تحرف في الأصل إلى: الحراني.

(٢) في الأصل: عثري.

(٣) عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. ضعيف، وباقي رجال السند ثقات، وهو يتقوى بما قبلَه، وأخرجه الدارقطني ٢/١٢٩ من طريق يحيى بن المغيرة، عن عبدالله بن نافع، بهٰذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٣٢٨٥).

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن يُعَلِّقَ مِنْ كلِّ حَائِطٍ مِنْ حوائطه قِنْواً في المَسْجِدِ للمساكين

٣٢٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن الحسين بن عبد الجبَّار الصُّوفيّ ببغداد، حدَّثنا يحيىٰ بنُ معينٍ، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، عَنِ الدَّراورديِّ، عن عُبيد اللَّه، وعبد اللَّه أخيه، كِلاهُمَا عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ لِلمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنا[1]. [٦٧:١]

قال أبو حاتِم: عبدُ اللَّه هٰذا: هو عَبْدُ اللَّه بنُ عمر بن حفص بن عاصم بن عُمَرَ بن الخطاب، مِنْ عُبَّادِ أهلِ المدينة، قد غَلَبَ عليه التَّقشُّفُ والعبادةُ حتَّى كان يَقْلِبُ الأخبارَ، ولا يَعْلَمُ، فلمَّا كَثُرَ ذٰلك منه في أخبارِه، بَطَلَ الاحتجاجُ بآثارِه، واعتمادُنا في هٰذا الخبر على أخِيه عُبيدِ اللَّه دونَه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إنما أُمِرَ أن يعلق القِنْوَ في المسجِدِ من الحائطِ الذي يكونُ جدارُه عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

٣٢٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدَّثنا هارون بنُ معروف،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن في الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ابن عبيد ـ كلاماً من جهة حفظه، وقد قالوا: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٧٧، ونسبه للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.
والقنا، مقصور، كالقِنو: العذق بما فيه من الرطب، وهو من النخل كالعُنقود من العنب.

حدَّثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمدِ بن يحيى بن حَبان، عن عَمِّه واسع بنِ حَبان

عن جابر بن عَبْدِ اللَّه، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كلِّ جَدَادِ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنوٍ يُعَلَّقُ في المَسْجِدِ لِلمَسَاكِين[1].
[٦٧:١]

(١) إسناده قوي، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزالت شبهة تدليسه، وهو عند أبي يعلى (٢٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠، وأبو داود (١٦٦٢) في الزكاة: باب حقوق المال، من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي ٤/٣٠ من طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩، والطحاوي ٤/٣٠، والبيهقي ٥/٣١١ من طريقين عن ابن إسحاق، به.

والجَدَادُ: صِرامُ النخل، وهو قطع ثمرتها، ولفظ أبي يعلى «جاد» وهو بمعنى المجدود، أي: نخل يُجد منه ما يبلغ عشرة أوسق.

٧ ـ بـاب
مصـارف الـزكاة

٣٢٩٠ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيىٰ السَّاجيّ بالبصـرة، قال: حـدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غِياث، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، قال: حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عن سالمِ بنِ[1] أبي الجَعْدِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]. [٢: ٧٧]

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٩٤.

(٢) إسناده قوي، عبد الواحد بن غياث صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين غيرَ أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة إلا أنه لما كَبِرَ ساء حفظُه، وكتابُه صحيح، وقد تُوبع عليه. أبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، والنسائي ٥/٩٩ في الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى، والطحاوي ٢/١٤، والبيهقي ٧/١٤، والدارقطني ٢/١١٨ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٠٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وقال: هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٢/١١٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على نفي التَّوقيتِ في الغِنَى

٣٢٩١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هارون بن رِئـاب

عن كِنَانَةَ العدوي قال: كنتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ، فاستعانَ بهِ نَفَرٌ مِنْ قومِهِ في نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قومِهِ، فأبى أن

= عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بسند قوي عند ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، والطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي ١/٣٨٧، وأبي داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٧/١٣، والدارقطني ٢/١١٨، والبغوي (١٥٩٩)، وحسنه الترمذي، وكذا الحافظ في «التلخيص» ٣/١٠٨.

والمِرّة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شـدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله.

وآخر من حديث عُبيدالله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه الشافعي ١/٢٤٢، وأحمد ٤/٢٢٤ و٥/٣٦٢، وعبد الرزاق (٧١٥٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/٩٩ ـ ١٠٠، والدارقطني ٣/١١٩، والبغوي (١٥٩٨)، وإسناده صحيح.

وقيد في هذا الحديث القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/٨١ تعليقاً على هذا الحديث: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهرَ القوة غير أنه أخرقُ لا كَسْبَ له، فتحل له الزكاة.

يُعْطِيَهُمْ شيئاً، فانْطَلَقُوا مِنْ عندِهِ. قال كِنَانَةُ: فقلتُ لَهُ: أنتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وأَتَوْكَ يسألونَكَ، فلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً. قال: أمَّا في هٰذا، فلا أُعْطِي شَيئاً، وسَأُخْبِرُك عَنْ ذٰلكَ، تحمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ في قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ، وسألتُهُ أن يُعِينَني، فقالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يا قَبِيصَةُ، ونُؤَدِّيها إلَيْهِمْ مِنْ إبِلِ الصَّدقةِ»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ المَسْأَلَة لا تَحِلُّ إلا لِثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حتَّى يُؤَدِّيَهَا، أو رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مالَهُ، فَقَدْ حلَّتْ لَهُ حتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، أو رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِه أنْ حَلَّتْ لَهُ المسألَةُ، فَقَدْ حَلَّت له حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عيشٍ، فالمسألةُ فيما سِوَى ذٰلكَ سُحْتٌ»(١). [٢: ٧٧]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٨). ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٤٦)، والبغوي (١٦٢٥).

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٧ و٥/٦٠، والحميدي (٨١٩)، والدارمي ١/٣٩٦، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من لا تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/٨٩ في الزكاة: باب الصدقة لن تحمل بحمالة، و٥/٩٦ - ٩٧ باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٢) و(١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) و(٢٣٧٥)، وابن الجارود (٣٦٧)، والطحاوي ٢/١٧ - ١٨، والطبراني ١٨/(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥)، والبيهقي ٦/٧٣، والدارقطني ٢/١١٩ و١٢٠، والبغوي (١٦٢٦) من طرق عن هارون بن رئاب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف (٣٣٩٥).

قوله: «تحمَّل حمالة» أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، والسِّداد بكسر السين: كل شيء سددت به خللاً، ومنه سِداد القارورة وهو صمامها، والسَّداد بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير. والسحت: الحرام.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٦/١٢٥: وفقه هٰذا الحديث أن النبي ﷺ =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أكلِ الصَّدقة المفروضة لآل محمَّدٍ ﷺ

٣٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ أبا يُونُسَ مولى أبي هُرَيْرَةَ حدَّثه

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «إنِّي أَنْقَلِبُ إلى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فأُلقِيها»(١). [٢: ٨٨]

= جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة: غنيّاً وفقيرين، فالغني صاحب الحَمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحنٌ في دم أو مال، فسعى رجلٌ في إصلاح ذات بينهم، وضَمِنَ مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة (أي: الحقد والعداوة) فإنه يَحِلُّ له السؤال، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمتُه عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيرانِ، فهو أن يكونَ الرجلان معروفين بالمالِ، فهلك مالهُما، أحدهما هلك مالُه بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من بَرَدٍ أفسدَ زرعَه وثماره، أو نارٍ أحرقتها، أو سيلٍ أغرق متاعَه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يَحِلُّ له الصدقةُ حتى يُصِيبَ مَا يَسُدُّ خَلَّتَه بِهِ، ويُعطى من غير بينةٍ تشهد على هلاك ماله، لأن سَبَبَ ذهابِ مالِه أمر ظَاهِرٌ.

والآخر هَلَكَ مالُه بسبب خفيٍ من لِص طَرَقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تَحِلُّ له المسألة، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعةٌ من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك مالُه لتزول الريبةُ عن أمره في دعوى هلاك المال.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٧٠) (١٦٢) في الزكاة: بـاب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ـ وهم بنو هاشم وبنو المطلب ـ دون غيرهم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٩ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (١٠٧٠) =

٣٢٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميّ، حدَّثنا يحيىٰ القطَّانُ، عن شعبةَ، عَنِ الحكمِ، عن ابن أبي رافعٍ

عن أبي رافعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ ومولى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم»(١). [٣: ١١]

= (١٦٣)، والبغوي (١٦٠٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وَجَدَ تمرةً في الطريق، والطحاوي ٢/ ١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٧ من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١: وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شكّ في إباحته يتوقّاه، قال النبي ﷺ «الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن».

وجملةُ الورع نوعان، أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمرُ التحليل والتحريم، فالأولى أن يَجتنبَه، وكذلك معاملةُ مَن أكثرُ ماله ربا أو حرام، ومعاملةُ من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجرَ، ومعاملةُ اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرُّخَص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جِماعها العَنَتُ والجرح، ذكره الخطابي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي رافع: هو عبيدالله بن أبي رافع، واسم أبيه: أسلم.

وأخرجه بأطولَ مما هنا الطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤، وأحمد ٦/ ١٠، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنسائي ٥/ ١٠٧ في الزكاة: باب مولى القوم منهم، والطحاوي ٢/ ٨، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٧/ ٣٢، والبغوي (١٦٠٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٨ من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

ذِكْرُ السَّبَب الَّذي مِنْ أجله قال ﷺ هٰذا القَوْلَ

٣٢٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن شُعبةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بتمرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقةِ، فَتَنَاوَلَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ تمرةً، فلاكَها في فِيه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ، إنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقةُ»(١). [٣: ١١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أدخل إصبَعَهُ في فِي الحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ منه بَعْدَما لاَكَهَا

٣٢٩٥ ـ سمعتُ أبا خليفة يقولُ: سَمِعْتُ عبد الرَّحمٰن بنَ بكرِ بنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٢١٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٦٩). محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤ و ٤٧٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند عليِّ بنِ الجعد» (١١٥٨)، ومِن طريقه أخرجه الطحاوي ٢/٩، والبغوي (١٦٠٥) عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٢)، وأحمد ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠، والدارمي ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧، والبخاري (١٤٩١) في الزكاة: باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ، و(٣٠٧٢) في الجهاد: باب من تكلَّم بالفارسية والرطانة، ومسلم (١٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٢٤، والبيهقي ٧/٢٩ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٦٩٤٠)، وأحمد ٢/٢٧٩ و ٤٠٦، والبخاري (١٤٨٥) في الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل، من طرق عن محمد بن زياد، به.

قوله: «كخ» هو بفتح الكافِ وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين وبدونه: وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.

الرَّبيع بن مسلمٍ يقول: سمعتُ الرَّبيعَ بنَ مسلمٍ يقول: سمعتُ محمَّدَ بنَ زيادٍ يقول:

سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: أتى أبا القاسم ﷺ تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدقةِ، فأَخذَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ تمرةً فلاكَها، فأدخلَ النَّبيُّ ﷺ إصْبَعَيْهِ في فِيهِ، فأخرَجَها وقالَ: «كِخْ أيْ بُنَيَّ، أما عَلِمْتَ أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ»(١). [٣: ١١]

٣٢٩٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ قَحْطَبَةَ بفَمِ الصِّلح، حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا قتادَةُ

عن أنس بن مَالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمُرُّ بالتَّمرةِ سَاقِطَةً، فلا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إلَّا مَخَافَة الصَّدَقَةِ(٢). [٤: ٢١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عبدالله بن معاوية، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٩)، وأحمد ٣/١٨٤ و١٩٣ و٢٥٨، وأبو داود (١٦٥١) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، وأبو يعلى (٢٦٨٢) و(٣٠٩٤)، والطحاوي ٢/٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢، ومسلم (١٠٧١) (١٦٦) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٢٩٧٥) و(٣٠١١)، والبيهقي ٧/٣٠ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٢) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٤، وأحمد ٣/١١٩ و١٣٢، والبخاري (٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم (١٠٧١)، والبيهقي ٦/١٩٥ و٧/٣٠، والطحاوي ٢/٩ من طرق عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ أولادَ المطَّلب وأولادَ هَاشِمٍ يستوون في تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِم

٣٢٩٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني سَعِيدُ بنُ المسيِّب

أنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أخبره أنَّهُ جاءَ هو وعُثْمَانُ بنُ عفَّانَ رسولَ اللَّهِ يُكلمانِهِ فيما قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لبني هَاشِمٍ وبني المطَّلب ابْنَيْ عَبْدِ منافٍ، وقرابتُهُمْ مثلُ قرابتِهم، فقالا: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإخواننا بني المُطَّلِب، وبني هاشم ابنيْ عَبْدِ منافٍ، ولم تُعْطِنا شيئاً، فقالَ لهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إنَّ هاشماً والمطَّلِبَ شيءٌ واحدٌ».

قال جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: ولم يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لبني عَبْدِ شَمْسٍ، ولا لِبني نَوْفَلٍ مِنْ ذلك الخُمْسِ شيئاً كما قَسَمَ لِبني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ(١). [٣:٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فَمِنْ رجالِ مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/٨٣ و ٨٥، والبخاري (٤٢٢٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود (٢٩٧٨) في الخراج: باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ٧/١٣٠ في قسم الفيء، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد: باب قسمة الخمس، والطبراني (١٥٩٣)، والبيهقي ٢/١٤٩ و ٦/٣٤٢ من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨١، والبخاري (٣١٤٠) في الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، و (٣٥٠٢) في المناقب: باب مناقب قريش، وأبو داود

ذِكْرُ الإخبار عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تحرِّي صَدَقَةِ المَسْتُورِينَ ومَنْ لا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَال منهم

٣٢٩٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمَّدِ بن زيادٍ

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لَيسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ، مَنْ تردُّهُ الأَكْلَةُ والأكلتانِ، واللُّقْمَةُ واللُّقمتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمرَتَانِ، ولكنَّ المِسْكِينَ الَّذي لا يجدُ غِنىً فَيُغْنِيه، ولا يَسْأَلُ النَّاسَ إلحافاً، ويستحيي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إلْحَافاً»(١). [٦٦:٣]

(٢٩٨٠)، والطبراني (١٥٩١) و(١٥٩٢) و(١٥٩٤)، والبيهقي ٦/٣٤٠ من طرق عن ابن شهاب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، والدارمي ١/٣٧٩ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠ و٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبيهقي ٧/١١، والبغوي (١٦٠٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير: باب ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، والبيهقي ٤/١٩٥ و٧/١١ من طرق عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٥/٨٤ ـ ٨٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين، من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٣، وأبو داود (١٦٣١) في الزكاة: باب مَن يعطى من الصدقة، وابن خزيمة (٢٣٦٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق خلاس، عن أبي هريرة. وانظر (٣٣٥١) و(٣٣٥٢).

٨ ـ بـاب
صـدقة الفطر

ذِكْرُ الأَمْرِ بإعطاءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى المُصَلَّى

٣٢٩٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ سليمانَ بنِ فارسٍ الدَّلالُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، حدَّثنا الضَّحاك بنُ عثمانَ، عن نَافعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بإخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وأنَّ عَبْدَ اللَّهِ كانَ يؤدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ(١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٧، وابن خزيمة (٢٤٢١)، والدارقطني ٢/١٥٢ من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥١ و١٥٤ ـ ١٥٥، والدارمي ١/٣٩٢، والبخاري (١٥٠٩) في الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠) في الزكاة: باب متى تؤدى، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة: باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، والترمذي (٦٧٧) في الزكاة: باب ما جاء في =

قال أبو حاتِم: كان ابنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاة قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يومين، ويستقبلُ رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومين.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صاعَ تمرٍ أو صاعَ شعيرٍ

٣٣٠٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمحي، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسي، قال: حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قال عبدُ اللَّه بن عمر: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَه مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطةٍ(١). [١ : ٢٤]

ذِكْرُ الخبرِ المتقصِّي للَّفظةِ المختصرة الَّتي تقدَّم ذكرُنا لها بأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ إنَّما تَجِبُ عن المسلمينَ دونَ غيرِهم

٣٣٠١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

= تقديمها قبل الصلاة، وابن خزيمة (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣)، والدارقطني ٢/١٥٣ من طرق عن نافع، به.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٨٥ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطحاوي ٢/٤٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٧) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر =

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنثى مِنَ المُسْلِمِينَ(١). [١ : ٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هٰذه اللَّفظةَ «مِنَ المسلمين» لم يَكُنْ مالكُ بنُ أنسٍ بالمنفرِدِ بها دونَ غيرِه

٣٣٠٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بن سليمان بن فارس النَّيسابوري، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ ابنُ عثمان، عن نافعٍ

عَن ابنِ عمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المسلمين حُرٍّ أو عَبْدٍ، رَجُلٍ أو امرأةٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ(٢). [١ : ٢٤]

= والشعير، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٩٦، وابن ماجه (١٨٢٥) في الزكاة: باب صدقة الفطر، من طرق عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٥٠ و ٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤) في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٤٨ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٢٠٦، وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، والطحاوي ٢/٤٤، والبيهقي ٤/١٦١ و ١٦١ ـ ١٦٢ و ١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٩٨٤) (١٦) في الزكاة: =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه قَبْلُ

٣٣٠٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمَّد بنِ السَّكَن قال: حدَّثنا محمَّدِ بنِ جَهْضَمٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكرِ والأُنثى مِنَ المسلمين، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة[1].

[٢٤:١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّن صحةَ ما أومأنا إلَيْهِ

٣٣٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمدُ بنُ عمير بنِ يُوسف بنِ جَوْصا بدمشقَ، وعُمَرُ بنُ محمَّد بن يوسف بنِ بُجَيْر الهَمْدَاني، قالا: حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ،

= باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/١٦٢ من طريق أحمد بن سلمة، عن محمد بن رافع، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٨)، والبيهقي ٤/١٦٢، والدارقطني ٢/١٣٩ و١٥٢ من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٤١ من طريقين عن الضحاك، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، وأبو داود (١٦١٢) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٤٨ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، والبيهقي ٤/١٦٢، والبغوي (١٥٩٤)، والدارقطني ٢/١٣٩ ـ ١٤٠، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

قال: حدَّثنا أبو حَيْوَةَ شريح بن يزيدَ[١]، قال: حدَّثنا أرطاة بنُ المُنْذِرِ، عَنِ المُعلَّى بنِ إسماعيل المدنيِّ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: أَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عن كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْـدٍ.

قال ابن عمر: ثم إنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذٰلك مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ[٢]. [١: ٢٤]

ذِكْرُ الإباحَةِ للمَرْءِ
أن يُخْرِجَ في زكاةِ الفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٣٣٠٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أبـو بكرِ بنُ أبي

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد، والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٠٣.

(٢) إسناده حسن، المعلى بن إسماعيل المدني ذكره المصنف في «الثقات» ٤٩٣/٧، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٣٣٢/٨: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث لم يرو عنه غيرُ أرطاة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني ١٤٠/٢ من طريق شريح بن يزيد، حدثنا أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٥١/١، وأحمد ٥/٢ و٥٥ و٦٦ و١٠٢، وابن أبي شيبة ٧٢/٣، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥١١) في الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، و(١٥١٢) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) (١٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٣) و(١٦١٤) و(١٦١٥) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٥) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١)، والطحاوي ٤٤/٢، والبيهقي ١٥٩/٤ و١٦٠ و١٦٢، و١٦٤، والدارقطني ١٣٩/٢ و١٤٠ من طرق عن نافع، به.

شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيع، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عِياض بنِ عبدِ اللَّه

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ في صَدَقَةِ الفِطْرِ إذ كانَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، ولم نَزَلْ كذلكَ حتَّى قَدِمَ علينا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إلى المَدِينَةِ[1] قَدْمَةً، فكانَ فيما كلَّمَ بهِ النَّاسَ: ما أرى مُدَّينِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إلا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هٰذِهِ، فأخذَ النَّاسُ بذلكَ[2]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البَيانِ بأن قَوْلَ أبي سعيدٍ: صَاعاً مِنْ طعامٍ أراد به صَاعَ حِنْطَةٍ

٣٣٠٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة فيما انتَخَبْتُ عليه مِنْ كتاب الكَبيرِ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن محمَّد بنِ إسحاق، قال: حدَّثني عبدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ عثمانَ بنِ حَكيمِ بنِ حزامٍ، عن عِياضِ بن عبدِ اللَّه ابن أبي سَرْحٍ، قال:

(١) قوله «الشام إلى المدينة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٨٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس ـ وهو الفرّاء ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٩٨، والنسائي ٥/٥١ في الزكاة: باب الزبيب، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٢٥٢، وأحمد ٣/٢٣، والدارمي ١/٣٩٢، ومسلم (٩٨٥) (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يُؤدى في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٥٣ في الزكاة: باب الشعير، والطحاوي ٢/٤٢، والبيهقي ٤/١٦٥، والدارقطني ٢/١٤٦، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، به.

قال أبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ ـ وذكروا عِنْدَه صَدَقَةَ رمضان ـ فقال: لا أُخْرِجُ إلَّا ما كُنْتُ أُخْرِجُ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، صاعَ تَمْرٍ، أو صَاعَ حِنْطَةٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أَقِطٍ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أو مُدَّينِ مِنْ قَمْحٍ؟ فقالَ: لا، تِلْكَ قيمةُ معاويةَ، لا أَقْبَلُها ولا أَعْمَلُ بِهَا[1]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحة للمرء
أنْ يُخرِجَ في صدقة الفطر صاعَ زبيبٍ

٣٣٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا المُقدَّميُّ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّان، عن ابنِ عجلان، قال: حدَّثني عِياضُ

عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: لا أُخْرِجُ أَبَداً إلَّا صاعاً، إنَّا

(١) إسناده حسن. عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١٩)، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله «وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح..» إلى آخر الخبر دال على إن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ وسلم صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر «نصب الراية» ٢/٤١٨.

وأخرجه البيهقي ٤/١٦٥ ـ ١٦٦، والدارقطني ٢/١٤٥ ـ ١٤٦ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والحاكم ١/٤١١ من طريقين عن إسماعيل بن عُلية، به.

وأخرجه النسائي ٥/٥٣ في الزكاة: باب الأقِط، والطحاوي ٢/٤٢ من طرق عن عبدالله بن عبدالله، به.

كُنَّا نُخْرِجُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ زَبيبٍ، أو صاعَ أَقِطٍ ـ يعني في صدقة الفطرِ ـ[1]. [٤: ٥٠]

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٧) عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٨) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ومن طريقه البيهقي ١٧٢/٤ عن مسدد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ ـ ١٧٣، ومسلم (٩٨٥) (٢١) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والنسائي ٥٢/٥ في الزكاة: باب زكاة الدقيق، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤) من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مالك ٢٨٤/١، ومن طريقه الشافعي ٢٥١/١ و٢٥٢، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥٠٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، ومسلم (٩٨٥)، والطحاوي ٤٢/٢، والبيهقي ١٦٤/٤، والبغوي (١٥٩٥) عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

وأخرجه أحمد ٧٣/٣، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥٠٥) في الزكاة: باب صاع من شعير، و(١٥٠٨) باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و(٢٠)، والنسائي ٥١/٥ باب التمر في زكاة الفطر، وباب الزبيب، والطحاوي ٤١/٢ و٤٢، والدارقطني ١٤٦/٢ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

٩ ـ بـاب
صـدقة التطوع

٣٣٠٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن عونِ بن أبي جُحيفَة، قال: سمعتُ المنذر بنَ جريرٍ يُحَدِّثُ عن أبيه قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ صَدْرِ النَّهارِ، فجاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجتابي النِّمارِ عليهمْ سُيوفٌ، عامَّتُهمْ مِنْ مُضَرَ، بل كُلُّهم مِنْ مُضَرَ، فرأيتُ وجهَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تغيَّرَ لِما رأى منهُم مِنَ الفَاقَةِ، قالَ: فدخلَ، فأمرَ بلالاً، فأذنَ، ثُمَّ أقامَ، فخرجَ، فصلَّى، ثم قال: «﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللَّه الَّذي تَسَاءَلُون به والأرحامَ إنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١]، ﴿ اتَّقُوا اللَّه وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨]. يتصدقُ امرؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، ومِنْ دِرْهَمِهِ، ومِنْ ثَوْبِهِ، ومِنْ صاعِ بُرِّهِ، ومِنْ صاعِ شعيرِهِ» حتى ذكرَ شِقَّ تمرةٍ، فجاءَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ بصُرَّةٍ كادتْ تَعْجِزُ كفَّاهُ، بل قد عَجَزَتْ، ثم تَتَابَعَ النَّاسُ حتَّى رأيتُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كَوْمَيْنِ مِنَ الثِّيابِ والطَّعامِ، فلقد رأيتُ وجهَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تهلَّلَ حتَّى كأنَّه مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بها من بعده، كانَ لَهُ

أجرُها وأجرُ مَنْ يَعْمَلُ بها مِنْ بعدِهِ، ومَنْ سنَّ سُنَّةً سيِّئَةً، فَعَمِلَ بها من بعده، كانَ عليهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها من بعده»(١).

[١٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنذر بن جرير فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٣) بتحقيقنا، والطبراني (٢٣٧٢) من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وعلي بن الجعد (٥٣١)، وابن أبي شيبة ٣/١٠٩ - ١١٠، وأحمد ٤/٣٥٧ و٣٥٨ - ٣٥٩ و٣٥٩، ومسلم (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والنسائي ٥/٧٥ - ٧٧ في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، والبيهقي ٤/١٧٥ - ١٧٦، والبغوي (١٦٦١) من طريق شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي (٢٤٤)، والطبراني (٢٣٧٣) و(٢٣٧٤) من طريقين عن عون بن أبي جحيفة، به.

وأخرجه مسلم (١٠١٧) (٧٠)، والترمذي (٢٦٧٥) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُبع أو إلى ضلالة، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، والطحاوي (٢٤٥)، والطبراني (٢٣٧٥)، والبيهقي ٤/١٧٦ من طريق عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، به مطولاً ومختصراً.

قوله «مجتابي النِّمار»، قال ابن الأثير: أي: لابسيها، يقال: اجتَبْتُ القميص والظَّلام: أي دَخلْتُ فيهما، وكل شيء قُطِعَ وسطُه فهو مَجُوبٌ ومُجَوَّب، وبه سمِّي جيب القميص. و«النِّمار»: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، فهي نمرة، وجمعها نِمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أراد أنه جاءه قوم لابسي أزرٍ مخططة من صوف.

وقوله «كأنه مذهبة»: ذكر القاضي عياض - فيما نقله عنه النووي - وجهين في تفسيره، أحدهما: معناه فِضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمُذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض.

ورواه بعضهم «كأنه مدهنة» قال ابن الأثير: هي تأنيث المدهن، شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر، والمدهن أيضاً والمدهنة: ما يجعل فيه الدهن، فيكون قد شبهه بصفاء الدهن.

قال أبو حَاتِمٍ: هٰذا الخبر دالٌّ على أنَّ قولَ اللَّه جلّ وعلا: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أراد به بعضَ الأوزارِ لا الكُلّ، إذ أخبرَ المبيِّنُ عن مرادِ اللَّه جلَّ وعلا في كتابه أنَّ مَنْ سنَّ في الإسلامِ سُنَّة سيِّئةً، فَعَمِلَ بها مَنْ بعدَه، كان عليه وِزرُها ووِزرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بعدِه، فكأنَّ اللَّه جلَّ وعلا قال[1]: لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى إلَّا ما أَخْبَرَكُم رسولي ﷺ أنها تَزِرُ، والمصطفى ﷺ لم يَقُلْ ذٰلك، ولا خصَّ عُمُومَ الخطاب بهٰذا القول إلَّا مِن اللَّه، شَهِدَ اللَّهُ له بذٰلك، حيثُ قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] ﷺ، ونظيرُ هٰذا قولُه جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهٰذا خطابٌ على العموم، كقولِه تعالى: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثم قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَه سَلَبُه»[2] فَأَخْبَرَ ﷺ أنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ[3]، وأنَّ القليلَ يَكُونُ مُنْفرداً به، فهٰذا تخصيصُ بيانٍ لذٰلك العمومِ المطلقِ.

ذِكْرُ إطفاءِ الصدقةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وعلا

٣٣٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد اللَّه بن الفَضْلِ الكَلَاعي بحمصَ، والحسينُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد القطان بالرَّقة، قالا: حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عيسى، حدثنا يونسُ بن عُبيد، عن الحسن

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٥٦.

(٢) سيرد عند المصنف (٤٧٨٥) و(٤٨١٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري، و(٤٨١٦) و(٤٨١٨) و(٤٨٢١) من حديث أنس، و(٤٨١٩) من حديث سلمة ابن الأكوع.

(٣) سيرد عند المصنف (٤٨٢٤) من حديث جبير بن نفير أن النبي ﷺ لم يخمّس السلب.

عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ »(١) . [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ظلَّ كلِّ امرىءٍ في القيامة يكون صدقته

٣٣١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا حَرْمَلَةُ بنُ عِمران أنَّه سَمِعَ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أنَّ أبا الخَيْرِ حدَّثه

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ امْرِىءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » أو قالَ : « حتى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ » .

قال يزيدُ: فكان أبو الخيرِ لا يُخْطِئُه يَوْمٌ لا يَتَصَدَّقُ فيه بشيءٍ ولو كَعْكَةً، ولو بَصَلَةً(٢) . [٢:١]

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن عيسى الخزاز ضعيف كما في «التقريب»، والحسن قد عنعنه .

وأخرجه الترمذي (٦٦٤) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، ومن طريقه البغوي (١٦٣٤) عن عقبة بن مكرم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه!.

قلت: وله طريق آخر عند العقيلي في «الضعفاء» بلفظ «إن الصدقة تردّ غضب الرب وتمنع من البلاء وتزيد في الحياة» وفي سنده مجهولان. وآخر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٤) بلفظ «إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء» وفيه ثلاثة ضعفاء، ولا يصلح الطريقان لتقوية الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليَزَني. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨١ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/١٤٧ ـ ١٤٨، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وصححه الحاكم ١/٤١٦ =

ذِكْرُ استحبابِ الاتِّقَاءِ مِن النار ـ نَعُوذُ باللَّه مِنها ـ بالصَّدَقَةِ وإن قلَّت

٣٣١١ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عن أبي إسحاق، عن عَبْدِ اللَّه بنِ مَعْقِلٍ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِم، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ صَدَقَةَ الصَّحيحِ الشَّحِيحِ الخائفِ الفقرَ، المُؤَمِّلِ طُولَ العمرِ أَفْضَلُ مِن صدقة مَنْ لم يكن كذلك

٣٣١٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزدي، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، عن عُمارةَ بنِ القعقاع، عن أبي زُرعة

على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٧١) عن المطلب بن شعيب الأزدي، عن عبدالله بن صالح، عن حرملة بن عمران، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي، وسماع الثوري منه قديم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٠٧) عن أبي خليفة وعن معاذ بن المثنى، كلاهما عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٦)، وابن الجعد (٤٦٧) (٤٧١)، وأحمد ٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩ و٣٧٧، وابن أبي شيبة ٣/١١٠، والبخاري (١٤١٧) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والطبراني ١٧/(٢٠٨)، والبيهقي ٤/١٧٦ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

عن أبي هريرة، قال: أتى رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللَّه، أيُّ الصَّدَقَة أَعْظَمُ؟ قالَ: «أنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وتَأْمَلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفلانٍ كذا ولِفلانٍ كذا، ألا وقد كانَ لفلانٍ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المُتَصَدِّقَ بالمُتَجَنِّنِ(٤) لِلقتَالِ

٣٣١٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بِمِصْرَ، حدَّثنا عيسى بنُ

= وأخرجه أحمد ٤/٢٥٨ و٣٧٩، والطبراني ١٧/(٢١٥) من طريقين عن عبدالله ابن معقل، به. وانظر (٧٣٢٩) و(٧٣٣٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي مختلف في اسمه، فقيل: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥، ومسلم (١٠٣٢) في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، والبيهقي ٤/١٨٩ ـ ١٩٠ من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ و٤١٥ و٤٤٧، والبخاري (١٤١٩) في الزكاة: باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، و(٢٧٤٨) في الوصايا: باب الصدقة عند الموت، وأبو داود (٢٨٦٥) في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، والنسائي ٥/٨٦ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، و٦/٢٣٧ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه (٢٧٠٦) في الوصايا: باب النهي عن الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت، والبغوي (١٦٧١) من طرق عن عُمارة بن القعقاع، به.

قوله «إذا بلغت الحلقوم» يريد الروح وإن لم يتقدم لها ذِكر، وقوله «لفلان كذا» كناية عن الموصى له، وقوله «وقد كان لفلان» كناية عن الوارث. وفيه دليل على أن الموصي ممنوع من الإضرار في الوصية لتعلق حق الورثة بماله، لقوله «وقد كان لفلان» وأنه إذا أضر كان للورثة رد الضرر، وهو ما زاد على الثلث.

(٤) كتب في هامش الأصل «خ: بالتجنن».

حمَّاد، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلان، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُـرَيْرَةَ أنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قـال: «مَثَـلُ المُنْفِقِ والبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهمـا إلى ثُدِيِّيهما، فأمَّا المُنْفِقُ، فإذا أَرَادَ أن يُنْفِقَ مادَتْ عَلَيْهِ واتَّسَعَتْ حتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وتعفُو أَثَرَهُ، وأمَّا البَخِيلُ، فإذا أرادَ أن يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ولَزِمَتْ، فهو يريدُ أن يُوَسِّعَهَا ولا تَتَّسِعُ، فهو يُرِيدُ أَن يُوَسِّعَهَا ولا تَتَّسِعُ»(١). [٢:١]

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق.

وأخرجه الشافعي ١/٢٢١، وأحمد ٢/٢٥٦، والحميدي (١٠٦٤)، والبخاري (١٤٤٣) في الزكاة: باب مثل المتصدق والبخيل، ومسلم (١٠٢١) في الزكاة: باب مثل المنفق والبخيل، والنسائي ٥/٧٠ ـ ٧١ في الزكاة: باب صدقة البخيل، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٨)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٢٣، والبيهقي ٤/١٨٦، والبغوي (١٦٦٠) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٧) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به. وله طريق أخرى سترد عند المؤلف (٣٣٣٢).

تنبيه: وقع في رواية مسلم: عن عمرو الناقد، عن سفيان «مثل المنفق والمتصدق» وهو وهم صوابه مثل ما وقع في باقي الروايات عنده وعند غيره «مثل المنفق والبخيل»، ووقع في هذه الرواية تصحيفات وتقديم وتأخير نبه عليها القاضي عياض، ونقلها عنه النووي في «شرح مسلم» ٧/١٠٧ ـ ١٠٨، فانظرها فيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٥٩: فهذا مثل ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك، فجعل مثل الجوادِ مثلَ رجل لَبِسَ دِرعاً سابغةً، إلا أنه أول ما يلبسها تقعُ على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كُميها، ويرسل ذيلها على أسفلِ يديه، فاستمرت حتى سترت جميعَ بدنه، وحصَّنته، وجعل مثل البخيل مثل رجلٍ كانت يداه مغلولتين إلى عُنُقه، ثابتتين دونَ صدره، فإذا لبس =

ذِكْرُ تمثيلِ المُصْطَفى ﷺ المُتَصَدِّقَ بِطُولِ اليد

٣٣١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلان، حدَّثنا الفَضْلُ بن موسى، حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيىٰ بنِ طلحةَ، عن عائشةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قالت: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ بي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يداً». قَالَتْ: فكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أيُّهنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يداً[1] زَيْنَبُ، لأنَّها كانتْ تَعْمَلُ بِيَدِها وتَتَصَدَّقُ[2]. [٣: ٩]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المتصدِّقَ الكثيرَ بطولِ اليَدِ

٣٣١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَاني، أخبرنا الحسن[3] بن مُدْرِكٍ السَّدوسيُّ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ حمَّاد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن فراس، عَنِ الشَّعبي، عن مسروقٍ قال:

= الدِّرع، حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن، فاجتمعت في عنقه، ولزمت ترقُوَته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه.

وحقيقة المعنى: أن الجوادَ إذا همَّ بالنفقة، اتسع لذلك صدرُه، وطاوعته يداه، فامتد بالعطاء والبذل، والبخيل يضيقُ صدره، وتَنْقَبِضُ يَدُهُ عن الإنفاق في المعروف، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث.

(١) في الأصل: يد، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٧٤ من طريق محمود بن غيلان، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الحسين، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ١٣٥.

حدَّثتني عائشَةُ أنَّ نساءَ النَّبيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لم تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ، قالتْ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّه، أيَّتُنا أَسْرَعُ بكَ لُحُوقاً؟ فقالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً». قالَ: فأَخَذْنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعْنَها، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وكانتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقةِ، فَظَنَنَّا أنَّهُ قالَ: أطولُكُنَّ يَداً بالصَّدقةِ(١). [٢:١]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ الصَّدقة في التَّربية كتربيةِ الإنسانِ الفَلُوَّ أوِ الفصيلَ

٣٣١٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ اللَّه، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ، عن أبي الحُبَابِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن مدرك فمن رجال البخاري، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو من حفاظ البصرة، وقول أبي داود: كذاب كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيلقنها على يحيى بن حماد، ردَّه الحافظُ بقوله: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل، فهو لا يوجب كذباً، لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عَوانة، فإذا سأل الطالبُ شيخه عن حديث رفيقه ليعرف إن كان من جملة مسموعه، فحدثه به أولاً، فكيف يكون بذلك كذاباً وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً وهما ما هما في النقد، وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد، مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه.

والحديث أخرجه النسائي ٥/٦٦ ـ ٦٧ في الزكاة، باب: فضل الصدقة، عن أبي داود، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٢١، والبخاري (١٤٢٠) في الزكاة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٧١ من طرق عن أبي عوانة، به.

.

= قال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يُنبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسَّره، وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهنَّ يداً بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٠٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً» قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش ـ وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ـ فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة اليد، وكانت تَدْبَغُ وتَخْرِزُ وتَصَدَّقُ في سبيل الله» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وهي رواية ـ كما يقول الحافظ ـ مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب. وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه فقد روى البخاري في «تاريخه الصغير» ١/٤٩ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليتُ مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٩) بتحقيقنا من طريق الشعبي به بنحوه، وروى ابن سعد ٨/١٠٩ ـ ١١٠ من طريق برزة بنت رافع قالت: لما خرج العطاءُ أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب، وأمرت بتفرقته إلى أن كشف الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم قالت: اللهم لا يُدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أوَّلَ أزواج النبي ﷺ لحوقاً.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

قال الحافظ: فهذه روايات يَعْضُدُ بَعْضُها بعضاً، ويَحْصُلُ من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ ـ إلَّا كَانَ اللَّهُ يَأْخُذُها بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيها لَهُ، كما يُرَبِّي أحدُكُمْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ حتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةُ مِثْلَ أُحُدٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الخبر المدحض قول مَن زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الحباب

٣٣١٧ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الصمد، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ ليربي لِأَحَدِكُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيدالله بن عمر: هو العدوي العمري، وأبو الحباب: هو سعيد بن يسار المدني. وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٤٨)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٧٥، وابن خزيمة (٢٤٢٥).

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي ٥/٥٧ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وابن ماجه (١٨٤٢) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والبغوي (١٦٣٢) من طريق الليث، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢ و٤١٩، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، من طريق أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً (٧٤٣٠) وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

التمرةَ واللقمةَ كما يُربي أحدكُمْ فَلوّهُ أو فصيلَهُ حتى يكونَ مثلَ أُحدٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن تضعيفِ اللَّه جَلَّ وعلا صَدَقَةَ المرءِ المُسْلِمِ لِيُوَفِّر ثوابَها عليه في القيامة

٣٣١٨ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سِنان القطَّان، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرو، عن سعيد، عن أبي سعيدٍ مولى المَهْرِي

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بالتَّمْرَةِ إذا كانتْ مِن طَيِّبٍ ـ ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ ـ فيجعلُها اللَّهُ في كفِّهِ، فَيُرَبِّيها كمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أو فَصِيلَهُ حتَّى تَكُونَ في يَدِهِ جلَّ وعلا مِثْلَ جَبَلٍ»(٢). [٦٧:٣]

= قال الحافظ: قوله «وقال خالد» كذا للجميع، ووقع عند الخطابي في «شرحه»: قال أبو عبدالله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد..، وقد وصله أبو بكر الجوزقي في «الجمع بين الصحيحين» قال: حدثنا أبو العباس الدغولي، حدثنا محمد بن معاذ السلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، فذكره مثل رواية البخاري سواء، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن معاذ، وبيّض له أبو نعيم في «المستخرج» ثم قال: «رواه» فقال: وقال خالد بن مخلد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥١ عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١١١: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. وفاته أن يعزوه لأحمد.

وأخرجه البزار (٩٣١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قال الهيثمي ٣/١١٢: رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن. أبو سعيد مولى المهري روى عنه جمع، وذكره المؤلف في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به سعيدٌ المَقْبُري

٣٣١٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا أبو النَّضر، قال: حدَّثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدِ بن يسارٍ أبي الحُباب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَصْعَدُ إلى اللَّهِ إلَّا الطَّيِّبُ ـ فإنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُها بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حتى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(١). [٦٧:٣]

٣٣٢٠ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المثنَّى، حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ جناد الحلبي، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّه بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن زَيْدِ بنِ رفيع، عن حِزام بنِ حكيمِ بنِ حِزامٍ

عن حَكيم بن حِزَامٍ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بتقوى اللَّهِ والطَّاعَةِ لأَزْوَاجِهِنَّ وقالَ: «إنَّ مِنْكُنَّ مَنْ تَدْخُلُ الجَنَّةَ ـ وجَمَعَ بَيْنَ أصابِعِهِ ـ وَمِنْكُنَّ حَطَبُ جهنمَ، ـ وَفَرَّقَ بَيْنَ أصابعِهِ»، فَقَالَتِ المَارِدَةُ أو المُرَادِيَّةُ(٢): يا رَسُولَ اللَّهِ

= «الثقات»، وخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، فقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غيرُ مقبول.

(١) إسناده حسن، علي بن شعيب صدوق روى له النسائي، وابن عجلان روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

(٢) في «الموارد» (١٢٩٤): الماردية.

وَلِمَ ذلكَ؟ قالَ: «تَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وتُكْثِرْنَ اللَّعنَ، وتُسَوِّفْنَ الخَيْرَ»(١).

ذِكْرُ الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة

٣٣٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، حدَّثنا دَاودُ بنُ قيسٍ، أنَّه سَمِعَ عِياضَ بنَ عبدِ اللَّه بنِ أبي سَرْحٍ

أن أبا سعيدٍ الخُدريّ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضحى، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إلى النَّاسِ قائماً في مُصلاَّه، ثم يَجْلِسُ فَيُقْبِلُ عليهم، ويَقُولُ للنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا»، فكانَ أكثرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ بالقُرطِ والتِّبرِ، فإنْ كانَ لَهُ حاجةٌ يَبْعَثُ على النَّاسِ وإلاَّ انصرفَ(٢). [١:٦٧]

(١) عبيد بن جناد ترجمة المؤلف في الثقات ٨/٤٣٢، فقال: عبيد بن جناد مولى بن جعفر بن كلاب من أهل حلب، يروي عن عبيدالله بن عمرو، وعطاء بن مسلم الحلبي، حدثنا عنه أبو يعلى مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وفي «الجرح والتعديل» ٥/٤٠٤: عبيد بن جناد الحلبي روى عن عطاء بن مسلم وابن المبارك، روى عنه أحمد بن أبي الحواري وأبو زرعة، سئل أبي عنه، فقال: صدوق لم أكتب عنه، وزيد بن رفيع مختلف فيه، قال أحمد: ما به بأس، وقال أبو داود: جزري ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٠٤ وقال: كان فقيهاً ورعاً ثقة، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٠٩) عن محمد بن أحمد الوكيعي، عن عبيد بن جناد، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣١٤ ونسبه للطبراني وضعفه بيزيد بن رفيع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس فمن رجال مسلم.

ذِكْرُ الأمرِ للنِّساءِ بالإكثار مِنَ الصَّدقة

٣٣٢٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن إسماعيلَ بِبُسْتَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الوليد البُسْريُّ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أيوب، عن عطاء، قال: أَشْهَدُ على ابنِ عبَّاسٍ

أن ابنَ عبَّاسٍ شَهِدَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ صلَّى في يَوْمِ عِيدٍ، ثمَّ خَطَبَ، ثم أتَى النِّساءَ، فأَمَرَهُنَّ بالصَّدقَةِ(١).

ذِكْرُ العلَّة الَّتي مِنْ أجلها حثَّ النِّساءَ على الإكثارِ مِنَ الصَّدقة

٣٣٢٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّد، عن شُعبة، عن الحَكَم، قال: سَمِعْتُ ذرّاً يُحَدِّثُ عن وائلِ بن مُهانة

عنِ ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال للنِّساء: «تَصَدَّقْنَ

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤)، وأحمد ٣/٣٦ و٤٢ و٥٤، ومسلم (٨٨٩) في أول كتاب العيدين، والنسائي ٣/١٨٧ في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و٣/١٩٠ باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، وابن ماجه (١٢٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١)، والبيهقي ٣/٢٩٧ من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٢٤).

فإنَّكُنَّ أكثرُ أهلِ النَّارِ». قالت امرأةٌ ليستْ مِنْ عِلْيَةِ النِّساءِ: بمَ، أو لِمَ؟ قالَ: «إنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قال عبدُ اللَّه: ما مِنْ ناقصاتِ العقلِ والدِّينِ أغلب على الرِّجال ذوي الأمرِ على أمرِهِم مِنَ النِّساء. قيل: وما نُقصانُ عقلها ودينها؟ قال: أما نُقصانُ عقلها، فإنَّ شهادةَ امرأتين بشهادَةِ رجلٍ، وأما نُقصانُ دينِها، فإنَّه يأتي على إحداهنَّ كذا وكذا مِنْ يومٍ لا تُصلِّي فيه صلاةً واحِدَةً(١). [٦٧:١]

ذِكْرُ الأمرِ للمرء بإطعامِ الجِياعِ وفَكِّ الأسارى مِن أيدي أعداءِ اللَّه الكفرة

٣٣٢٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عَنْ أبي موسى الأشعريِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العاني».

قال سفيان: العاني: الأسيرُ(٢). [٦٧:١]

(١) وائل بن مهانة لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٩٥، وباقي رجاله رجال الشيخين. محمد: هو ابن جعفر غندر، والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: ابن عبدالله المرهبي. وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٧٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١/٤٣٣ و٤٣٦ والدارمي ١/٢٣٧ من طرق عن الحكم، به. وأخرجه أحمد ١/٣٧٦، و٤٢٣ و٤٢٥، وابن أبي شيبة ٣/١١٠ والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧٥) من طريقين عن ذرٍّ، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٩/٢٢٦ من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ سؤالَ رعيَّتِهِ الصَّدقة على الفُقراء إذا عَلِمَ الحَاجَةَ بهم

٣٣٢٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدَّثنا عبد اللَّه بنُ عمرَ بنِ أبان، قال: حدَّثنا عِمرانُ بنُ عيينةَ، عن عطاءِ بنِ السَّائب، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عبَّاس، قال: خَرَجْتُ أنا والحسنُ والحسينُ وأُسامةُ بنُ زيدٍ يَوْمَ فِطْرٍ، وخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى، فصلَّى بنا، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ، فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ هٰذا يومُ صَدَقةٍ فَتَصَدَّقُوا». قالَ: فجعلَ الرَّجلُ يَنْزِعُ خاتمَهُ، والرَّجلُ ينزعُ ثوبَهُ، وبلالٌ يقبضُ، حتَّى إذا لم يَرَ أحداً يُعْطِي شيئاً، تقدَّمَ إلى النِّساءِ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، إنَّ هٰذا يَوْمُ صَدَقَةٍ فتصدَّقْنَ»، فجعلَتِ المرأةُ تنزِعُ خُرْصَها وخاتَمها، وجَعَلَتِ المرأةُ تنزِعُ خلخالَها، وبلالٌ يَقْبِضُ، حتَّى إذا لم يرَ أحداً يُعطي شيئاً أقبلَ بلالٌ وأقبلنا[1]. [٣:٥]

= وأخرجه البخاري (٥٣٧٣) في أول الأطعمة، وأبو داود (٣١٠٥) في الجنائز: باب الدعاء للمريض بالشفاء، والبيهقي ٣/٣٧٩، و١٠/٣، والبغوي (١٤٠٧) من طريق محمد بن كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٦، والبخاري (٥١٧٤) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٧١٧٣) في الأحكام: باب إجابة الحاكم الدعوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤١٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٤٦) في الجهاد: باب فكاك الأسير، و(٥٦٤٩) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، والبيهقي ٩/٢٢٦ من طريقين عن منصور، به.

(١) حديث صحيح إسناده ضعيف، عمران بن عيينة صدوق له أوهام، وعطاء بن السائب قد اختلط بأخرة. =

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن
المتصدِّقين في الدنيا هم الأفضلون في العُقبى

٣٣٢٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ وعيسى بنُ يونسَ، قالا: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، قال:

أَشْهَدُ باللَّه لَسَمِعْتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ يقولُ: كُنْتُ أمشي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ المدينةِ مُمْسِياً، فاستقبَلَنَا أُحُدٌ، فقالَ: «يا أبا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً أُمسي ثالثةً وعندي منه دينارٌ إلا دِينارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إلَّا أَنْ أَقُولَ به في عِبَادِ اللَّهِ هٰكذا وهٰكذا ـ يعني مِنْ بينِ يَدَيْهِ ومِنْ خلفِهِ وعَنْ يمينِهِ وعن شِمَالِهِ ـ ثم قالَ: «يا أبا ذرٍّ، إنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يومَ القِيامَةِ». ثم قالَ لي: «لا تَبْرَحْ حتَّى آتِيَكَ». فانطلقَ، ثُمَّ جاء في سَوَادِ اللَّيلِ، فَسَمِعْتُ صوتاً، فخشيتُ أن يكونَ ضِرَار رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَمْتُ أن أنطَلِقَ، ثم ذكرتُ قولَهُ، فَجَلَسْتُ حتَّى جاءَ، فقلتُ لَهُ: إنِّي أردتُ أن آتِيَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، ثم ذَكَرْتُ قولكَ لي، وسَمِعْتُ صوتاً، قالَ: «ذاكَ جِبريلُ جاءني، فأخبرني أنَّ مَنْ ماتَ

= لكن أخرجه بنحوه البخاري (٩٦٤) و(١٤٣١) و(٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤)، والدارمي ١/٣٧٨، وأحمد ١/٢٨٠ من طريق شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٠، وأبو داود (١١٤١) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤)، وابن ماجه (١٢٧٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣١٨، والدارمي ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨، والبخاري (٩٦١)، والنسائي ٣/١٨٦ ـ ١٨٧.

مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: وإنْ زنى وإن سَرَقَ؟ فقالَ: «وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ»(١).

قال جرير: قال الأعمشُ عن أبي صالحٍ، عن أبي الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ مثل ذٰلك(٢). [٢:١]

قال أبو حاتِمٍ رضي الله عنه: أُضمِرَ في هٰذا الخبرِ شَرْطَانِ: أحدُهُما: أنَّ مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللَّه شيئاً دَخَلَ الجنةَ إن تفضَّل اللَّه جلَّ وعلا عليه بالعفوِ عن جناياته التي له في دارِ الدُّنيا، لأنَّ المرء لا يخلو مِنَ ارتكاب بَعْضِ ما حُظِرَ عليه في الدُّنيا. أضمرَ في الخبر هٰذا الشرط.

والشَّرط الثاني: مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللَّه شيئاً دخل الجَنَّةَ، يريدُ بَعْدَ تعذيبه إيَّاه في النَّار ـ نعوذُ باللَّه منها ـ إنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٢، والبخاري (٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك وسعديك، و(٦٤٤٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً»، ومسلم ٢/٦٨٧ (٣٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة، والترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١١٩) و(١١٢١) و(١١٢٢)، والبيهقي ١٠/١٨٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم المقلّون، ومسلم (٣٣)، والنسائي (١١٢٠) و(١١٢٢) من طرق عن زيد بن وهب، به. وانظر الحديث (١٦٩) و(١٧٠) عند المؤلف.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور، وانظر «الفتح» ١١/٦١ و٢٦٧.

والضِّرار: من الضر، وهو ضد النفع، ولفظ البخاري ومسلم: «عُرض لرسول الله ﷺ» وفي رواية للبخاري: «فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ».

بالعفوِ قَبْلَ ذٰلك، لئلاّ يبقى في النَّار مع مَنْ أشرك به في الدُّنيا.

فهٰذانِ الشَّرطان مضمَرانِ في هٰذا الخبر، لا أنَّ كلَّ مَنْ مات ولا يُشْرِكُ باللَّه شيئاً، دَخَلَ الجنَّة لا محالة[1].

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ لا بَقَاءَ له مِنْ ماله إلَّا ما قدَّم لنفسه لِينتفعَ به في يومِ فقرِهِ وفاقتِه. بارَكَ اللَّهُ لنا في ذٰلك اليومِ

٣٣٢٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيّ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبـراهيمَ، قال: حـدَّثنا هِشَـامٌ الدَّستوائيُّ، عن قتادة، عن مُـطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّه بن الشِّخِّيرِ

(١) قال الإمام النووي. مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب بالمشيئة، وأن من مات مُوقِناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً مِن المعاصي، دخل الجنة برحمة الله، وحرم على النار، وإن كان من المخلِّطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات من غير توبة، فهو في خَطَر المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيدُ إلا أن يشاء الله أن يعفوَ عنه، فإن شاء أن يعذبه، فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انظر شرح مسلم ١/ ٢٢٠.

قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المُبْطِلَةُ ذريعةً إلى طرحِ التكاليف، وإبطالِ العمل ظناً أن تركَ الشرك كاف، وهذا يستلزم طيَّ بساطِ الشريعة وإبطالَ الحدود، وأن الترغيبَ في الطاعة والتحذيرَ عن المعصية لا تأثيرَ له، بل يقتضي الانخلاعَ عن الدين، والانحلال عن قيد الشـريعة، والخروج عن الضبط والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهمَلين، وذلك يُفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يُفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قولَه في بعض طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميعَ أنواع التكاليف الشرعية، وقوله «ولا يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في تركِ العمل، لأن الأحاديثَ إذا ثبتت، وجب ضَمُّ بعضها إلى بعض لأنها في حُكْمِ الحديث الواحد، فَيُحْمَلُ مطلقُها على مقيدها ليحصُلَ العمل بجميع ما في مضمونها. وبالله التوفيق.

عَنْ أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يَقْرَأُ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾. قالَ: «يقولُ ابنُ آدمَ: مَالِي مَالِي، وهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إلَّا ما أَكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يكونُ للمرء مِن ماله في أولاده وعُقباه

٣٣٢٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطام، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن، عَنْ أبيهِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقُولُ العبدُ: مَالِي، وإنَّما لَهُ مِنْ مالِهِ ما أَكَلَ فَأَفْنى، أو لَبِسَ فَأَبْلَى، أو تَصَدَّقَ فَأَمْضَى، وما سِوَاهُ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وتَارِكُهُ للنَّاسِ»(٢). [٣ : ١٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجب على المَرْءِ مِن تَوَقُّعِ الخِلافِ فيما قَدَّم لِنفسه وتوقُّعِ ضِدِّه إذا أمسك

٣٣٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا سلام بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن خُلَيْدِ بنِ عبدِ اللَّه العَصَرِيِّ

عن أبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «ما طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلا بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ مَنْ على الأرض غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إلى رَبِّكُمْ، ما قَلَّ وكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وألهى، ولا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير صحابي الحديث فمن رجال مسلم. وانظر (٧٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٣٢٤٤).

غَرَبَت إلا بجنبتَيها مَلَكَانِ يُنادِيَانِ: اللَّهمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وأَعْطِ مُمْسِكاً تلفاً»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يُستحبُّ للمسلم
مِنْ نظرةٍ لآخرته وتقديم ما قدر مِنْ هٰذه الدُّنيا لنفسه

٣٣٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا جريرٌ، عَنِ الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميّ، عن الحارثِ بن سُوَيْدٍ، قال:

قال عَبْدُ اللَّه: قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «أيُّكُمْ مالُهُ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مَالِ وارثِهِ»؟ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إلَّا مالُهُ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مالِ وارثِهِ. قالَ: «اعْلَمُوا ما تَقُولونَ»، قالوا: ما نَعْلَمُ إلَّا ذاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما مِنْكُمْ رَجُلٌ إلَّا مالُ وارِثِهِ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ». قالوا: كَيْفَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إنَّما مالُ أَحَدِكُمْ ما قَدَّمَ، ومالُ وارِثِهِ ما أَخَّرَ»(٢). [٣:٥٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ الحبطي مولاهم.

وأخرجه الطيالسي (٩٧٩)، وأحمد ١٩٧/٥، والحاكم ٤٤٥/٢، والبغوي (٤٠٤٥) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٢/٣، ونسبه لأحمد وقال: ورجاله رجال الصحيح. وأورده أيضاً ٢٥٥/١٠ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»... ورواه الطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «اللهم من أنفق فأعطه خلفاً، ومن أمسك فأعطه تلفاً» ورجال أحمد وبعض رجال أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال الصحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/٣ فقال: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة، حدثني خليد العصري، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين: «جرير: هو ابن عبد الحميد»: وهو في «مسند =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تقديم ما يمكنُ مِنْ هٰذه الدُّنيا الفانيةِ للآخرةِ الباقيةِ

٣٣٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بن الحسنِ بن عبدِ الجبَّارِ الصُّوفيّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ الرُّوميِّ، قال: حدَّثنا النَّضرُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو زميل عَنْ مالكِ بن مَرْثَدٍ، عن أبيه[2] عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ الأَكْثَرينَ هُمُ الأَسفلونَ إلاَّ مَنْ قالَ بالْمَالِ هٰكذا وهٰكذا، وكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ»[3].

[٦٦:٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن مَنْ لم يَتَصَدَّقْ هو البخيلُ

٣٣٣٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ

= أبي يعلى» (٥١٦٣). وأخرجه البغوي (٤٠٥٧) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٤٤٢) في الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، والنسائي ٦/٢٣٧ ـ ٢٣٨ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي ٣/٣٦٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٩ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

(١) في الأصل: عمارة، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠١.

(٢) قوله «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف، مالك بن مرثد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف والعجلي، وقال العقيلي في مرثد: لا يتابع على حديثه. أبو زميل: هو سماك بن الوليد.
وأخرجه ابن ماجه (٤١٣٠) في الزهد: باب في المكثرين، عن العباس بن عبد العظيم العنبري، عن النضر بن محمد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٦١: إسناده صحيح رجاله ثقات!.

والمُتَصَدِّق كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُن ثُدَيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهما، فأما المُنْفِقُ، فَكُلَّمَا تَصَدَّقَ وحَدَّثَ نفسَهُ ذَهَبَتْ عن جِلْدِهِ حتَّى تَعْفُوَ أَثَرَهُ وتجوزَ بَنَانَهُ، والبخيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شيئاً وحدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، لَزِمَتْهُ وعَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ منها مكانَها، فهو يُوسِعُها ولا تَتَّسِعُ»(١). [٣:٩]

ذِكْرُ دعاءِ المَلَكِ للمنفق بالخَلَفِ وللمُمْسِكِ بالتَّلف

٣٣٣٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الصَّمدِ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بنِ أبي طَلْحَةَ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «إنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ يقولُ: «من يُقْرِضِ اليَوْمَ يُجْزَ غداً، ومَلَكٌ ببابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»(٢). [٢:١]

(١) صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كانت له أوهام، قد تابعه أحمد بن يوسف السلمي عند البغوي (١٦٥٩)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وتقدم الحديث عند المؤلف (٣٣١٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وقوله «جبتان أو جنتان» هذا شك من الراوي، وصوبوا «النون» لقوله: «من حديد» وقوله: «عضت كل حلقة منها».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٥٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والبغوي (١٦٥٧) من طرق عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أنْ يتصدَّق في حياته بما قَدَرَ عليه مِنْ ماله

٣٣٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن شرحبيل

عن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَياتِهِ وصِحَّتِهِ بدرهمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بمئة دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِه»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ صدقةَ المرءِ مالَه في حالِ صِحَّتِه تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صدقته عِنْدَ نزولِ المنيَّةِ به

٣٣٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثَمة، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: أتى رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللَّه، أيُّ الصَّدقَة أَعْظَمُ؟ قالَ: «أنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وتَأْمَلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، ألا وقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»(٢).

[٣:٦٥]

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل ـ وهو ابن سعد ـ لم يوثقه غير المؤلف ٤/٣٦٤، وضعفه الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦٦) في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم (٣٣١٢) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ المتصدِّق عندَ موته إذا كان مُقَصِّراً عن حالةٍ مثله في حياته

٣٣٣٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسين بن مِرْداسٍ بالأُبُلَّةِ، حدَّثنا عبدُ اللَّه بن سعيد الكندي، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي حَبِيبَة الطَّائي

عن أبي الدَّرْدَاء أن النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ المَوْتِ مَثَلُ الذي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ»(١). [٣:٢٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّدقةَ على الأقربِ فالأقربِ أَفْضَلُ منها على الأَبْعَدِ فالأبعدِ

٣٣٣٧ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وَردان البزَّاز بالفُسطاط، حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجلانَ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريّ

(١) أبو حبيبة الطائي لم يوثقه غير المؤلف ٥/٥٧٧، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق، وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٠)، والطيالسي (٩٨٠)، وأحمد ٥/١٩٧ و٦/٤٤٨، والدارمي ٢/٤١٣، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢٧)، والترمذي (٢١٢٣) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وأبو داود (٣٩٦٨) في العتق: باب في فضل العتق في الصحة، والنسائي ٦/٢٣٨ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والحاكم ٢/٢١٣، والبيهقي ٤/١٩٠ و١٠/٢٧٣ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

ومع كون أبي حبيبة لم يوثقه غيرُ المؤلف، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، فقد صحح حديثه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٣٧٤.

وفي الباب عن جابر عند الشيرازي في «الألقاب» ذكره السيوطي في «الجامع الكبير».

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قَالَ يوماً لأصحابه: «تَصَدَّقُوا»، فقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، عندي دِينَارٌ. قالَ: «أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ». قالَ: إنَّ عِنْدِي آخَرَ، قالَ: «أَنْفِقْهُ على زَوْجَتِكَ». قالَ: إنَّ عندي آخَرَ، قال: «أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ». قالَ: إنَّ عندي آخَرَ. قالَ: «أَنْفِقْهُ على خَادِمِكَ». قالَ: «إنَّ عندي آخَرَ». قالَ: «أنتَ أَبْصَرُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمتصدّق أن يُخْرِجَ اليسيرَ من الصَّدَقَةِ على حسب جُهدِه وطاقتِه

٣٣٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بجير الهَمْداني بالصّغد(٢) قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيع، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن سُليمان قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كُنّا نَتَحَامَلُ على ظُهورِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بالشيءِ فيتصدَّقُ بِهِ، فجاءَ رَجُلٌ بِنِصْفِ صَاعٍ، وجاءَ إنْسَانٌ بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: إنَّ اللَّهَ غنيٌّ عن صَدَقةِ هٰذا، وقَالُوا: هٰذا مُرَاءٍ، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) إسناده حسن. وأخرجه الشافعي ٢/٦٣ ـ ٦٤، وأحمد ٢/٢٥١ و ٤٧١، وأبو داود (١٦٩١) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي ٥/٦٢ في الزكاة: باب تفسير ذلك (أي: الصدقة عن ظهر غنى)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٤٩٣ ـ ٤٩٤، والطبري (٤١٧٠)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي ٧/٤٦٦، والبغوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وسيرد عند المؤلف برقم (٣٣٣٩).

(٢) في الأصل: بالصدع، وهو تحريف.

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[1] [التوبة: ٧٩].

[٤: ٢٧]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يُؤْثِرَ بصدقتِه على أبويه، ثمَّ على قَرابتِه، ثُمَّ الأقرب فالأقرب

٣٣٣٩ ـ أخبرنا زيدُ بنُ عبدِ العزيز بن حبان أبو جابر بالمَوْصِل، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فَيَّاضٍ الزِّمَّانيُّ، قال: حدَّثنا الأنصاريُّ، عن عَزْرَةَ بنِ ثابتٍ، قال: حدَّثنا أبو الزبير

عن جابر أنَّ رجلاً مِنْ بني عُذرةَ أعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ عَنْ دُبُرٍ منهُ، فبعثَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ، فباعَهُ ودفَعَ إليهِ ثَمَنَهُ، وقالَ: «ابْدَأ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ على أَبَوَيْكَ، ثمَّ على قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هٰكذا، ثم هٰكذا»[2].

[١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٠/١٩٦، والبخاري (١٤١٥) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٤٦٦٨) في التفسير: باب ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾، ومسلم (١٠١٨) في الزكاة: باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، والنسائي ٥/٥٩ ـ ٦٠ في الزكاة: باب جهد المقل، وفي التفسير كما في «التحفة» ٧/٣٣٢، وابن خزيمة (٢٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ، والطبراني ١٧/(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (١٤١٦) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٢٢٧٣) في الإجارة: باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم يتصدق به، من طريق سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن الأعمش، به. وانظر (٣٣٧٦).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم =

ذِكْرُ الأمرِ للمتصدِّق
أنْ يُؤثر بصدقته قرابتَه دُونَ غيرِهم

٣٣٤٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحةَ

أنَّه سَمِعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمَدِينة مالاً، وكانَ أحبَّ أموالِهِ إليهِ بَيْرَحَاءُ، وكانتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُها، ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنس: فلمَّا نَزَلَتْ هٰذهِ الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أبو طلحةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ يَقُولُ في كتابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بَيْرَحَاءُ، فإنَّها صدقَةٌ للَّهِ أرجو برَّها وذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فضعها يا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بخٍ، ذَاكَ مَالٌ رابحٌ، بخٍ ذَاكَ مَالٌ رابحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيها، وإنِّي أرى

= والليلة»، ووثقه الدارقطني وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الشافعي. الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن المثنى.

وأخرجه الشافعي ٢/٦٨، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، والبيهقي ١٠/٣٠٩ من طريق الليث، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، وعنه أحمد ٣/٣٦٩ عن سفيان الثوري، والطيالسي (١٧٤٨) عن هشام، كلاهما عن أبي الزبير، به. وانظر (٣٣٤٢) و(٣٣٤٥) و(٤٩١٠).

أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ»، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللَّه، فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أقارِبِهِ وبني عمِّهِ(١). [٦٧:١]

ذِكْرُ البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه دون الأبعد فالأبعد عنه

٣٣٤١ ـ أخبرنا محمَّدُ بن إسحاق بنِ خزيمةَ، قال: حدَّثنا أبو عمَّار، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن يزيدَ بنِ زيادِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جَامِعِ بنِ شدَّاد

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/١٤١، والدارمي ٢/٣٩٠، والبخاري (١٤٦١) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(٢٣١٨) في الوكالة: باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، و(٢٧٥٢) في الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، و(٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود، و(٤٥٥٤) في التفسير، و(٥٦١١) في الأشربة: باب استعذاب الماء، ومسلم (٩٩٨) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١/٩٠، والبيهقي ٦/١٦٤ ـ ١٦٥ و ٢٧٥، والبغوي (١٦٨٣).

وأخرجه الترمذي بنحوه (٢٩٩٧) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، من طريق حميد، عن أنس. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٦، والبخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، وابن خزيمة (٢٤٥٥) من طريقين عن إسحاق بن عبدالله، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٩٠: قوله «بخٍ» معناه تعظيم أمر وتفخيمه، يقال: بَخْ بَخْ، ساكنة الخاء كما تسكن اللام من «هل» و«بل»، ويقال: بخٍ بخٍ، منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ«صَهٍ» وما أشبه من الأصوات.

وقوله «ذلك مال رابح» بالباء، أي: ذو ربح، كقولك: لابن وتامر، ويُروى: رايح، بالياء، أي: أنه قريب العائدة، يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً.

عن طَارِقٍ المُحَارِبيِّ، قال: قَدِمْتُ المَدِينةَ، فإذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وهو يَقُولُ: «يدُ المُعْطِي العُليا، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ. أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أرادَ الصَّدَقَةَ أو النفقةَ أن يبدأ بها بالأقربِ فالأقرب

٣٣٤٢ ـ أخبرنا أحمد بنُ علاَّن بأذنَة، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى الزِّمَّاني، قال: حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابرٍ أنَّ رجلاً يُقَالُ لَهُ: أبو مَذْكورٍ دبَّرَ غلاماً لَهُ ولم يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، وكانَ يُقَالُ للغلام: يعقوب، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يشتري هٰذا»؟ فاشتراهُ رَجُلٌ مِن بني عدي بن كَعْبٍ بثمنِ مئةِ درهمٍ، فقالَ النبي ﷺ: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجاً، فَلْيَبْدَأْ

(١) إسناده صحيح، يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلي والذهبي، وقال أبو حاتم: مابحديثه بأس، صالح الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عمار: هو الحسين بن حريث.

وأخرجه النسائي ٥/٦١ في الزكاة: باب أيتهما اليد العليا؟ عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٤٤ ـ ٤٥ من طريق يزيد بن زياد، والطبراني (٨١٧٥) من طريق أبي جناب، كلاهما عن جامع بن شداد، به. وانظر (٦٥٢٨).

وفي الباب عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي عند الطيالسي (١٢٥٧)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٢، والبيهقي ٨/٣٤٥.

وعن رجل من بني يربوع عند أحمد ٣/٦٤.

بنفسِهِ، فإنْ كانَ لَهُ فَضْلٌ فَبأهْلِهِ، فَإنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأقْرِبَائِهِ، فإنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وهَاهُنَا وهَاهُنَا»(١). [١:٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصدقة على الأقاربِ أَفْضَلُ مِن العَتاقة

٣٣٤٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثنا حَرْمَلَةُ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، عن كُرَيْبٍ

عن ميمونةَ بنتِ الحَارِثِ أنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً في زمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فقالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»(٢). [١:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصدقةَ على ذي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ على الصِّلَة والصَّدقَةِ

٣٣٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا

(١) إسناده صحيح، محمد بن يحيىٰ ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، وأبو داود (٣٩٥٧) في العتق: باب بيع المدبر، والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، وابن خزيمة (٢٤٤٥)، والبيهقي ١٠/٣٠٩ ـ ٣١٠ من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (٣٣٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٩٩٩) (٤٤) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ١٢/٤٩٥، والبيهقي ٤/١٧٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢، والبخاري (٢٥٩٢) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، و(٢٥٩٤) باب من يبدأ بالهدية، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٠٦٧)، والبغوي (١٦٧٨) من طريقين عن بكير، به.

بِشْرُ بن المُفَضَّل، حدَّثنا ابنُ عونٍ، عن حَفْصَةَ بنتِ سيرين، عن أُم الرائح بنت صُلَيْعٍ

عن سلمانَ بنِ عامرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ اثنانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١). [٢:١]

(١) حديث صحيح، أم الرائح بنت صُليع، واسمها الرباب، لم يوثقها غير المؤلف، وليس لها إلا هذا الحديث وما روى عنها سوى حفصة بنت سيرين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبدالله.

وأخرجه الطبراني (٦٢١١) من طريق معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٧ و١٨ و٢١٤، والدارمي ١/٣٩٧، والنسائي ٥/٩٢ في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب، وفي الوليمة كما في «التحفة» ٤/٢٦، وابن ماجه (١٨٤٤) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والطبراني (٦٢١٢)، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٤/١٧٤ من طرق عن ابن عون، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ٤/١٨ و٢١٤، والحميدي (٨٢٣)، والدارمي ١/٣٩٧، والترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، والطبراني (٦٢٠٦) و(٦٢٠٧) و(٦٢٠٨) و(٦٢٠٩) و(٦٢١٠) من طرق عن حفصة بنت سيرين، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الطبراني (٦٢٠٤) و(٦٢٠٥) من طرق عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر.

وفي الباب عن زينب الثقفية زوجة عبدالله بن مسعود عند البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في خبر مطول وفيه «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

وعن أبي أمامة الباهلي عند الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٤) ولفظه «إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين»، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١١٧: فيه =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِنْ أفضلِ الصَّدقة ما كان عَنْ ظهرِ غنى المرءِ

٣٣٤٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ عبدان بعسكر مكرم، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ البحرَانيّ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سمع جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِنْ أفضلِ الصَّدقةِ إخراجَ المُقِلِّ بَعْضَ ما عندَه

٣٣٤٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوْهَب، حدَّثني اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبير، عَنْ يحيىٰ بنِ جَعْدَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الصَّدَقةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ»(٢). [٢:١]

= عبدالله بن زحر وهو ضعيف.

وعن أبي طلحة الأنصاري عند الطبراني أيضاً (٤٧٢٣) ولفظه: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، قال الهيثمي ١١٦/٣: وفيه من لم أعرفه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢، وأحمد ٣٣٠/٣، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٥/٣ ونسبه إلى أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة: باب الرخصة في ذلك، عن =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ صَدَقَةَ القَلِيلِ مِنَ المَالِ اليسير أَفْضَلُ مِن صَدَقَةِ الكثيرِ مِنَ المَالِ الوافر

٣٣٤٧ ـ أخبرنا حاجِبُ بن أركين الفَرْغَاني بدمشقَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن زَيْدِ بن أَسْلَم، عن أبي صَالِحٍ

عن أبي هُريرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ»، فقالَ رَجُلٌ: وكَيْفَ ذاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِئَةَ ألفٍ، فَتَصَدَّقَ بها، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إلاَّ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ مِن أَفْضَلِ الصَّدقة للمرء المُسْلِمِ سقي المَاءِ

٣٣٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة قال: حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ

= يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد. وقد قرن أبو داود فيه مع يزيد قتيبةَ بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، والحاكم ١/٤١٤، والبيهقي ١/٤٨٠ من طرق عن الليث، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! مع أن يحيى بن جعدة الراوي عن أبي هريرة لم يخرج له مسلم.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان صدوق روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه النسائي ٥/٥٩ في الزكاة: باب جهد المقل، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم ١/٤١٦، والبيهقي ٤/١٨١ ـ ١٨٢ من طرق عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩، والنسائي ٥/٥٩ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن =

حُرَيْثٍ قَالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن قتادة، عن سَعِيدِ بنِ المسيِّب عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ ﷺ: «سَقْيُ المَاءِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ محبَّةِ اللَّه جَلَّ وعلا للمتصدِّقِ إذا تصدَّق للَّه سِرّاً، أو تهجد للَّه سِرّاً

٣٣٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهمدَانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار،

= ابن عجلان، عن سعيد المقبري والقعقاع، عن أبي هريرة. عند أحمد «سبق درهم درهمين...».

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ولم يسمع منه. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٩٧).

وأخرجه النسائي ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥ في الوصايا: باب ذكر الاختلاف على سفيان، عن الحسين بن حُريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦/٢٥٤، وابن ماجه (٣٦٨٤) في الأدب: باب فضل صدقة الماء، والطبراني (٥٣٧٩) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٩) و(١٦٨٠) في الزكاة: باب في فضل سقي الماء، وابن خزيمة (٢٤٩٦)، والحاكم ١/٤١٤، والبيهقي ٤/١٨٥ من طريقين عن قتادة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: لا، فإنه غير متصل.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٥ و٦/٧، وأبو داود (١٦٨٠)، والطبراني (٥٣٨٣)، والبيهقي ٤/١٨٥ من طرق عن الحسن، عن سعد بن عبادة، وعند أبي داود: عن سعيد والحسن. وهذا منقطع أيضاً.

وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨٥) من طريق ضرار بن صرد، عن أبي نعيم الطحان، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة. ضرار بن صرد ضعيف، وحميد بن أبي الصعبة مجهول، ثم هو لم يدرك سعد بن عبادة.

حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِي بنِ حِراشٍ، عن أبي ظَبيان

عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ يحبُّهُمُ اللَّهُ، وثلاثةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الَّذينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهم باللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهمْ وبَيْنَهُ، فَتَخَلَّف رَجُلٌ بأعقابِهِمْ، فأعطاهُ سِرّاً لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إلَّا اللَّهُ والَّذي أعطاهُ، وقومٌ سَارُوا لَيْلَتَهُم حتَّى إذا كَانَ النَّومُ أحبَّ إلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤوسَهُمْ وقامَ يَتَمَلَّقُني ويَتْلُو آياتي، وَرَجُلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ العَدُوَّ فهزموا، وأقبلَ بِصَدْرِهِ حتَّى يُقْتَلَ أو يُفتَحَ لَهُ، وثلاثةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّاني، والفَقِيرُ المُخْتَالُ، والغَنِيُّ الظَّلُوم[1]. [٣: ٩]

(١) حديث صحيح. أبو ظبيان: كذا كنّاه هنا، ولم ترد عند غيره، واسمه زيد بن ظبيان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢٤٩، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه». وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٥٦٨) في صفة الجنة: باب رقم (٢٥)، وابن خزيمة (٢٤٥٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح!.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٣، والنسائي ٥/٨٤ في الزكاة: باب ثواب من يعطي، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٦١ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٣، والحاكم ٢/١١٣ من طريقين عن منصور، بـه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ٥/١٧٦، والطيالسي (٤٦٨)، والطبراني (١٦٣٧)، والبيهقي ٩/١٦٠ من طرق عن الأسود بن شيبان، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبي ذر. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ولفظ أحمد: «ثلاثة يحبُّهم الله، وثلاثة يشنؤُهم الله: الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه، والقوم يسافرون، فيطول سراهم =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ صَدَقَةَ المرءِ سِراً إذا سُئِلَ باللَّه مما يُحِبُّ اللَّه فاعلها

٣٣٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِراش، عن زيدِ بن ظَبيان

عن أبي ذَرٍّ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: يُحِبُّ رَجُلاً كَانَ في قَوْمٍ، فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُم بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لا يراهُ إلا اللَّهُ ومَنْ أَعْطَاهُ، ورَجُلٌ كَان في كَتِيبَةٍ فانْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ حتى يَفْتَحَ اللَّهُ عليهِ أو يُقْتَلَ، ورَجُلٌ كانَ في قَوْمٍ فأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُم، فَنَزَلوا والنَّوْمُ أَحَبُّ إليهم مِمّا يُعْدَلُ بهِ، فَنَامُوا وقَامَ يَتْلُو آياتِي ويَتَمَلَّقُني، ويُبْغِضُ الشَّيخَ الزَّاني، والبَخِيلَ المُتَكَبِّرَ» وَذَكَرَ الثَّالثَ (١). [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ الإيثارِ بالصَّدَقةِ من لا يُعْلَمُ بحاجته ولا غِناه عنها

٣٣٥١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

= حتى يحبوا أن يمسُّوا الأرض، فينزلون، فيتنحَّى أحدُهم فيصلي حتى يوقظَهم لرحيلهم، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره، فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن، والذين يشنؤهم: التاجر الحلَّاف، والبخيل المنان، والفقير المختال».

(١) هو مكرر ما قبله.

عَنْ أبي هُريرة قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ والأَكْلَةُ والأَكْلَتَانِ، ولكنَّ المِسْكِينَ الَّذي لَيْسَ لَهُ ما يَستغني بِهِ، ولا يُعْلَمُ بحَاجَتِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عليهِ، فَذَلِكَ المَحْرُومُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ الإيثارِ بالصَّدقةِ مَنْ لا يسأل دونَ مَن يسأل

٣٣٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان بِمَنْبِج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَجِ

عَنْ أبي هُرَيْرَة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ: قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ بهٰذا الطَّوَّافِ الَّذي يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، قالُوا: فَمَنِ المِسْكِينُ يا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الـذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، ولا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عليهِ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»(٢). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود (١٦٣٢) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، وحدّ الغني، عن عبيدالله بن عمر وأبي كامل ومسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥/٨٥ ـ ٨٦ في الزكاة: باب تفسير المسكين، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به. وانظر ما بعده، و (٣٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٣.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٧٩) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، والنسائي ٥/٨٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين، والبيهقي ٧/١١، والبغوي (١٦٠٢).

وأخرجه مسلم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، من طريق المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يتصدّق عن حميمه وقرابته إذا مات

٣٣٥٣ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشَة أنَّ رَجُلاً قالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وأُرَاهَا لو تَكَلَّمتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»(١). [٤: ٣٦]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإباحةِ ما ذكرناه

٣٣٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن أبي سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سَعِيدِ بنِ عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد(٢) بن عُبادة، عن أبيه عن جَدِّه قال:

خَرَجَ سعدُ بن عبادةَ مَعَ النبيِّ ﷺ في بَعْضِ مغازيه، وحضرتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينةِ، فقيلَ لها: أَوْصِي، فقالتْ: فَبِمَ أُوصِي إنما المَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ سعدٌ، فلما

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٢/ ٧٦٠.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٦٠) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، والنسائي ٦/ ٢٥٠ في الوصايا: باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا، والبيهقي ٦/ ٢٧٧، والبغوي (١٦٩٠).

وأخرجه البخاري (١٣٨٨) في الجنائز: باب موت الفجاءة، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة، و(١٦٣٠) في الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: شرحبيل بن سعد، وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» وموارد الحديث.

قَدِمَ سعدٌ، ذُكِرَ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أن أَتَصَدَّقَ عنها؟ فقال: النبي ﷺ: «نَعَمْ»، فقالَ سَعْدٌ: حائطُ كذا وكذا صَدَقَةٌ عليها ـ لحائطٍ سَمَّاهُ[1]. [٤: ٣٦]

(١) حديث صحيح، سعيد بن عمرو بن شرحبيل ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ثقة، وأبو عمرو بن شرحبيل: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وشرحبيل بن سعيد روى عن أبيه وجده، وروى عنه ابنه عمرو، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وذكره المؤلف في «الثقات».

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٥٥ تعليقاً على قوله «عن جده» ما نصه: شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعد بن عبادة أو ضمير جده لعمرو بن شرحبيل، فيكون متصلاً، ولذا قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند، لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة، وقد رواه عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة أنه خرج.. الحديث، وهذا يدل على الاتصال وهو الأغلب منه، وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه أن أمه توفيت.. الحديث، أخرج الطريقين في «التمهيد» وإنما يتم له أن ما في «الموطأ» موصول بجعل ضمير جده عائداً على عمرو بن شرحبيل، فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي ابن صحابي، أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك، فمرسل، لأن جده شرحبيل تابعي إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولاً. ولوَّح لهذا في «فتح الباري» بقوله: الراوي في «الموطأ» سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل مرسلاً.

والحديث في «الموطأ» ٢/٧٦٠. ومن طريقه أخرجه النسائي ٦/٢٥٠ ـ ٢٥١ في الوصايا: باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا، وابن خزيمة (٢٥٠٠)، والحاكم ١/٤٢٠، والبيهقي ٦/٢٧٨، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨١) و(٥٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) من طريقين عن ابن جريج، أخبرني =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يتصدَّقَ بِثُلُثِ ما يستفضل في كُلِّ سنةٍ من أملاكه

٣٣٥٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عَبْدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ بن أبي سَلَمَةَ، عن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَينما رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إذ رأى سَحَابَةً فَسَمِعَ فيها صوتاً: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فجاءَ ذٰلكَ السَّحَابُ، فأَفْرَغَ ما فِيهِ في حَرَّةٍ. قالَ: فانْتَهَيْتُ، فإذا فِيهَا أذنابُ شِراجٍ، وإذا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَجِ قَدِ استَوْعَبَتِ المَاءَ فَسَقَتْهُ، فانْتَهَيْتُ إلى رَجُلٍ قائمٍ يُحَوِّلُ الماءَ بمسحاتِهِ في حَدِيقَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يا عَبْدَ اللَّهِ، ما اسْمُكَ؟ فقالَ: فلانٌ ـ الاسمُ الذي سَمِعَ في السَّحابةِ ـ قال: كَيْفَ تَسْأَلُني يا عَبْدَ اللَّهِ عن اسْمِي؟ قالَ: إنِّي سَمِعْتُ في السَّحابةِ الذي هٰذا ماؤُهَا يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ باسْمِكَ، فأخبِرْني ما تَصْنَعُ فِيهَا. قالَ: أما إذا قُلْتَ هٰذا، فإنِّي أَنْظُرُ إلى ما خَرَجَ منها، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وآكُلُ أَنَا وعيالي ثُلُثَهُ، وأُعِيدُ فيها ثُلُثَهُ»(١). [٦:٣]

= يعلى بن مسلم أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

وأخرجه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي ٦/٢٥٢ ـ ٢٥٣ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١)إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٩٨٤) في الزهد: باب =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على إباحة إعطاءِ المرءِ صدقتَه مَنْ أخذها وإن كان الآخِذُ أنفقها في غيرِ طاعةِ اللَّه جلَّ وعلا ما لَمْ يَعْلَمِ المُعطي ذلك منه في البداية

٣٣٥٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ محمَّد الدَّغولي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُشْكَان، حدَّثنا شَبَابةُ، حدَّثنا ورقاء، حدَّثنا أبو الزِّناد، حدَّثنا الأعرج

أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه، فَوَضَعَها في يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلَة على زانيةٍ، فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على زَانِيَةٍ! لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بصدقَتِه، فوضعها في يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلَةَ على سَارِقٍ فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سَارِقٍ، لأتصدَّقَنَّ الليلةَ بِصَدَقةٍ فخرجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِي، فأَصْبَحَ النَّاسُ يتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنِي فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على غَنِي، فَأُتِيَ، فَقِيلَ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فقد قُبِلَتْ. أمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا

= الصدقة في المساكين، عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦ عن يزيد، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٨٧)، ومن طريقه مسلم (٢٩٨٤)، والبيهقي ٤/١٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦ عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به، غير أنه قال «وأجعلُ ثُلُثَه في المساكينِ والسائلينَ وابن السبيل».

الشَّرجة: مجرى الماء، والمسحاة: المجرفة.

عَنْ زِناها، وأمَّا السَّارِقُ، فلعلَّهُ يَسْتَعِفُّ عَنْ سَرِقَتِهِ، ولعلَّ الغنيَّ يعتبرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أعطاهُ اللَّهُ تعالى»(١). [٦:٣]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرأةِ أن تتصدَّق مِنْ مَالِ زوجِها ما لم يُجْحِفْ ذٰلك به

٣٣٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيد قال: حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جريج قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِالله بن الزُّبير

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها جَاءَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ليسَ لي شيءٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عليَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ ممَّا يُدْخِلُ عَليَّ قالَ: «ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ، ولا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»(٢). [٤:٢٨]

(١) حديث صحيح، محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٢٧، ومَن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ عن علي بن حفص، عن ورقاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٢١) في الزكاة: باب إذا تصدّق على غنيٍّ وهو لا يعلم، ومسلم (١٠٢٢) في الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، والنسائي ٥/٥٥ ـ ٥٦ في الزكاة: باب إذا أعطاها غنيّاً وهو لا يشعر، والبيهقي ٤/١٩١ ـ ١٩٢ و ٧/٣٤ من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وزاد الحافظ في «الفتح» ٣/٢٩٠ نسبته إلى الطبراني في «مسند الشاميين» والدارقطني في «غرائب مالك» وأبي نعيم في «المستخرج».

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد روى له النسائي، وهو ثقة، ومَن فوقه ثقات على شرطهما، حجاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه البخاري (١٤٣٤) في الزكاة: باب الصدقة فيما استطاع، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩) في الزكاة: باب الحث على الإنفاق، والنسائي ٥/٧٤ في الزكاة: =

ذكرُ تفضُّلِ الله جلَّ وعلا على المرأة إذا تصدَّقت
مِن بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مفسدَةٍ فلها أَجْرٌ، كما لِزوجها
أَجْرُ ما اكتسبَ، ولها أجرُ ما نَوَتْ، وللخَازِن كذلك

٣٣٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسين، حدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروقٍ

عَنْ عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَصَدَّقَتِ المَرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ ما اكْتَسَبَ، ولَها أَجْرُ ما نَوَتْ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ»(١). [٢:١]

= باب الإحصاء في الصدقة، وفي «عشرة النساء» (٣١١)، والبيهقي ١٨٧/٤ و٦٠/٦ من طرق عن حجاج الأعور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٤/٦، والبخاري (١٤٣٤)، و(٢٥٩٠) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، والبغوي (١٦٥٤) من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦١٤)، وأحمد ٣٥٣/٦ و٣٥٤ من طرق عن ابن أبي مليكة، عن أسماء.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٦ ـ ٣٥٤ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن أسماء. وانظر (٣٢٠٩).

وقوله «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ وهو العطاء اليسير، والمعنى: أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة، وقوله «ولا توعي فيوعي الله عليك» يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه: إذا جعلته فيه، والمعنى: لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن الحسين: هو ابن إبراهيم بن الحرّ بن إشكاب الحافظ الثقة، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وأحمد ٤٤/٦ و٩٩، والبخاري (١٤٢٥) في الزكاة: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، و(١٤٣٧) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، و(١٤٣٩) و(١٤٤٠) و(١٤٤١) باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، =

ذِكْرُ صفةِ الخازِنِ الذي يُشَارِكُ المتصدِّقُ في الأجرِ

٣٣٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد سجَّادة، حدَّثنا أبو أُسامة، حدثني بُريد، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الذي يُنْفِقُ ـ وربما قَالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ، فيُعْطِيهِ كاملاً مُوَفَّراً طيبةً به نفسُهُ، فيدفعُهُ إلى الذي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ (١)». [٢:١]

= و(٢٠٦٥) في البيوع: باب قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، ومسلم (١٠٢٤) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، وأبو داود (١٦٨٥) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي (٦٧٢) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٠٧، والبيهقي ٤/١٩٢، والبغوي (١٦٩٢) و(١٦٩٣) من طريقين عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩، والترمذي (٦٧١)، والنسائي ٥/٦٥ في الزكاة: باب صدقة المرأة من بيت زوجها، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن حماد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، ومَن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٨) في الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، و(٢٣١٩) في الوكالة: باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين..، وأبو داود (١٦٨٤) في الزكاة: باب أجر الخازن، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٢)، والبيهقي ٤/١٩٢ من طرق عن أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبخاري (٢٢٦٠) في الإجارة: باب استئجار الرجل الصالح، والنسائي ٥/٧٩ ـ ٨٠ في الزكاة: باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طرق عن سفيان، عن بريد، به. =

ذِكْرُ الأمرِ للعبدِ أن يَتَصَدَّق مِن مالِ السَّيِّدِ على أن الأجرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٣٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خَيثمة، حدثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، حدَّثنا محمد بنُ زيدٍ

عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللَّحْمِ، قال: كُنْتُ مملوكاً فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مولاي، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «تَصَدَّقْ والأَجْرُ بَيْنَكُما نِصْفَانِ»(١). [١: ٥٥]

قال أبو حاتم: أضمرَ في هٰذا الخبر: تَصَدَّق بإذنه، فذكرُ الإذن فيه مُضمر.

وعُمير مولى آبي اللَّحْمِ إنما قيل: آبي اللحم، لأنه في الجاهلية حَرَّمَ على نفسِه اللحم، وأبى أن يأكل(٢)، فقيل: آبي اللَّحمِ.

= وأخرجه القضاعي (٣٠٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بريد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٢٥) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٦٤، ومن طريقه مسلم (١٠٢٥)، وابن ماجه (٢٢٩٧) في التجارات: باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، والبيهقي ٤/١٩٤ عن حفص بن غياث، به.

وأخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣)، والنسائي ٥/٦٣ ـ ٦٤ في الزكاة: باب صدقة العبد، والبيهقي ٤/١٩٤ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن عمير مولى آبي اللحم.

(٢) قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٢٧٣: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام، فقيل له: آبي اللحم لذلك.

ومحمدُ بنُ زيد هٰذا: هو محمد بنُ زيدِ بنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ الجُدْعَاني القُرَشِيُّ، سَمِعَ ابن عمر، ومعاويةَ بن أبي سفيان، روى عنه مالكٌ، وأهلُ المدينة.

ذكر البيان بأن المعطي في بعض الأحايين قد يكون خيراً من الآخذ

٣٣٦١ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا عبدُاللهِ بنُ دينارٍ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ اليدَ السُّفلى هيَ السَّائلةُ دونَ الآخذةِ بغيرِ سؤالٍ

٣٣٦٢ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصَّبَّاح، قال: حدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ، قال: حدَّثني أبو الزَّعْرَاءِ، عن أبي الأحوصِ

عَنْ أبيهِ مَالِكِ بن نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ العُلْيَا، ويَدُ المُعْطِي الَّتي تَلِيهَا، ويَدُ السُّفْلى السَّائِلَةُ، فأعطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»(٢). [٣: ٦٦]

(١) إسناده صحيح. عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي ٤/١٩٨، والقضاعي (١٢٣٠) و(١٢٦٠) من طريقين عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٣٦٤).

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، وهو ثقة. أبو الأحوص: =

قال أبو حاتمٍ رضي الله عنه: في هٰذا الخَبَرِ بَيَانٌ واضِحٌ بأنَّ الأخبارَ التي ذكرناها قَبْلُ في كتابنا هٰذا أنَّ اليدَ العُليا خَيْرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى أراد به أنَّ يَدَ المُعْطِي خَيْرٌ مِنْ يدِ الآخذِ وإن لم يَسْأَلْ.

وأبو الزِّعراء هٰذا هو الصَّغير، واسمه: عمرو بنُ عمرِو بنِ مالكِ ابنِ أخي أبي الأَحْوَصِ، وأبو الزِّعراء الكبير: اسمُه عَبْدُ اللَّه بنُ هانىء، يروي عنِ ابنِ مسعودٍ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اليد المعطية أفضلُ من اليد السائلة

٣٣٦٣ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى بنِ عَبْدِ الرحمٰن السَّاجيُّ بالبصرة، حدَّثنا عَبْدُ الواحدِ بنُ غياثٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَة، عن أبي صالحٍ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَة ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، والْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ».

تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أَنْفِقْ عليَّ، وتَقُولُ أُمُّ وَلَدِهِ: إلى مَنْ تَكِلُنِي، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي (١). [٢:١]

= هو عوف بن مالك بن نضلة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣ و٤/١٣٧، وعنه أبو داود (١٦٤٩) في الزكاة: باب الاستعفاف، عن عَبيدة بن حُميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٤/١٩٨ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة، به.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. =

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «اليَدُ العليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى» عندي أنَّ اليدَ المتصدِّقةَ أَفْضَلُ مِنَ اليدِ السَّائلة، لا الآخِذَة دونَ السُّؤال، إذ مُحَالٌ أن تكونَ اليَدُ الَّتي أُبيحَ لها استعمالُ فعلٍ باستعمالِه أحسنَ مِنْ آخر فُرِضَ عليه إتيان شيءٍ، فأتى به، أو تقرَّب إلى بارئِه متنفِّلاً فيه، وربَّما كان المعطي في إتيانه ذٰلك أقلَّ تحصيلاً في الأسباب مِنَ الَّذي أتى بما أُبيحَ له، ورُبَّما كان هٰذا الآخذُ بما أُبيح له أفضلَ وأورعَ مِنَ الَّذي يُعطي، فلما

= وأخرجه البيهقي ٤٧٠/٧ من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٦/٢ و٥٢٤، والبخاري (٥٣٥٥) في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، والبيهقي ٤٦٦/٧ و٤٧١ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

قوله «تقول امرأته: أنفق علي...» هو من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث، يبينه ما في رواية البخاري: قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ مرفوعاً، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأةُ تقول: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا». وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٥٠١/٩ بقوله: لا حجَّة فيه، لأن في حفظ عاصم شيئاً.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ و٤٠٢، والبخاري (١٤٢٦ في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و(٥٣٥٦) في النفقات، والنسائي ٦٩/٥ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، والبيهقي ١٨٠/٤ و٤٧٠ من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٣ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر (٤٢٤٠).

استحال هٰذا على الإطلاق دونَ التَّحصيل بالتَّفضيل، صحَّ أنَّ معناه أنَّ المتصدِّقَ أفضلُ مِنَ الَّذي يسألُها.

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بصحَّة ما تأولنا الخبرَ الَّذي تقدَّمَ ذكرُنا له

٣٣٦٤ ـ أخبرنا جعفرُ بن أحمدَ بنِ صُليحٍ العابدُ بواسطَ، حدَّثنا أحمدُ بن المِقْدَامِ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيا المُنْفِقَةُ، واليَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ الزَّجر عَنْ إحصاءِ المرءِ صدقَته إذا تَصَدَّق بها

٣٣٦٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسين بنِ مكرم البزَّار بالبصرة، قال:

(١) إسناده على شرط البخاري، وفضيل بن سليمان قد توبع. وأخرجه البيهقي ٤/١٩٨، والخطيب في «تاريخه» ٣/٤٣٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٨ عن نافع، عن ابن عمر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٢٩) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبو داود (١٦٤٨) في الزكاة: باب في الاستعفاف، والنسائي ٥/٦١ في الزكاة: باب اليد السفلى، والبيهقي ٤/١٩٧، والقضاعي (١٢٣١)، والبغوي (١٦١٤).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩)، وأحمد ٢/٦٧ و٩٨، والدارمي ١/٣٨٩، والبيهقي ٤/١٩٧ ـ ١٩٨ من طريقين عن نافع، به.

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عن عائشة، قالت: جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيءٍ، فلمَّا خَرَجَتِ الخَادِمُ دَعَتْهَا، فَنَظَرَتْ إليهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تُخْرِجين[1] شَيئاً إلَّا بِعِلْمِك». قالت: إنِّي لأَعْلَمُ، فقالَ لَهَا: «لا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[2]. [٢: ٤٣]

ذِكْرُ نفيِ قبولِ الصَّدقَةِ عَنِ المرءِ إذا كانت مِنَ الغُلُولِ

٣٣٦٦ ـ أخبرنا ابنُ الجنيد ببُست، حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سماكٍ

عن مصعبِ بنِ سعدٍ، قال: دَخَلَ ابنُ عمرَ على ابنِ عامرٍ يَعُودُهُ، فقال: يا ابنَ عمر، ألا تَدْعو لي، فقالَ ابنُ عمرَ:

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٣٨: «تخرجي»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبدالله الأودي، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه أحمد ٦/٧٠ ـ ٧١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٨، وأبو داود (١٧٠٠) في الزكاة: باب في الشّح، من طريقين عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٥/٧٣ في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، من طريق الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عائشة.

قوله «لا تحصي» أي: لا تعدي ما تعطي، من الإحصاء: وهو العد.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ إلاَّ بِطَهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلولٍ». وقد كنتَ على البَصْرَةِ (١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المالَ إذا لم يكن بِطَيِّبٍ أُخِذَ من حِلِّه لم يُؤْجَرِ المتصدِّقُ به عليه

٣٣٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعت عمرو بنَ الحارثِ يقول: حدَّثني درَّاجٌ أبو السَّمح، عَنِ ابنِ حُجيرةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مالاً حَرَامَاً، ثمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فيهِ أَجْرٌ، وكانَ إصْرُهُ عليهِ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك وهو ابن حرب، فمن رجال مسلم، وحديثه حسن.

وأخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي (١) في الطهارة: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، والبيهقي ١٩١/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢٣٤/١ من طريق محمد بن حيوة وأبي المثنى، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/١ ـ ٥، وأحمد ١٩/٢ ـ ٢٠ و٣٧ و٣٩، وابن ماجه (٢٧٢) في الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي ٤٢/١ من طرق عن سماك، به. وانظر الحديث (١٧٠٦).

(٢) إسناده حسن. ابن حجيرة: هو عبد الرحمن. والحديث ذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ٧٧٠/٢ ولم ينسبه إلى غير ابن حبان.

وفي الباب عند الطبراني من حديث أبي الطفيل، عن رسول الله ﷺ قال: «من =

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على الغارِسِ الغِرَاسَ بكتبه الصَّدَقة عِنْدَ أكلِ كُلِّ شيء مِن ثمرته

٣٣٦٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب، حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ على أُمِّ مبشّرٍ الأَنْصَارِيَّة في نَخْلٍ لَهَا، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ»؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فقالَ ﷺ: «لا يَغْرِسُ المُسْلِمُ غَرْساً، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ منهُ إنسانٌ ولا دَابَّةٌ ولا شيءٌ إلَّا كانتْ لَهُ صَدَقَة» (١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأن ما يأكُلُ السِّبَاعُ والطيورُ من ثمرِ غِرَاسِ المُسْلِمِ يكونُ له فيه أَجْرٌ

٣٣٦٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى الجَوَاليقيُّ بعسكر مُكْرَم، حَدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، حدَّثنا أبوعاصِمٍ، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال:

سمعتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= كسب مالاً من حرامٍ، فأعتق منه ووصل منه رَحِمَه، كان ذلك إصراً». قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٣: وفيه محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، والبيهقي ٦/١٣٨ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٤) عن سفيان، عن أبي الزبير، به.

بقولُ: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فيأكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ وطَيْرٌ وشَيءٌ إلَّا كانَ لَهُ فيهِ أَجْرٌ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بتركِ صَدَقةِ مالِه كلِّه والاقتصارِ على البَعْضِ منه إذ هُوَ خير

٣٣٧٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي السَّريِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه قال: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في غزوةٍ غَزَاها حَتَّى كَانَتْ غزوة تبوكٍ إلَّا بدر، ولم يعاتِبِ النَّبيُّ ﷺ أحداً تخلَّفَ عن بدرٍ، إنَّما خرجَ النَّبيُّ ﷺ يُريدُ العِيرَ، وخرجتْ قريشٌ مغيثين(٢) لِعيرِهِم، فالتَقَوْا على غيرِ مَوْعِدٍ كما قالَ اللَّهُ. ولَعَمْري إنَّ أشرفَ مشاهِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الناسِ لَبَدْرٌ، وما أُحِبُّ أنِّي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٩) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، وأبو يعلى (٢٢٤٥) من طريق روح، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩١، والطيالسي (١٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٢) (١١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٢٢١٣)، والبيهقي ٦/١٣٧ من طريقين عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٠، والبغوي (١٦٥٢) من طريق أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر.

(٢) في الأصل: معنيين، وهو تصحيف، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٦٠٢.

(٣) في «المصنف»: حيث.

كُنْتُ شَهِدْتُها مَكَانَ بَيْعتِي ليلةَ العَقَبةِ حِين تَوَاثَقْنَا على الإِسْلام، ولمْ أتخلَّفْ بعدُ عن[١] النَّبيِّ ﷺ في غزوةٍ غزاها حتَّى كَانَتْ غزوةُ تبوكٍ، وهي آخِرُ غزوةٍ غزاها، آذَنَ النَّبيُّ ﷺ [النـاس] بالرَّحيلِ، وأرادَ أن يتأهَّبُوا أُهبَةَ غـزوهِمْ، وذٰلكَ حِينَ طـابَ الظِّلال، وطابَتِ الثِّمارُ، وكانَ قلَّما أرادَ غزوةً إلا ورَّى غيرَها وكان يقول: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»[٢] فأرادَ النَّبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكٍ أن يتأهَّبَ النَّاسُ أُهْبَتَهُ[٣]، وأنا أَيْسَرُ ما كُنْتُ، قد جَمَعْتُ راحِلتين لي[٤]، فلَمْ أزلْ كذٰلكَ حتَّى قامَ النَّبيُّ ﷺ غادياً بالغَداة، وذٰلكَ يومَ الخميسِ ـ وكانَ يُحِبُّ أن يخرُجَ يومَ الخميسِ ـ فأصبح غادِياً، فقلتُ: أَنْطَلِقُ إلى السُّوقِ، وأشتري جِهَازِي، ثمَّ أَلْحَقُ بها[٥]، فانطلقتُ إلى السُّوقِ مِنَ الغَدِ، فَعَسُرَ عليَّ بعضُ شأني، فرجَعْتُ، فقلتُ: أرجِعُ غداً إن شاءَ اللَّهُ، فألحقُ بهم، فعَسُرَ عليَّ بعضُ شأني أَيْضاً، فلم أزلْ كذٰلك حتَّى لبَّسَ[٦] بِيَ الذَّنْبُ، وتخلَّفتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فجعلتُ أمشي في الأسواقِ وأطرافِ المدينةِ، فيُحزنُنِي أنْ لا أَرَى أَحَداً تخلَّفَ عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ إلَّا

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم»، واستدركت من «مصنف عبد الرزاق» ٣٩٨/٥.
(٢) أخرجه المؤلف من حديث جابر برقم (٤٧٥٤)، فانظر تخريجه هناك.
(٣) في «المصنف»: أهبة.
(٤) زاد في «المصنف»: وأنا أقدر شيء في نفسي على الجهاد وخفة الحاذ، وأنا في ذلك أصغو إلى الظلال وطيب الثمار. وقوله «الحاذ»: هو الحال وزناً ومعنى، وقوله «أصغو» أي: أميل.
(٥) أي بالغزوة، وفي «المصنف»: ثم ألحقهم.
(٦) في «المصنف» و«المسند»: التبس.

رجلاً مَغْمُوصاً عليه[١] في النِّفاقِ، وكانَ ليسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إلا أرى ذلكَ سَيَخْفَى لَهُ، وكَانَ النَّاسُ كثيراً لا يَجْمَعُهُم دِيوانٌ[٢] ، وكانَ جَمِيعُ مَنْ تخلَّفَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِضْعَةً وثمانينَ رجلاً.

ولم يَذْكُرْنِي النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَلَغَ تبوكاً، فلمَّا بلغَ تبوكاً، قالَ: «ما فَعَلَ كَعْبُ بنُ مالِكٍ»؟ فقالَ رجلٌ مِنْ قومي: خَلَّفَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ بُردَاهُ والنَّظَرُ في عِطْفيهِ، فقالَ معاذُ بن جبلٍ: بِئْسَ ما قُلْتَ، واللَّهِ يا نَبيَّ اللَّهِ ما نَعْلَمُ إلا خيراً. قالَ: فبينا هم كذَلكَ إذا رَجُلٌ يَزُولُ به السَّرَابُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كُنْ أبا خيثمة»، فإذا هُوَ أبو خيثمـة[٣] ، فلمَّا قضى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ غزوةَ تبـوكِ،

(١) أي: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق.

(٢) أي: دفتر يدون فيه أسماء المقاتلين، وفي البخاري «ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ» بالتنوين فيهما، وفي مسلم بالإضافة، وزاد في رواية معقل «يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمع ديوان حافظ»، وللحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بسند آخر موصول، وزاد: أنه كان معه عشرة آلاف فرس، فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان. انظر «الفتح ٨/١١٧ ـ ١١٨.

(٣) هو سعد بن خيثمة الأنصاري العقبي البدري، كذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤١٩) من حديثه ولفظه «تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حتى مضى رسول الله ﷺ، فدخلت حائطاً، فرأيت عريشاً قد رش بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بالإنصاف، إن رسول الله ﷺ في السموم والحميم، وأنا في الظل والنعيم، فقمت إلى ناضح فاحتقبته، وإلى تميرات فتزودتها، فنادت زوجتي: إلى أين يا أبا خيثمة؟ فخرجت أريد رسولَ الله ﷺ، حتى إذا كنت ببعض الطريق لحقني عمير بن وهب الجمحي، فقلت: إنك رجل جريء، وإني أعرف حيث النبي ﷺ، وإني رجل مذنب، فتخلف عني حتى أخلو برسول الله ﷺ، فتخلف عني عمير، فلما اطلعتُ على المعسكر فرآني الناسُ، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أبا خَيثمة»، فجئت فقلتُ: كِدتُ أهلك يا رسول الله، فحدثته حديثي، فقال لي رسول الله ﷺ خيراً، ودعا لي.

وقفل[١] ودنا مِنَ المدينةِ، جعلتُ أتذكَّرُ ماذا أَخْرُجُ بهِ مِنْ سَخَطِ النَّبيِّ ﷺ، وَأستعين على ذٰلكَ بكلِّ ذي رَأيٍ مِنْ أهلِ بيتي، حتَّى إذا قيل: النبيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بالغَدَاةِ، راحَ عنِّي البَاطِلُ، وعَرَفْتُ أنِّي لا أَنْجُو إلَّا بالصِّدْقِ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ ضُحَى، فَصَلَّى في المَسْجِدِ ركعتين ـ وكانَ إذا قَدِمَ مِنْ سفرٍ فعلَ ذٰلكَ: دخلَ المسجدَ، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلسَ ـ، فجعل يأتيهِ مَنْ تخلَّفَ، فَيَحْلِفُونَ لَهُ، ويَعْتَذِرُونَ إليهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، ويَقْبَلُ عَلانِيَتَهُمْ، ويَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إلى اللَّهِ، فَدَخَلْتُ المسجدَ، فإذا هو جَالِسٌ، فلما رآني تبسَّمَ تبسُّمَ المُغْضَبِ فجئتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يديهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعَتَ ظهراً»؟ قُلْتُ: بلى يا نبيَّ اللَّهِ، فقالَ: «ما خَلَّفَكَ عَنِّي»؟ فَقُلْتُ: واللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غيرِكَ جَلَسْتُ، لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بعُذرٍ، ولقد أُوتيتُ جَدَلاً، ولكنِّي قد عَلِمْتُ ـ يا نبيَّ اللَّهِ ـ أنِّي إنْ حدَّثْتُكَ اليومَ بقَوْلٍ تَجِدُ عليَّ فيهِ وهو حَقٌّ، فإنِّي أَرْجو فيهِ عُقبى اللَّهِ، وإنْ حدَّثْتُكَ اليومَ بحَدِيثٍ تَرْضَى عنِّي فيهِ وهو كَذِبٌ أَوْشَكَ أنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عليَّ. واللَّهِ يا نبيَّ اللَّهِ ما كُنْتُ قطُّ أَيْسَرَ ولا أَخَفَّ حاذاً[٢] منِّي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ. فقالَ النَّبي ﷺ: «أمَّا هٰذا، فَقَدْ صَدَقَكُمُ الحَدِيثَ، قُمْ حتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فيكَ».

فَقُمْتُ فَثَارَ على أثري نَاسٌ مِنْ قومي يُؤَنِّبونَني، فقالُوا: واللَّهِ ما نَعْلَمُكَ أذنبتَ ذنباً قطُّ قَبْلَ هذا، فهَلَّا اعْتَذَرْتَ إلى

(١) قفل: رجع، وفي البخاري: «وفصل».

(٢) الحاذ والحال واحدٌ، انظر النهاية (١/٤٥٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَاهُ عنكَ فيهِ، وكانَ استغْفَارُ رسولِ اللَّهِ ﷺ سيأتي مِنْ وَرَاءِ ذٰلكَ، ولم تَقِفْ موقفاً لا نَدْرِي ماذا يُقْضَى لَكَ فيه، فلَمْ يزالوا يؤنِّبونَني حتَّى هَمَمْتُ أن أَرْجِعَ، فأُكذِّبَ نفسي، فَقُلْتُ: هَلْ قال هٰذا القَوْلَ أَحَدٌ غيري؟ قالوا: نَعَمْ قاله هِلالُ بنُ أُميَّةَ ومُرارةُ بنُ ربيعة(١)، فذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْراً(٢)، لي فيهما أُسْوَةٌ، فقلتُ: واللَّهِ لا أَرْجِعُ إليه في هٰذا أبداً، ولا أُكَذِّبُ نفسي.

(١) كذا في «المصنف» و«المسند» و«مسلم»، ورواية البخاري: «الربيع».

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٥٧٧: هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتة ذكرُ هٰذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألاّ يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يَهجُرْ حاطباً، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همّ بقتله: «وما يُدريكَ أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر بن الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلاّ في هٰذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٨/١٢٠ تعليقاً على قوله «قد شهدا بدراً»: هكذا وقع هنا، وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاري... ثم نقل قول ابن القيم ـ ولكنه لم يُصرح باسمه ـ «وكذلك ينبغي.. إلى قوله: من ذنب الجس» فقال: وليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كَبُرَتْ لا يُعاقَبُ عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامةَ بنَ مظعون الحدَّ لما شرب الخمر، وهو بدري، وإنما لم يُعاقب النبي ﷺ حاطباً ولا هجره، لأنه قَبِلَ عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يداً، فعُذره بذلك، بخلاف تخلُّف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً.

ونهى النَّبيُّ ﷺ عن كلامِنا أيُّها[١] الثَّلاثَة، فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إلى السُّوقِ، ولا يُكلِّمُني أحدٌ، وتَنَكَّرَ لنا النَّاسُ حتَّى ما هُمْ بالذين نَعْرِفُ، وتَنَكَّرَ لنا الحِيطانُ حتى ما هِيَ بالحِيطانِ التي نَعْرِفُ، وتَنَكَّرَتْ لنا الأَرْضُ، حتى مَا هِيَ بالأرضِ الَّتي نَعْرِفُ، وكنتُ أقوى أصحابي، فكُنْتُ أخرُجُ فأطوفُ في الأسواقِ، فآتي المَسْجِدَ، وآتي النَّبيَّ ﷺ، فأُسَلِّمُ عليهِ، وأقولُ: هل حَرَّكَ شفتيهِ بالسَّلامِ، فإذا قُمْتُ أُصلِّي إلى سَارِيَةٍ، وأَقْبَلْتُ على صلاتي، نَظَرَ إليَّ النَّبيُّ ﷺ بِمُؤْخِرِ عينيهِ، وإذا نظرتُ إليه، أعرضَ عنِّي، واشتكى[٢] صاحِبَاي، فَجَعَلا يَبْكِيَانِ اللَّيلَ والنَّهارَ، ولا يُطْلعانِ رُؤوسَهما.

قالَ: فبينا أَنَا أَطُوفُ في الأَسْوَاقِ، إذا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قد جَاءَ بطعامٍ لَهُ يَبيعُهُ، يقولُ: مَنْ يَدُلُّ على كَعْبِ بنِ مالكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشيرونَ لَهُ إليَّ، فأَتَاني وأَتَى بصحيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّان[٣]، فإذا فيها: أمَّا بعدُ، فإنه بَلَغني أنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وأَقْصَاكَ ولَسْتَ بدَارِ هَوَانٍ ولا مَضْيَعَةٍ، فالْحَقْ بنا نُوَاسِكَ[٤]. فقلتُ: هٰذا أيضاً مِنَ البلاءِ، فَسَجَرْتُ لها التَّنُّورَ، فأَحْرَقْتُها فيهِ[٥].

(١) بالرفع، وهو في موضع نصب على الاختصاص، أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس.

(٢) في البخاري و«المصنف» وغيرهما: «فاستكان صاحباي» أي: خضعا.

(٣) في «الفتح»: هو جبلة بن الأيهم، جزم بذلك ابن عائذ، وعند الواقدي: الحارث بن أبي شمر، ويقال: جبلة بن الأيهم.

(٤) من المواساة، وزاد في رواية ابن أبي شيبة، «في أموالنا» فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، قد طَمِعَ فيّ أهلُ الكفر.

(٥) قال الحافظ ١٢١/٨: ودَلَّ صنيعُ كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله، =

فلما مَضَتْ أربعونَ ليلةً إذا رَسُولُ مِنَ النَّبي ﷺ قد أتاني، فقالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قالَ: لا، ولٰكِنْ لا تَقْرَبْهَا، فَجَاءَتِ امرأةُ هِلالِ بنِ أُميَّةَ، فقالتْ: يا نبي اللَّهِ، إنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ شَيْخٌ ضعيفٌ، فهلْ تأذن لي أن أَخْدُمَهُ، قالَ: «نعم، ولكنْ لا يَقْرَبَنَّكِ». قالتْ: يا نبيَّ اللَّه، ما بِهِ حَرَكَةٌ لِشيءٍ ما زالَ متَّكِئاً[1] يبكي اللَّيلَ والنَّهار مُذْ كانَ مِنْ أمرِهِ ما كانَ.

قالَ كعبٌ: فلمَّا طالَ عَلَيَّ البلاءُ، اقْتَحَمْتُ على أبي قتادةَ حائِطَهُ ـ وهُوَ ابنُ عمّي ـ فسلَّمْتُ عليهِ، فلمْ يَرُدَّ عليَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يا أبا قَتَادَةَ، أتعلمُ أنِّي أُحِبُّ اللَّهَ ورسولَهُ؟ فَسَكَتَ، فقلت: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يا أبا قتادة، أتعلمُ أنِّي أُحِبُّ اللَّهَ ورسولَه؟ فَسَكَتَ، فقلت: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يا أبا قَتادة أتعلم أَنِّي أُحبُّ اللَّهَ ورسولَهُ، فقالَ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: فلم أَمْلِكْ نفسي أن بكيتُ ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الحَائِطَ خَارِجاً، حتَّى إذا مَضَتْ خمسون لَيْلَةً مِنْ حينَ نهى النبيُّ ﷺ عن كلامِنا، صَلَّيتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا

= وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك، وتحملُه الرغبة في الجاه والمال على هِجران من هجره، ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فِراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة، وأحرق الكتاب ومنع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين طُبِعَتْ نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبُه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينُه، وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دُعي إليه من الراحة والنعيم، حبّاً في الله ورسوله، كما قال ﷺ: «وأن يكونَ الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما».

(١) في «المصنف»: مُكِبّاً.

صَلاةَ الفَجْرِ وأنا في المَنْزِلَةِ الَّتي قَالَ اللَّهُ: قد ضَاقَتْ علينا الأَرْضُ بما رَحُبَتْ وضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنا، إذ سَمِعْتُ نداءً مِنْ ذِرْوَةِ سَلْعٍ [١] أنْ أَبْشِرْ يا كَعْب بنَ مالكٍ، فَخَرَرْتُ ساجداً، وعَرَفْتُ أنَّ اللَّه قد جاءنا بالفَرَجِ، ثم جاءَ رجلٌ يَرْكُضُ على فَرَسٍ يُبَشِّرُني، فكانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فأَعْطَيْتُهُ ثوبيَّ بِشَارةً، ولَبِسْتُ ثوبَيْنِ آخَرَيْنِ [٢].

وكانَتْ توبَتُنا نَزَلَتْ على النَّبي ﷺ ثُلُثَ اللَّيلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نبيَّ اللَّهِ ألا نُبَشِّرُ كَعْبَ بنَ مالكٍ، فقالَ: «إذاً يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ ويَمْنَعُونكُمُ النَّومَ سائرَ اللَّيلةِ».

قالَ: وكَانَتْ أُمُّ سلمةَ مُحْسِنَةً في شأني تُخْبِرُني بأمري، فانْطَلَقْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا هو جَالِسٌ في المسجدِ، وحَوْلَهُ المسلمونَ وهو يَستنيرُ كاستِنَارِ [٣] القمرِ، وكانَ إذا سُرَّ بالأمرِ استَنارَ، فجئتُ، فجلستُ بَيْنَ يَديهِ، فقالَ: «يا كَعْب بنَ مالكٍ، أَبْشِرْ بخيرِ يَوْمٍ أتى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قالَ: فقلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أمْ مِنْ عندكَ؟ قَال: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ثم تلا عليهم: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ﴾ حتَّى بلغَ ﴿ هُو التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨] قالَ: وفينا نزلتْ ﴿ اتَّقُوا اللَّه وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] قالَ: فقلتُ:

(١) أي: من أعلى سلع ـ وهو جبل بالمدينة ـ.

(٢) رواية البخاري: «فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَه يبشِّرني نزعتُ له ثوبَيّ، فكسوتُه إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما».

(٣) في «المصنف»: كاستنارة.

يا نبيَّ اللَّهِ، إنَّ مِنْ توبتي أنِّي لا أُحَدِّثُ إلاّ صِدْقاً، وأنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي كُلِّهِ صَدَقَةً إلى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خيرٌ لكَ». قالَ: فقلتُ: فإنِّي أُمْسِكُ سهمي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قال: فما أَنْعَمَ اللَّهُ عليَّ مِنْ نِعْمَةٍ بعدَ الإسلامِ أَعْظَمَ في نفسي مِن صِدْقي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِين صَدَقْتُهُ أنا وصاحباي أن لا نَكُونَ كذبنا، فَهَلَكْنَا كما هَلَكُوا، وما تعمَّدتُ لكَذْبَةٍ بَعْدُ، وإنِّي لأرجو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِي.

قال الزهري: فهٰذا ما انتهى إلينا مِنْ حديثِ كَعْب بنِ مالكٍ[1]. [١: ٩٥]

(١) حديث صحيح. محمد بن أبي السري قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٧٤٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٣٨٧، والترمذي (٣١٠٢) في التفسير: باب ومن سورة التوبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٤٠ ـ ٥٤٥، والبخاري (٤٤١٨) في التفسير: باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، والطبري في «جامع البيان» (١٧٤٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٧٣ ـ ٢٧٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرج قطعة منه أبو داود (٣٣٢٠) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، وابن ماجه (١٣٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٠) من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرج بعضاً منه ابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩، وأحمد ٦/٣٩٠، وأبو داود (٢٦٣٧) في الجهاد: باب المكر والخديعة، والطبري (١٧٤٤٩) من طرق عن معمر، به.

وهو من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد عند أحمد ٦/٣٨٦ و ٣٩٠، والبخاري (٢٧٥٧) و(٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) و(٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٤)، ومسلم (٧١٦) في =

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من الاقتصار عن ثُلُثِ ماله إذا أرادَ التقرُّبَ به إلى الله دونَ إخراج ماله كُلِّهِ

٣٣٧١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللَّه[١] بنِ الفضلِ الكَلاعيّ

= صلاة المسافرين: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، وأبي داود (٢٢٠٢) و(٢٦٠٥) و(٢٧٧٣) و(٢٧٨١) و(٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣١٨) و(٣٣١٩)، والنسائي ٢/٥٣ ـ ٥٤ و٦/١٥٢ ـ ١٥٤، و٧/٢٢ و٢٢ ـ ٢٣، والنسائي في السير والتفسير كما في «التحفة» ٨/٣١٣ و٣١٨، وابن خزيمة (٢٢٤٢)، والطبراني ١٩/(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦)، والبيهقي ٤/١٨١، والبغوي (١٦٧٦).

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف، وفيه عِظَم أمر المعصية، وأن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره، والحلف للتأكيد من غير استحلاف، وردّ الغيبة، وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلاَّ يحرمها، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة، وفيه أنه يستحب للقادم أن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير، واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير، وفيه إجراءُ الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى، وترك السّلام على من أذنب، ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دونَ غيره، وفيه فائدة الصدق، وشؤم عاقبة الكذب، وفيه تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير، وفيه أن مسارقة النظر في الصلاة لا يقدحُ في صحتها، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب، وجوازُ تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة، وفيه مشروعية سجود الشكر، والاستباق إلى البشارة بالخير، وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة، وتهنئة من تجددت له نعمة، واستحباب الصدقة عند التوبة. انظر «الفتح» ٨/١٢٣ ـ ١٢٥.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٦٤.

بحمصَ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ حربٍ، عَنِ الزُّبيديِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عن حُسَيْنِ بنِ السَّائبِ بنِ أبي لُبابةَ

أنَّ جَدَّهُ أبا لُبابةَ حِينَ تابَ اللَّهُ عليهِ في تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذٰلك في أُمورٍ وَجَدَ عليهِ فيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتي أَصَبْتُ فيها الذَّنْبَ، وأنتقلُ إليكَ وأُساكِنُكَ، وإنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إلى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلكَ الثُّلُثُ»(١). [٣:٦٥]

ذِكْرُ الزَّجر عَنْ أن يَتَصَدَّق المَرْءُ بمالِه كُلِّه ثمَّ يَبْقَى كَلًّا على غيره

٣٣٧٢ ـ أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدَّثنا يزيد بن مَوْهَب، قال: حدَّثنا

(١) حسين بن أبي السائب روى عن أبيه السائب بن أبي لبابة، وعبدالله بن أبي أحمد بن جحش، وجده أبي لبابة، روى عنه ابنه توبة بن الحسين بن السائب، والزهري، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه ويروي المراسيل، كذا في «ثقات» ابن حبان نسخة الظاهرية، ولفظ المطبوع: يروي عن أبيه المراسيل، وهو الذي نقله المزي في «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر، ولفظ الذهبي في «التذهيب» ١/١٤٨: قال ابن حبان في «الثقات»: يرسل عن أبيه، وباقي رجاله ثقات. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه البيهقي ٤/١٨١ من طريق روح، عن الزبيدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣ و٥٠٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٨٥، والطبراني (٤٥٠٩) و(٤٥١٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٨١ عن عثمان بن حفص بن عمر بن خَلْدَة، عن الزهري بلاغاً.

وأورده أبو داود في «سننه» بإثر حديث (٣٣٢٠) فقال: ورواه الزبيدي عن =

ابنُ إدريس، عن محمَّد بن إسحاق، عن عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ بنِ النُّعمان الظَّفري، عَنْ محمود بنِ لَبيدٍ

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إذ جاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنْ ذهب قد أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ المَغَازِي[1]، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّه، خُذْ هٰذه منِّي صَدَقَةً، فواللَّهِ ما أَصْبَحَ لي مَالٌ غَيْرُها. قالَ: فأَعْرَضَ عَنْهُ النبيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخرِ، فقالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلكَ، فَأَعْرَضَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ، ثم جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وجهِهِ، فأخَذَها منهُ، فَحَذَفَهُ بها حَذْفَةً لو أصابَهُ عَقَرَهُ، أو أَوْجَعَهُ، ثم قال: «يأتي أَحَدُكُمْ إلى جميعِ ما يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ! إنَّما الصَّدَقةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. خُذْ عنَّا مَالَكَ، لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»[2]. [٢: ١٣]

ذِكْرُ الأمرِ للمتصدِّق أن يَضَعَ صدقَتَه في يَدِ السائل بيده

٣٣٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا

= الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٠ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن أبيه أبي لبابة.

(١) كذا الأصل «المغازي» وهي كذلك في «مسند أبي يعلى»، وفي البيهقي «في بعض المغازي أو قال: المعادن» على الشك، وفي «الموارد» ص ٢١٤، و«التقاسيم» ٢/ ١٣٨، وفي بقية المصادر التي خرجت الحديث «المعادن».

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق. ابن إدريس: هو عبدالله الأودي.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٤) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طريقين عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٩١، وأبو داود (١٦٧٣)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، والحاكم =

الليثُ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عَبْد الرحمٰن بنِ بُجَيْدٍ

عَنْ جَدَّتِه أُمِّ بُجيدٍ ـ وكانَتْ مِمَّن بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ أنها قالت لِرسُولِ اللَّه ﷺ: إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بابي فَمَا أَجِدُ لَهُ شيئاً أُعطِيهِ إيَّاهُ، فقالَ لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيئاً تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فادْفَعِيهِ إليهِ في يَدِهِ»(١). [١:٦٧]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بأن لا يَرُدَّ السَّائلَ إذا سأله بأيِّ شيءٍ حَضَرَهُ

٣٣٧٤ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

= ١/٤١٣، والبيهقي ٤/١٨١ من طرق عن ابن إسحاق، به. ولم يصرح ابن إسحاق عندهم بالتحديث، ومع ذلك فقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن بجيد، مختلف في صحبته، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، حديثه عند أهل السنن، وجدته أم بجيد، قيل: اسمها حواء. وباقي السند رجاله على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٧) في الزكاة: باب حق السائل، والترمذي (٦٦٥) في الزكاة: باب ما جاء في حق السائل، والنسائي ٥/٨٦ في الزكاة: باب رد السائل، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢ و٣٨٢ ـ ٣٨٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٦٢، والبيهقي ٤/١٧٧ من طرق عن الليث، به، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٣)، والحاكم ١/٤١٧، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٩)، وأحمد ٣/٣٨٢ و٣٨٣ من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨٣، وابن أبي شيبة ٣/١١١، والبخاري في «التاريخ» ٥/٢٦٢ من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجاد، عن جدته. (وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة و«تاريخ» البخاري: ابن نجاد عن جدته).

والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.

بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ بُجَيْدٍ(١) الأنصاريِّ ثم الحَارِثي عَنْ جَدَّتِهِ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(٢). [٦٧:١]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ» قصد زجر بلفظِ الأمر: يُرِيدُ به: لا تَرُدُّوا السائلَ إلا بشيءٍ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

٣٣٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيىٰ بنِ زهيرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسيّ، حدَّثنا محمَّدُ بن أبي عبيدةَ بنِ معنٍ، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميّ، عن مجاهد

(١) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٦١: اتفق رواة «الموطأ» على إبهامه إلا يحيى بن بكير، فقال: عن محمد بن بجيد، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»، ووقع في «الأطراف» للمزي ٦٩/١٣ في مسند أم بجيد أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك، عن زيد، عن عبد الرحمن ابن بجيد، عن جدته بذلك، ولم يترجم في «التهذيب» لمحمد، بل جزم في ابن بجيد في المبهمات أن اسمه عبد الرحمن وليس بمحمد، لأنه لم يقع في النسائي إلا كما وقع عند أكثر رواة «الموطأ» غيرَ مسمى، ومستند من سماه عبد الرحمن ما وقع في «السنن» الثلاثة عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدّته... ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو في «الموطأ» ٩٢٣/٢. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣٥/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٥، والنسائي ٨١/٥ في الزكاة: باب رد السائل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٥٥)، والبيهقي ١٧٧/٤، والبغوي (١٦٧٣).

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٥٥٦) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٦، والبخاري في «التاريخ» ٢٦٣/٥، والطبراني =

عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ سَأَلَ باللَّهِ فَأَعْطُوه، وَمَنِ اسْتَعَاذ باللَّهِ فَأَعِيذُوه، ومَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»(١).

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ لُزومِ تَرْكِ استقلالِ الصَّدقة وسُوءِ الظَّنِّ بمُخرجها

٣٣٧٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرنا الأعمشُ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ

عن أبي مَسْعُودٍ البدريِّ، قال: كُنَّا نَتَحَامَلُ، فكانَ الرَّجلُ يَجِيءُ بالصَّدَقَةِ، فَيُقَالُ: هٰذا مُرَاءٍ، ويجيءُ الرَّجلُ بنصفِ الصَّاعِ،

= ٢٤/(٥٥٧) و(٥٥٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدته.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٩) عن زيد بن أسلم، عن رجل من الأنصار، عن أمه.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٩٣١، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقاً». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٣٠٩: عمرو بن سعد بن معاذ: نسبة إلى جدّه إذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي المدني يكنى أبا محمد، وقلبه بعضهم فقال: معاذ بن عمرو: تابعي ثقة، عن جدته، قال ابن عبد البر: قيل: اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٤٣٤ ـ ٤٣٥، والدارمي ١/٣٩٥، والطبراني ٢٤/(٥٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد، وسيرد الحديث عند المصنف برقم (٣٤٠٨) بأطول مما هنا، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، وسنخرجه هناك.

وله شاهد من حديث ابن عباس رفعه عند أبي داود (٥١٠٨)، وأحمد ١/٢٤٩ ـ =

فيقالُ: إنَّ اللَّهَ لغنيٌّ عَنْ هٰذا، فنزلتْ هٰذه الآيـة: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِـزُونَ المُـطَّوِّعِينَ مِـنَ الْمُـؤْمِنِـينَ فـي الصَّـدَقَـاتِ﴾(١) [التوبة: ٧٩]. [١: ٢٤]

= ٢٥٠، والخطيب ٤/٢٥٨ بلفظ «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند الطيالسي» (٦٠٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/١٧٧. وانظر (٣٣٣٨).

١٠ ـ فصـــل

ذِكْرُ الخصالِ الَّتي تقومُ لمُعْدِمِ المالِ مقامَ الصَّدقة لباذِلها

٣٣٧٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدَّثنا حَرْمَلَةُ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ سعيدَ بنَ أبي هلالٍ حدَّثه، عن أبي سعيدٍ المَهْرِيِّ

عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابنِ آدَمَ إلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيهِ الشَّمسُ». قيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، ومِنْ أينَ لنا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فقالَ: «إنَّ أَبْوابَ الخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسبيحُ، والتَّحميدُ، والتَّكْبيرُ، والتَّهليلُ، والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ، وتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ، وتَهْدِي الأَعْمَى، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ على حَاجَتِهِ، وتسعى بِشِدَّةِ ساقَيْكَ مَعَ اللَّهفانِ المُسْتَغِيثِ، وتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعيفِ، فهٰذا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سعيد مولى المهري، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه الذهبي في «الكاشف». وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٦١٣/٢ ولم ينسبه لغير ابن حبان.

ذِكْرُ كِتبةِ اللَّه الصَّدَقَة للمسلم بالخِصَالِ المعروفةِ وإن لم يُنْفِقْ مِنْ ماله

٣٣٧٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيّ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبعيٍّ عن حُذَيْفَة، قال: قال نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقةٌ»(١). [٩:٣]

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جلَّ وعلا الصَّدَقَة بكلِّ معروفٍ يفعلُه قَوْلاً وفِعلاً

٣٣٧٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بنِ الفَضْل الكَلاَعِيُّ بحمص، حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ بنِ سَعيدٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو غسان محمدُ بنُ مطرِّفٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه مسلم (١٠٠٥) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ١٨٨/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٥ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥، وابن أبي شيبة ٥٤٨/٨، ومسلم (١٠٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٤/٧ من طرق عن أبي مالكٍ الأشجعي، به.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب: باب كل معروف صدقة، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبغوي (١٦٤٢) من طريق علي بن عياش، عن أبي غسان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ تفاصيلِ المعروفِ الَّذي يكون صدقةَ المسلمِ

٣٣٨٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ سلاَّم، عن أخيه زَيْدِ بنِ سلاَّم، عن جدِّه أبي سلاَّم، حدَّثنا عبد اللَّه بنُ فرُّوخ

أنَّه سَمِعَ عائشةَ تَقُولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إنسانٍ مِنْ بني آدمَ على ستِّينَ وثلاث مئةِ مَفْصِلٍ، فمنْ كبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، وهلَّلَ اللَّهَ، وسبَّحَ اللَّهَ، واسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ والثلاث مئة، فإنَّه يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»(١). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ و٣٦٠، وابن أبي شيبة ٨/٥٥٠، والطيالسي (١٧١٣)، والترمذي (١٩٧٠) في البر والصلة: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، والقضاعي (٨٨) و(٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، والحاكم ٢/٥٠، والبيهقي ١٠/٢٤٢، والدارقطني ٣/٢٨، والبغوي (١٦٤٦) من طرق عن محمد بن المنكدر، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٦) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن جابر. وسنده ضعيف.

(١) إسناده صحيح، محمد بن شعيب روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ٤/١٨٨ من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٧) بتحقيقنا، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، به.

ذِكْرُ الأشياءِ التي يُكْتَبُ لمستعملها بها الصدقة

٣٣٨١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ منبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كلَّ يومٍ تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثنين، ويُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ، ويَحْمِلُهُ عَلَيها، ويَرْفَعُ لهُ عَلَيها مَتَاعَهُ، ويُمِيطُ الأذى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ»(١). [٢:١]

(١) صحيح، ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ٤/١٨٧ ـ ١٨٨، والبغوي (١٦٤٥) من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨ من طريق الحسن، عن أبي هريرة.

١١ ـ بـاب
ذِكْرُ الإخبارِ عَن إباحةِ تَعداد النِّعم للمُنعِم على المُنْعَمِ عليه في الدُّنيا

٣٣٨٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سلمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِث، أنَّ دراجاً حدَّثه عن أبي الهَيْثَمِ

عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قال: «أَتَاني جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قال: اللَّهُ أَعْلَمُ. قال: إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي»(١). [٣:٦٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي دُخول الجنةِ عن المَنَّانِ بما أعطى في ذاتِ اللَّه

٣٣٨٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن منصورٍ، عن سَالِمِ بنِ أبي الجعد، عَنْ جابان

(١) إسناده ضعيف، دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ في حديثه عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو الليثي ـ ضعف.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٣٥/٣٠ عن يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

=

عن عَبْدِ اللَّه بن عمرو[١]، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، ولا منَّانٌ، ولا عَاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ»[٢].

[١٩:٣]

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٤٩/٨ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في «الدلائل».

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢٥٤/٨، وكذا ابن كثير في «تفسيره» ٤٥٢/٨ إلى أبي يعلى من طريق ابن لهيعة عن دراج.

(١) تحرف في الأصل إلى: عمر، والتصويب من «التقاسيم» ٦٧/٣.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة جابان، قال ابن خزيمة في «التوحيد»: جابان مجهول، وقال الإمام الذهبي: لا يدرى من هو.

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢، والدارمي ١١٢/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٣/٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٥ و ٣٦٦ من طريق سفيان، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٤) بتحقيقنا، من طريق شيبان، وابن خزيمة ص ٣٦٦ من طريق جرير، وأحمد ٢٤٦/٢ من طريق همّام، أربعتهم عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٣، والخطيب في «تاريخه» ٢٣٩/١٢ من طريق مؤمل (وهو سيِّء الحفظ) عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاقّ، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنى».

وقال أبو نعيم: ورواه عبدالله بن الوليد، عن الثوري، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وزاد فيه «ولا مرتد أعرابياً بعد هجرته، ولا من أتى ذات محرم»، ورواه إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه حصين ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.

قلت: وفي «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٢٩) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد يرويه قال: لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منّان، ولا مدمن خمر، ولا من أتى ذات محرم، ولا مُرتد أعرابياً بعد هجرة.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٧١/٢ من طريق محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبدالله بن عمرو رفعه. =

قال أبو حاتم: معنى نفي المصطفى ﷺ عن وَلَد الزِّنية دخولَ الجنة ـ وولدُ الزنية ليس عليهم مِنْ أوزَارِ آبائهم وأُمَّهاتهم شيءٌ ـ أنَّ وَلَدَ الزنية على الأغلب يكون أَجْسَرَ على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أنَّ وَلَدَ الزِّنية لا يَدْخُلُ الجنَّة جَنَّةً يدخلها غيرُ ذي الزنية ممَّن لم تكثر جسارتُه على ارتكاب المزجورات(١).

= وللحديث شاهد عند أحمد ٣/٢٨ و ٤٤، وأبي يعلى (١١٦٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان» ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

وآخر عند الطحاوي برقم (٩١٥) من طريق محمد بن سابق، عن أبي إسرائيل، عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة رفعه «لا يدخل الجنة عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر» ورجاله ثقات غير مولى أبي قتادة، فإنه لا يعرف. فالحديث بهذين الشاهدين حسن.

والحديث دون قوله «ولد زنية» صحيح بشواهده، منها عن ابن عمر وسيرد عند المؤلف برقم (٢٢٩٦).

ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١١٦٨) و (١١١٧٠).

ومنها حديث أنس عند أحمد في «المسند» ٣/٢٢٦.

(١) وقد سبقه إلى هذا التأويل شيخه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ص ٣٦٧.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» في تأويل هذا الحديث: فكان ما في هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ اريد به من تَحَقَّق بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابنٌ له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة ﴿إنّما الصَدقاتُ لِلفُقراءِ. . . ﴾ حتى ذكر فيهم ابنَ السبيل، وكما قال بدرُ بن حذار للنابغة:

أَبلِغْ زياداً وخَيرُ القولِ أصدقُه ... فلو تَكَيَّسَ أو كانَ ابْنَ أَحْذارِ =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أن هذا الإسنادَ منقطع

٣٣٨٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن منصور، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن نُبَيْطِ بنِ شَرِيط، عن جابان

عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ ولا مَنَّانٌ ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ»(١). [٣: ١٩]

= أي: لو كان حذراً وذا كَيس. وكما يقال: فلان ابن مدينةٍ، للمدينة التي هو متحقق بها، ومنه قول الأخطَل:

رَبَتْ ورَبَا في حِجْرِها ابنُ مدينةٍ يظلُّ على مِسْحاتِهِ يَتركَّلُ

فمثل ذلك ابنُ زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنى، حتى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه: إنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به مَن كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى.

(١) إسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١١٢، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٦ من طرق عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥) عن شعبة، به، إلا أنه قال «شميط بن نبيط»، وزاد في المتن «ولا ولد زنية».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٥٧: قال لي الجعفي: حدثنا وهب سمع شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد زنى» وتابعه غندر، ولم يقل جرير والثوري: نبيط، وقال عبدان: عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبدالله بن عمرو قولَه، ولم يصح، ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط.

وذكره الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٤٢ ـ ٤٣ من رواية همام عن منصور به، التي في «المسند» ٢/١٦٤، ثم قال: ورواه أيضاً غندر (محمد بن =

قال أبو حاتِم: اختلف شعبةُ والثوريُّ في إسنادِ هٰذا الخبرِ، فقال الثوريُّ: عن سالم عن جابان وهما ثقتانِ حافظان إلا أن الثوريَّ كان أعلمَ بحديث أهلِ بلده مِن شعبة، وأحفظَ لها منه، ولا سيما حديثَ الأعمشِ وأبي إسحاق ومنصورٍ، فالخَبَرُ متصل عن سالم عن جابان، فمرةً رُوِيَ كما قال شعبةُ، وأُخرى كما قال سفيانُ.

= جعفر) وحجاج عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان به، ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور كرواية همام، وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب «العلل» على مجاهد.

١٢ ـ بـابُ

المسألة والأخذ وما يتعلق به مِنَ المكافأة والثَّناء والشكر

٣٣٨٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدٍ، عن أبي إدريسٍ الخَوْلانيّ

عن عوفِ بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لأَصْحَابه: «ألا تُبَايعُونِي»؟ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد بايَعْنَاكَ مرَّةً، فعلى مـاذَا نُبَايعُكَ؟ قالَ: «تُبايعُوني عَلَى أنْ لا تُشْركُوا باللَّهِ شَيْئاً، وأنْ تُقِيمُوا الصَّلاةَ، وتُؤْتُوا الزَّكَاةَ». ثُمَّ أَتْبَعَ ذٰلكَ كلمةً خفيفةً «على أَنْ لا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»(١). [١٣:١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «على أن لا تشركوا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٨) من طريق عبـدالله بن صالـح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، وأبو داود (١٦٤٢) في الزكاة: باب كراهة المسألة، والنسائي ١/٢٢٩ في الصلاة: باب البيعة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (٢٨٦٧) في الجهاد: باب البيعة، =

بالله شيئاً»، أراد به الأمر بترك الشّرك. وكذلك قوله ﷺ: «على أن لا تسألوا الناسَ شيئاً»(١). أراد به الأمرَ بترك المسألَةِ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بترك المسألةِ بلفظ العمومِ الذي تَقَدَّمَ ذكرُنا له إنما هو أمرُ ندبٍ لا حتم

٣٣٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدَّثنا أحمدُ بن المقدام قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة قال: حدَّثنا داودُ الطائيُّ، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ

عن زيد بن عُقبة، قال: قال له الحَجَّاجُ: ما مَنَعَكَ أن تسألني؟

فقالَ: قال سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذهِ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذا سُلْطَانٍ، أو يَنْزِلَ بهِ أَمْرٌ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»(٢). [١٣:١]

= والطبراني ١٨/(٦٧) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك. (فأبو إدريس سمعه من عوف بن مالك مباشرة وبواسطة أبي مسلم الخولاني).

وأخرجه بأخصر مما هنا أحمد ٦/٢٧، والطبراني ١٨/(١٣٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن عوف بن مالك.

(١) من قوله «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٤٧.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٨، والترمذي (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة: باب مسألة =

ذِكْرُ الزجرِ عن فتحِ المرءِ على نفسه بابَ المسألةِ بَعْدَ أن أغناه اللَّه جَلَّ وعلا عنها

٣٣٨٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ قال: حدَّثنا القعنبيُّ قال: حدَّثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ محمد، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «لا يَفْتَحُ إنسانٌ على نفسِهِ بابَ مسألةٍ إلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عليه بابَ فَقْرٍ، لأَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حبلاً إلى جَبَلٍ(١) فَيَحْتَطِبَ على ظهرِهِ، ويأكلَ(٢) منهُ خَيْرٌ مِنْ أن يَسْأَلَ النَّاسَ معطىً أو ممنوعاً»(٣). [٢: ٦٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ مجانبة الإكثارِ مِنَ السُّؤال

٣٣٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يرضى لكُمْ

= الرجل في أمر لا بد له منه، والطبراني (٦٧٦٦) و(٦٧٦٨) و(٦٧٦٩) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١) و(٦٧٧٢)، والبغوي (١٦٢٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠ عن حسن بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر الحديث (٣٣٩٧).

(١) في الأصل: الجبل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٨.

(٢) في الأصل: فيأكل، وهو خطأ والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/٤١٨ عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الاسناد.

وأخرجه من قوله «لأن يعمد...» مالك ٢/٩٩٨ ـ ٩٩٩، ومن طريقه البخاري =

ثَلَاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وأن تُنَاصِحُوا مَنْ ولَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ»[1]. [٣:٦٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن الإلحافِ في المسألةِ وإن كان المرءُ مضطراً

٣٣٨٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن قحطبةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبان القرشيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، قال: سَمِعْتُ عمرو بنَ دينارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أخيه

سَمِعَهُ من معاويةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في

= (١٤٧٠) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣، والحميدي (١٠٥٧) عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ و٣٩٥ و٤٧٥ و٤٩٦ و٥١٣، والحميدي (١٠٥٦) و(١٠٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٩، والبخاري (١٤٨٠) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، و(٢٠٧٤) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، و(٢٣٧٤) في المساقاة: باب بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٠٤٢) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، والترمذي (٦٨٠) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والبيهقي ٤/١٩٥، والبغوي (١٦١٥) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٢/٤٣٦ من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه راوٍ لم يسمَّ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٩٠. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، والبغوي (١٠١). =

المَسْأَلَةِ، فواللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ له مَسْأَلَتُه مِنِّي شَيْئاً وأنا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فيهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ السَّبب الَّذي به يَصِيرُ السَّائل مُلْحِفاً

٣٣٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الرِّجال، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي سعيدٍ الخدري

= وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٧، ومسلم (١٧١٥) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث عند المصنف برقم (٥٧٠٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

والمراد بالكراهة هنا: الحرمة: كما في قوله تعالى: ﴿كلّ ذلك كان سيئُه عند ربِّكَ مكروهاً﴾، والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استُعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل مَن حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط.

(١) صحيح. أحمد بن أبان القرشي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٢ فقال: من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، روى عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة، وغيره، ومن فوقه ثقات على شرطهما. أخو وهب: هو همام.

وأخرجه أحمد ٤/٩٨، والدارمي ١/٣٨٧، والحميدي (٦٠٤)، ومسلم (١٠٣٨) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، والنسائي ٥/٩٧ ـ ٩٨ في الزكاة: باب الإلحاف في المسألة، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٨٠ ـ ٨١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٤/٢٧٦ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَهُو مُلْحِفٌ». قالَ: قُلْتُ: الْيَاقوتة ناقتي خَيْرٌ مِنْ أُوقيةٍ. قالَ: والأوقيّةُ أربعونَ دِرْهَماً(١). [١٣:١]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ سؤالِ المرءِ يريدُ التَّكثيرَ دونَ الاستغناءِ والتَّقَوُّتِ

٣٣٩١ ـ أخبرنا أبو عَرُوبةَ، قال: حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الحَرَّانيّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، قال:

(١) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٣/٧ و ٩، وأبو داود (١٦٢٨) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، والنسائي ٥/٩٨ في الزكاة: باب مَن الملحف؟ وابن خزيمة (٢٤٤٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وفي الباب عند أحمد ٤/٣٦ عن وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ «من سأل وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً» وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير صحابيه الرجل من بني أسد.

وأخرجه مالك ٢/٩٩٩، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي ٥/٩٨ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجدُ ما أعطيكَ» فتولّى الرجل عنه وهو مُغضَب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي مَن شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لَيَغْضَبُ عليَّ أنْ لا أجد ما أُعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» قال الأسدي: فقلتُ: لَلَقْحَةٌ لنا خيرٌ من أوقية. قال مالك. والأوقية أربعون درهماً...

وعن ابن عمر عند أبي يعلى كما في «المجمع» ٣/٩٥.

وعن عبدالله بن عمرو عند النسائي ٥/٩٨.

قال عُمَرُ بنُ الخطَّاب: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فإنَّما هُو رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ[1] شاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ»[2]. [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَسْأَلَ المستغني أَحَدَاً شيئاً مِن حُطَامِ هذه الدنيا الفانيةِ

٣٣٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ، عن سَالِم بنِ أبي الجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ يَأتِيني مِنْكُمْ لِيَسْأَلَني فَأُعْطيه، فَيَنْطَلِقُ وما يَحْمِلُ في حِضْنِه[3] إلا النَّار»[4]. [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّحِ بصحة ما تأوَّلنا الخَبَرَ الذي تَقَدَّمَ ذكرُنا له

٣٣٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال:

(١) في الأصل: ما، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٧٢.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن السكن ضعفه صالح جزرة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وباقي السند رجاله ثقات.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٧٨٢ وزاد نسبته إلى ابن شاهين وتمام والضياء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩ عن أبي معاوية، عن داود، عن الشعبي، قال: قال عمر، فذكره موقوفاً عليه. وفيه انقطاع، فإن الشعبي لم يدرك عمر.

(٣) تحرف في الأصل إلى: من خصفه، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧١.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه عبد بن حميد (١١١٣) عن عبيد الله بن موسى

حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عُمَارَة بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ(١) جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُمْ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(٢). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مسألةَ المستغني بما عندَه إنَّما هي الاستكثارُ مِنْ جمرِ جهنَّمَ نعوذُ باللَّه منها

٣٣٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن مكرم البِرْتي ببغداد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المَدِيني، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمٰن بنُ يزيدِ بنِ جابرٍ، قال: حدَّثني ربيعةُ بنُ يزيد، قال: حدَّثني أبو كبشةَ السَّلولي

أنَّه سَمِعَ سَهْلَ بنَ الحنظليَّةِ صاحبَ رسول اللَّه ﷺ: أنَّ الأقرعَ وعُيَيْنَةَ سألا رَسُولَ اللَّه ﷺ شيئاً، فأمرَ مُعَاوِيَةَ أن يَكْتُبَ بهِ لهما، وخَتَمَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأَمَرَ بدفعِهِ إليهما، فأمَّا عُيينَةُ، فقالَ: مَا فِيهِ؟ فقالَ: فيه الَّذي أَمَرْتَ بهِ، فقبلهُ وعَقَدَهُ في عِمَامَتِهِ، وكانَ أَحْلَمَ الرَّجُلين، وأمَّا الأقرعُ، فقالَ: أَحْمِلُ صحيفةً

= بهٰذا الإسناد، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ١/١٩٦ وزاد نسبته إلى الشاشي والضياء.

(١) في الأصل: سئل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/١٧١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩، وعنه ابن ماجه (١٨٣٨) في الزكاة: باب من سأل الناس عن ظهر غنى.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (١٠٤١) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، والقضاعي في «الشهاب» (٥٢٥)، والبيهقي ٤/١٩٦ من طرق عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

لا أدري ما فِيها كصحيفةِ المُتَلَمِّس ، فأَخْبَرَ معاويةُ رسولَ اللَّه ﷺ بقولِهما[١]. وخَرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ في حاجتِهِ، فمرَّ ببعيرٍ مُنَاخٍ على بابِ المَسْجِدِ في أوَّلِ النَّهارِ، ثمَّ مرَّ بِهِ في آخرِ النَّهارِ وهو في مَكَانِهِ، فقالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هٰذا البَعير»، فَابْتُغِيَ فلم يُوجَدْ، فقالَ: «اتَّقوا اللَّهَ في هٰذهِ البَهَائِمِ ، ارْكَبُوها صِحَاحاً، وكُلُوها سِمَاناً، كالْمُتَسَخِّطِ آنفاً، إنَّه مَنْ سَأَلَ شَيْئاً وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما يُغنيهِ؟ قالَ: «ما يُغَدِّيهِ أو يُعَشِّيهِ»[٢]. [١٣:١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قولُه ﷺ: «ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه»، أراد به على دائِمِ الأوقاتِ حتَّى يكون مستغنياً بما عندَه، ألا تراه ﷺ قال في خَبَرِ أبي هريرة: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٣]، فجعل الحدَّ الَّذي تَحْرُمُ الصَّدقةُ عليه به هو الغِنى عَنِ النَّاسِ . وبيقينٍ نَعْلَمُ أنَّ واجدَ الغَدَاءِ أو العَشاء ليس مِمَّن استغنى عَنْ غيره حتَّى تَحْرُم عليه الصَّدَقَةُ، على أنَّ الخِطَاب وَرَدَ في هٰذه الأخبارِ بلفظِ العُموم، والمرادُ منه صدقةُ الفريضةَ دونَ التَّطوُّع.

ذِكْرُ الخِصالِ المعدودةِ التي أُبيح للمرء المسألةُ مِن أجلها

٣٣٩٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ

(١) في الأصل: بقوله، والتصويب من الرواية المتقدمة برقم (٥٤٥).
(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٢٩٠).

إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هارونَ بنِ رئاب، عن كِنانةَ العدويّ قال:

كنتُ عند قَبيصَة بن المُخَارِقِ، فاستعانَ بهِ نَفَرٌ مِنْ قومِهِ في نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قومِهِ، فأبى أن يُعْطِيَهُمْ شيئاً، فانطلقوا مِنْ عندِهِ. قالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أنتَ سيِّدُ قومِكَ، وأَتَوْكَ يسألونَكَ، فلَمْ تُعْطِهِمْ شيئاً. قالَ: أمَّا في هٰذا، فلا أُعْطِي شيئاً، وسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذٰلكَ، تَحَمَّلتُ بِحَمَالَةٍ في قومي، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ وسألتُهُ أن يُعينَني، فقالَ: «بَلْ نَحْمِلُها عَنْكَ يا قَبيصَة، ونُؤَدِّيها إليهِمْ مِنْ إبلِ الصَّدَقةِ».

ثُمَّ قالَ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لِثَلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فقد حَلَّتْ لَهُ، حَتَّى يُؤَدِّيَها، أو رَجُلٍ أصابَتْهُ جَائِحَةٌ، فاجتاحت مَالَهُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْش، أو سِدَاداً مِنْ عيشٍ، ورجلٍ أصابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذوي الحِجَا مِنْ قومِهِ أنْ قَدْ حلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فقدْ حلَّتْ لَهُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، والمسألةُ فيما سِوى ذٰلكَ سُحْتٌ»(١).
[١٣:١]

قال أبو حاتِم: قولُه «والمسألةُ فيما سِوى ذٰلكَ سُحْتٌ» أراد به أنَّ المسألة في سوى هٰذه الأشياء الثَّلاثة مِنَ السُّلطان عن فضلِ حِصته مِنْ بيت المال سُحْتٌ، لأنَّ المسألة في غير هٰذه الخصال الثَّلاثة مِنْ غير السُّلطان عن غيرِ بيت مالِ المسلمين تكونُ سُحتاً إذا كان الإنسانُ غيرَ مستغنٍ بما عنده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٣٢٩١).

٣٣٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى، حدَّثنا حَوْثَرَةُ[١] بنُ أشرسٍ العدوي، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن هارونَ بنِ رئابٍ، عن كِنانة بنِ نعيمٍ العدويِّ

عن قَبيصَةَ بنِ مخارقٍ الهلالي، قال: تحمَّلْتُ حَمالَة، فأتيتُ رَسولَ اللَّه ﷺ أسألُه منها، فقال ﷺ: «أَقِمْ يا قَبيصةُ حتَّى تَجيئَنا الصَّدَقَةُ، فنأمُر لَكَ بها»، ثم قالَ: «يا قَبيصَةُ إنَّ المَسْأَلة لا تَحِلُّ إلا لإحدى ثَلاثٍ: رجلٍ تَحَمَّلَ بحَمالةٍ، فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصيبَها ثُمَّ يُمْسك، ورَجُلٍ أصابتْهُ جَائِحَةٌ، فاجتاحَتْ مالَـهُ، فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتَّى يَقُولَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجا مِنْ قومِهِ: لقدْ أَصَابَتْ فلاناً فاقَةٌ، فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ـ أو قال ـ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ومَا سِواهُنَّ مِنَ المَسْألةِ سُحْتٌ يَأْكُلُها صَاحِبُها سُحْتاً»[٢]. [٣: ١٧]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه مضادٌّ لخبرِ قبيصةَ بنِ مخارقٍ الذي ذكرناه

٣٣٩٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيدٍ السَّعدي، قال: حدَّثنا

(١) تحرف في الأصل إلى: جرير، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٦٥.

(٢) إسناده صحيح، حوثرة بن أشرس ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وروى عنه جمع، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٧)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٠ ـ ٢١١، والدارمي ١/٣٩٦، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/٨٨ ـ ٨٩ في الزكاة:

عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الملك ابنِ عُمَيْرٍ، عن زيدِ بنِ عُقْبَةَ.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ، ومَنْ شاءَ تَرَكَ، إلا أنْ يَسْأَلَ ذا سُلْطَانٍ، أو في أَمْرٍ لا يَجِدُ منهُ بُـدّاً»(١). [١٣:١]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بالاستغناءِ باللَّه جلَّ وعلا عن خَلْقِه إذ فاعلُه يُغنيه اللَّهُ جلَّ وعلا بتفضُّله

٣٣٩٨ ـ أخبرنا زكـريا بنُ يحيىٰ السَّاجي بالبصرة، قال: حـدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن محمَّدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن

أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأنا أُرِيدُ أنْ أسألَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وهو يقولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، ومَنْ

= باب الصدقة لمن تحمل حمالة، وابن خزيمة (٢٣٦١)، والطحاوي ١٨/٢، والبيهقي ٢١/٧ و ٢٣ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٣٢٩١) من طريق آخر، وسيرد برقم (٤٨٢٠).

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (٨٨٩)، وأحمد ١٩/٥ و٢٢، وأبو داود (١٦٣٩) في الزكاة: باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، والترمذي (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة: باب مسألة الرجل ذا سلطان، والطبراني (٦٧٦٧)، والبيهقي ١٩٧/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ». قال: فَرَجَعْتُ ولم أسألْهُ، فأنا اليَوْمَ أكثرُ الأنصارِ مالاً(١). [٨٩:١]

ذِكْرُ البيان بأن مَن استغنى باللَّه جلّ وعلا عن خلقه أغناه اللَّه عنهم بفضله

٣٣٩٩ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وَردان، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ أهلَهُ شَكَوْا إليهِ الحاجَةَ، فخرجَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لهمْ شيئاً، فوافقَهُ على المِنْبرِ وَهوَ يقولُ: «أيُّهَا النَّاسُ، قدْ آن لَكُمْ أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنِ المَسْألةِ، فإنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّه اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ ما رُزِقَ عَبْدٌ شَيْئاً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبرِ، وَلَئِنْ أَبَيْتُمْ إلاَّ أَنْ تَسْأَلُوني لأُعْطِيَنَّكُمْ ما وَجَدْتُ»(٢). [٦٢:٢]

(١) إسناده حسن. وأخرجه الطيالسي (٢٢١١)، وابن أبي شيبة ٢١١/٣، وأبو يعلى (١١٢٩) و(١٢٦٧) من طرق عن هلال بن حصين، عن أبي سعيد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١)، وأحمد ٣/٣ من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ١٢/٣ و٤٧ من طريقين عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي ٩٨/٥ في الزكاة: باب من الملحف، عن قتيبة، عن ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، ابن عجلان روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً وهو صدوق، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ مَن استغنى باللَّه عَنْ خلقه جَلَّ وعلا يُغْنِهِ عنهم بفضلِه

٣٤٠٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاريّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ اللَّيثيّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي أنَّ ناساً مِنَ الأَنْصَارِ سألوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَعْطَاهُمْ، ثمَّ سألوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إذا نَفِدَ ما عِنْدَهُ قالَ: «ما يَكُنْ عِنْدي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّه اللَّهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبرِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ أنْ يأخُذَ المرءُ شيئاً مِنْ حُطام هٰذه الدُّنيا وهو سَائِلٌ أو شَرِهٌ

٣٤٠١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٩٧.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٦٩) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة: باب فضل التعفف والصبر، وأبو داود (١٦٤٤) في الزكاة: باب في الاستعفاف، والترمذي (٢٠٢٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الصبر، والنسائي ٥/٩٥ ـ ٩٦ في الزكاة: باب في الاستعفاف عن المسألة، والدارمي ١/٣٨٧، والبيهقي ٤/١٩٥، والبغوي (١٦١٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٤)، ومن طريقه أحمد ٣/٩٣، ومسلم (١٠٥٣) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٠) في الرقاق: باب الصبر عن محارم الله، وأبو يعلى (١٣٥٢) من طريقين عن الزهري، به.

قال: حدَّثنا ربيعةُ بنُ يزيدٍ الدِّمشقيُّ، عن عبدِ اللَّه بنِ عامرٍ اليَحْصَبِيِّ، قال:

سَمِعْتُ معاويةَ يَقُولُ على مِنْبَرِ دمشق: إيَّاكُمْ وأحَادِيثَ رسولِ اللَّه ﷺ إلاَّ حديثاً كانَ في عهدِ عُمَرَ، فإنَّ عُمَرَ كانَ يُخِيفُ النَّاسَ في اللَّه، سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ». وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما أنا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَعَنْ شَرَهٍ، كانَ كَالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ ما أُعْطِيَ المرءُ من حُطام هٰذه الدنيا وهو مُشْرِفُ النفس إليه

٣٤٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا فليحٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّب

أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَعْطَاني، ثمَّ سألتُه فَأَعْطَاني ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «يا حَكِيمُ، إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَخَذَهُ بإشرافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٩٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ٤/٩٧ من طريق جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، به.

وقد تقدم برقم (٨٩) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا أَخْيَرُ مِنَ اليَدِ السُّفْلى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدُّنيا(١). [٢:٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بأن لا حَرَجَ على المرءِ في أَخْذِ ما أُعطي مِن غَيْرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نَفْسٍ

٣٤٠٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ أن بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ، حدَّثه أن عبدَ اللَّه بن يزيد المَعَافِرِي، حدَّثه

عن قَبِيصَةَ بن ذُؤيب، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ أَعْطَى ابنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دينارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وقالَ: أنا عنها غَنِيٌّ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إنِّي قَائِلٌ لكَ ما قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سَاقَ اللَّهُ إلَيْكَ رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، ولا إشرافِ نفسٍ، فَخُذْهُ، فإنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ» (٢). [١٣:١]

٣٤٠٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حدَّثنا المقرئُ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حَدَّثني أبو الأسود، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ

(١) صحيح، إسناده على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود، وفليح: هو ابن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد توبع عليه، فانظر (٣٢٢٠) و(٣٤٠٦).

وأخرجه الطبراني (٣٠٨١) من طريق عبدالله بن أحمد، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر (٣٤٠٤).

عن خالد بن عَدِيٍّ الجُهني قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أخيه مِنْ غيرِ مَسْأَلةٍ ولا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ ولا يَرُدَّهُ، فإنَّما هو رِزْقٌ ساقَهُ اللَّهُ إليهِ»(١).
[١: ٣٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هٰذا الأمرُ الَّذي أُمرنا باستعماله هو أخذُ ما أُعْطِيَ المرءُ، والشَّيئان المعلومان الَّذي أُبيح له ذٰلك عند عدمهما هو المسألةُ وإشرافُ النَّفس، فإنْ وجد أَحَدُهُما في الغنيِّ المستقِلِّ بما عنده زُجِرَ عن أخذ ما أُعْطِي دونَ الفقراء المضطرين، والتارَة التي يُبَاحُ فيها أَخْذُ ما أُعطِيَ المَرْءُ وإن وُجِدَ فيه المسألة وإشراف النَّفس هي حالةُ الاضطرارِ، والاضطرارُ على ضربين: اضطرارٌ بِجِدَة واضطرارٌ بعُدم، والاضطرارُ الذي يكون بِجِدَة هو أن يَمْلِكَ المرءُ الشَّيءَ الكثير مِنْ حُطام هٰذه الدُّنيا سوى المأكولِ والمشروبِ وهو في موضعٍ لا يُباع فيه الطَّعامُ والشَّراب أصلاً، فهو ـ وإن كان واجداً ـ حُكْمُهُ حكمُ المضطرِّ، له أخذُ ما أُعطي وإن كان سائلاً أو مُشْرِفَ النَّفس إليه واضطرارُ العُدم هو واضحٌ لا يحتاجُ إلى الكشفِ عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي فمن رجال مسلم، وصححه الحافظ في «الإصابة». المقرىء: هو عبدالله ابن يزيد، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٢٥).

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٠ ـ ٣٢١، والطبراني (٤١٢٤)، والحاكم ٢/٦٢ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٠٠ وزاد نسبته إلى أبي يعلى. وانظر (٥٠٩٧).

ذِكْرُ الأمرِ بأخذ ما أُعطيَ المرءُ مِن حُطام هٰذه الدُّنيا الفانية الزَّائلة ما لم تتقدَّمه لها مَسْأَلَةٌ

٣٤٠٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا يزيد بن مَوْهَبٍ قال: حدَّثني الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدي المالكي قال:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بنُ الخطَّاب على الصَّدَقَةِ، فلما فَرَغْتُ منها، وأدّيتُها إليهِ، أَمَرَ لي بعُمَالَةٍ، فقلتُ لَهُ: إنما عَمِلْتُ للَّهِ وأَجْرِي على اللَّهِ، قالَ: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإنِّي قَدْ قُلْتُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعملي مِثْلَ قَوْلِكَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ»(١). [١٠٥:١]

ذِكْرُ إثبَاتِ البَرَكَةِ لآخذِ ما أُعْطِيَ بغيرِ إشرافِ نفسٍ منه

٣٤٠٦ ـ أخبرنا حَامِدُ بنُ محمَّد بنِ شُعيبٍ البلخيّ، قال: حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يُونس، قال: حدَّثنا سفيانُ، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/٥٢، والدارمي ١/٣٨٨، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس، وأبو داود (١٦٤٧) في الزكاة: باب في الاستعفاف، و(٢٩٤٤) في الخراج والإمارة: باب أرزاق العمال، والنسائي ٥/١٠٢ في الزكاة: باب من آتاه الله عزَّ وجلَّ مالاً من غير مسألة، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، والبيهقي ٧/١٥ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٠٠٤٦)، وأحمد ١/١٧ و٤٠، والحميدي (٢١)، والبخاري (٧١٦٣) في الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، =

أنَّهما سَمِعَا حكيمَ بنَ حزامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأعطاني، ثُمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثم قالَ: «إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمَن أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أخـذَهُ بِإِشْرافِ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(١). [١٣:١]

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ
من الشُّكْرِ لأخيه المسلمِ عندَ الإحسانِ إليه

٣٤٠٧ ـ سمعتُ أبا خليفةَ يقولُ: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ بكرِ بنِ الرَّبيعِ بنِ مسلمٍ يقول: سمعتُ الرَّبيعَ بنَ مسلمٍ يقول: سمعتُ محمَّدَ بنَ زيادٍ يقولُ:

= والنسائي ٥/١٠٣ و١٠٤، وابن خزيمة (٢٣٦٥) من طرق عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبدالله بن السعدي، عن عمر. وفي هذا الإسناد لطيفة، فقد اجتمع فيه أربعة من الصحابة هم: السائب وحويطب وابن السعدي وعمر.

وأخـرجه أحمـد ١/٢١، والدارمي ١/٣٨٨، ومسلم (١٠٤٥)، والنسـائي ٥/١٠٥، وابن خزيمة (٢٣٦٦)، والبغـوي (١٦٢٩) من طرق عن عبـد الله ابن عمر، عن أبيه، نحوه.

والعُمالة، بضم العين المهملة: رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل.

(١) إسناده صحيح على شـرطهما. وأخـرجه الحميـدي (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢١١، وأحمد ٣/٤٣٤، ومسلم (١٠٣٥) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، والنسائي ٥/٦٠ في الزكاة: باب اليد العليا، و٥/١٠٠ ـ ١٠١ باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، والطبراني (٣٠٧٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢).

سمعت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الأمرِ بالمكافأة لمن صُنِعَ إليه معروف

٣٤٠٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عَنِ الأعمش، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ استعاذَكُمْ باللَّهِ فأعيذوهُ، ومَنْ سألكُمْ باللَّهِ، فأَعْطُوهُ، ومَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، ومَنْ صَنَعَ إليكُمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوهُ، فإنْ لم تَجِدُوا ما تكافئونه(٢)، فادْعُوا اللَّهَ له حتَّى تَرَوْا(٣) أنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(٤). [٦٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٢٤٩١)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود (٤٨١١) في الأدب: باب في شكر المعروف، والترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، والبيهقي ٦/١٨٢، والبغوي (٣٦١٠) من طرق عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: تكافئوه، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: ترون، بإثبات النون، والجادة حذفها كما أثبت.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: عددت للأعمش أحاديث كثيرة نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها: حدثنا مجاهد.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٢) في الزكاة: باب عطية من سأل بالله، و(٥١٠٩) في الأدب: باب في الرجل يستعيذ من الرجل، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٥)، وأحمد ٢/٦٨ و٩٩ و١٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، والنسائي ٥/٨٢ في الزكاة: باب من سأل بالله عزَّ وجلَّ، والحاكم ١/٤١٢ و٢/٦٣ ـ ٦٤، والبيهقي ٤/١٩٩، والقضاعي (٤٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٥٦ من طرق عن أبي عوانة، عن الأعمش، به. وصححه =

قال أبو حاتِم: قصَّر جَرِيرٌ في إسناده، لأنَّه لم يَحْفَظْ إبراهيمَ التَّيمي فيه.

٣٤٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى بنِ زهيرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عُبيدةَ بنِ معنٍ، عَنْ أبيه، عنِ الأعمش، عَنْ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ سألَ باللَّهِ فأعطوهُ، ومَنِ استعاذَ باللَّهِ فَأَعِيذوهُ، ومَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»(١).

[٦٧:١]

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ من مجازاة الخيرِ لأخيه المسلمِ على أعماله الصَّالِحَةِ والسيئة

٣٤١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبد اللَّه بن يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي الأحوص

عَنْ أبيهِ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فلَمْ يُضَيِّفْنِي ولم يَقْرِني، أَفَأَحْتَكِمُ(٢)؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ اقْرِهِ»(٣).

[٦٥:٣]

= الحاكم، وقال الإمام الذهبي: لم يخرجاه لاختلاف أصحاب الأعمش فيه.
وأخرجه الحاكم ٤١٢/١ من طريق عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٣، وأحمد ٩٥/٢ ـ ٩٦ من طريقين عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. وليث ضعيف.

(١) صحيح، وهو مكرر (٣٣٧٥).

(٢) في الأصل: «أفأحكم»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٤٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، فمن رجال مسلم. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرء تَرْكَ الإغضاءِ على الشكر للرَّجُلِ على نِعمةٍ قَلَّت أو كَثُرَتْ

٣٤١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَةَ، عن عمّار بنِ أبي عمَّارٍ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: جاءَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمـرُ، فأطعمناهم رُطَباً، وسقيناهُمْ مِنَ المَاءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذي تُسْأَلُونَ عنهُ»(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الزَّجرِ عن ترك ثناءِ المَرْءِ على أَخِيهِ المُسْلِمِ إذا أولاه شيئاً مِنَ المعروف

٣٤١٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ زهير أبو يعلى بالأُبُلَّة، قال: حدَّثنا سَلْمُ(٢) بنُ جُنادة، قال: حدَّثنا أبو بكر بنِ عيَّاش، عَنِ الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي

= وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٠٦) من طريقين عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٢٠٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان والعفو، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وسيرد بأطول مما هنا برقم (٥٣٩٢) و (٥٣٩٣).

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ و ٣٥١ و ٣٩١، والنسائي ٦/٢٤٦ في الوصايا: باب قضاء الدين قبل الميراث، وابن جرير ١٥/٢٨٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٦٠٤ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

(٢) تحرف في الأصل إلى: أسلم، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٤.

عن عُمَرَ بن الخطَّاب، قال: قُلْتُ للنَّبي ﷺ: إنِّي رأيتُ فلاناً يدعو، ويَذْكُرُ خيراً، ويذكرُ أنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. قالَ: «لٰكِنْ فُلانٌ أَعْطَيتُهُ ما بَيْنَ كذا إلى كَذا، فما أَثْنَى ولا قَالَ خَيْراً»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الشَّيءِ الذي إذا قالَه المَرْءُ للمُسْدِي إليه المَعْرُوفَ عندَ عَدَمِ القُدرةِ على الجزاء يَكُون مبالغاً في ثوابه

٣٤١٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، والحسينُ بن عبد اللَّه بن يزيد القطان، قالا: حدَّثنا إبراهيم بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حدَّثنا الأحوصُ بن جَوَّابٍ قال: حدَّثنا سُعير بن الخِمْسِ قال: حدَّثنا سُلَيْمَانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ النهديِّ

عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فقالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّناءِ»(٢).

[٢: ١]

(١) إسناده قوي، سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فإنه من رجال البخاري وروى له مسلم في مقدمة صحيحه.

وأخرجه أحمد ٤/٣ و١٦، والبزار (٩٢٥)، والحاكم ٤٦/١ من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤٦/١ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان عن عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٢٧) عن زهير بن خيثمة، والبزار (٩٢٤) عن يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري. وعطية ضعيف، لكنه محتمل في المتابعات.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم[١]، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٥) في البر والصلة: باب =

ا نظر العلل لابن أبي حاتم (٢٧٢٢) والدارقطني (١٤١).

(١) قال أبو حاتم: هذا حديث عندي موضوع على هذا الإسناد. العلل (٢٩٧٠) فانظر (٢٩٥٠) منه.

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنَ الشُّكْرُ لِمن أسدى إليه نِعمةً

٣٤١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عَنِ الأعمش، عن أبي صَالِحٍ، عَن أبي سعيدٍ

عن عُمَرَ بن الخطاب أنَّه دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ[1] فلاناً يَشْكُرُ، ذكرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دينارَيْنِ، فقالَ ﷺ: «لكنَّ فُلاناً قَدْ أعطَيْتُهُ ما بَيْنَ العَشرةِ إلى المئةِ، فما يَشْكُرُهُ ولا يقولُهُ. إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَها وما هِيَ إلا النَّارُ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِهِمْ؟ قالَ: «يَأْبَوْنَ إلَّا أَنْ يَسْأَلُوني، وَيَأْبى اللَّهُ لِيَ البُخْل»[2]. [٣:٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الحمدَ للمُسدي المعروف يكون جزاءَ المعروف

٣٤١٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّدِ بن أبي معشر بحرَّان، حدَّثنا

= ما جاء في المتشبع بما لم يعط، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٨٠)، وعنه ابن السني (٢٧٦)، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٤٥ من طريق أحمد بن يونس الضبي، عن الأحوص، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٩/٧٠، والبزار (١٩٤٤)، ولفظه «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو وإن كان ضعيفاً يصلح للشواهد.

(١) في الأصل: «ما رأيت»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٤٦.

(٢) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٣٤١٢).

محمَّدُ بنُ وهبِ بن أبي كريمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن شُرَحبيلٍ الأنصاري

عن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوْلى مَعْرُوفاً فَلَمْ يَجدْ لَهُ خَيْراً إلاّ الثَّناءَ، فَقَدْ شكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ، فقد كَفَرَهُ، ومَنْ تَحلَّى بِبَاطِلٍ، فَهُو كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١).

[١٠:٣]

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٥) من طريق أبي جعفر بن نفيل، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٥) من طريق عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر.

وأخرجه أبو داود (٤٨١٣) في الأدب: باب شكر المعروف، والبيهقي ١٨٢/٦ من طريق عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن رجل من قومه، عن جابر.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٤) في البر الصلة: باب المتشبع بما لم يعط، من طريق عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه القضاعي (٤٨٦) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٥٦/١ عن محمد بن الحسن بن حفص الأشناني، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه قال: «من أبلى خيراً فلم يجد إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى باطلاً فهو كلابس ثوبَيْ زور» وهذا إسناد حسن في المتابعات، فلعل حديث الباب يتقوى به.